كتاب الجنايات

أهمية كتاب الجنايات وتعريفها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال -رحمه الله تعالى-: "كتاب الجنايات".

القتل: عمد، وشبه عمد، وخطأ. فالعمد يختص القود به، وهو أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به: كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير.

وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، كضرب بصوت أو عصا.

والخطأ: أن يفعل ما له فعله، كرمي صيد ونحوه فيصيب آدميا. وعمد صبي ومجنون خطأ، ويقتل عدد بواحد، ومع عفو يجب دية واحدة، ومن أكره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكره عليه ففعل -فعلى كل القود أو الدية، وإن أمر به غير مكلف، أو من يجهل تحريمه، أو سلطان ظلما، من جهل ظلمه فيه لزم الآمر.

(فصل) وللقصاص أربعة شروط:

تكليف قاتل، وعصمة مقتول، ومكافأته لقاتل بدين وحرية، وعدم الولادة.

ولاستيفائه ثلاثة:

تكليف مستحق له، واتفاقهم عليه، وأن يؤمن في استيفائه تعديه إلى غير جان. ويحبس لقدوم غائب وبلوغ وإفاقة. ويجب أستيفاؤه بحضرة سلطان، أو نائبه، وبآلة ماضية، وفي النفس بضرب العنق بسيف.

(فصل) ويجب بعمد القود أو الدية، فيخير ولي، والعفو مجانًا أفضل، ومن اختار الدية، أو عفا مطلقًا، أو هلك جان -تعينت الدية. ومن وكل ثم عفا، ولم يعلم وكيل حتى اقتص -فلا شيء عليهما. وإن وجب لقن قود، أو تعزير قذف، فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده.

والقود فيما دون النفس كالقود فيها، وهو نوعان:

أحدهما في الطرف، فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف، واستواء في صحة وكمال.

الثاني: في الجروح، بشرط انتهائها إلى عظم كموضحة، وجرح عضد وساق ونحوهما. وتضمن سراية جناية لا قود، لا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية قبل البرء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

"كتاب الجنايات" هو القسم الرابع والأخير من أقسام الفقه؛ حيث إن الفقهاء قسموه إلى أربعة أقسام: بدءوا "بقسم العبادات"؛ لأنه حق الله على عباده، ثم بعد ذلك "بقسم المعاملات"؛ لأن الإنسان بحاجة إلى تحصيل الحلال من المال الذي لقوته وغذائه، ثم بقسم العقود "النكاح وما يستلزمه"؛ لأنه بعد تحصيله للقوت والغذاء يشتاق على النكاح، ثم بعد ذلك "بقسم الجنايات"؛ لأن الغالب أن من تمت عليه النعمة، يتعدَ ضرره إلى غيره بالقتل، أو بما دون القتل من الجنايات.

الجناية: هي التعدي، جنى على غيره، يعني: تعدى بقتل أو نهب أو جرح أو قدح أو غير ذلك.

ولا شك أنه من المحرمات؛ لقول النبي ﷺ 🕮 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام 🕮 فالله – تعالى– جعل المؤمنين إخوة، وحرم الاعتداء من بعضهم على بعض، وأمر المسلم أن يذب عن عرض أخيه المسلم، أمره بأن ينصره، بقوله: 🕮 انصر أخاك ظالما أو مظلومًا 🕮 كيف أنصره ظالما؟!

تمنعه وتحجزه عن الظلم، فإذا كنت مأمورًا أن تنصره، فإنك منهي أن تضره. وأشد الضرر الاعتداء على بدنه بقتل، أو بجرح، أو بقطع طرف، أو غير ذلك، وهو أعظم الاعتداء؛ ولذلك ورد في الحديث قول النبي ﷺ 🕮 أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء 🕮 .

يعني: أول ما يقضى بينهم من الاعتداءات في الدماء. أي: في القتل أو الجراح أو نحو ذلك؛ فإنه أعظم الاعتداءات، وأعظم الأضرار أن يعتدي على مسلم بإراقة دمه. **تحريم القتل**

جاء في القرآن تحريم القتل في مواضع، كقوله -تعالى- في سورة "الأنعام": ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [1] .

يعني: إذا كانت مستحقة القتل. وقال -تعالى- في سورة "الإسراء": ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [2] .

أي: لا يزيد ويقتل أكثر من القاتل، بل لا يقتل إلا نفسًا واحدة، وكذلك كون القتل ظلمًا ذنب كبير، اختلف في توبته: هل له توبة؟

روي عن ابن عباس أنه قال: ليس له توبة؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [3] .

وعيد شديد على من يقتل مؤمنًا متعمدًا، ولا يدخل النسخ في هذا؛ لأنه من الأخبار، والنسخ إنما يدخل في الأوامر لا في الأخبار؛ فلذلك قال: إنه لا توبة له، ولا بد أن يعذب ويخلد في النار؛ تحقيقًا لهذه الآية.

والقول الثاني: أن له توبة، والدليل ذكر الله -تعالى- كبائر الذنوب في قوله، في سورة "الفرقان": ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ ﴾ [4]

1 - سورة الأنعام آية : ١٥١.

2 - سورة الإسراء آية : ٣٣.

3 - سورة النساء آية : ٩٣.

4 - سورة الفرقان آية : ٦٨-٧٠.

أخبر بأنه يقبل توبته، وإذا كان الله –تعالى– يقبل توبة المشرك، فالقاتل بالطريق الأولى؛ لأن القتل دون الشرك، هذا دليل من يقول إنها تقبل توبته.

وذكر ابن القيم: أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله؛ لأن القاتل تعدى حرمات الله، وهذا الحق يسقط بالتوبة الصادقة.

والثاني: حق للأولياء؛ لأن القاتل قتل أباهم، أو قتل ابنهم، أو قتل وليهم، وهذا الحق يسقط بالعفو، أو يسقط بالقصاص، أو يسقط بأخذ الدية.

ويبقى الحق الثالث: وهو حق المقتول الذي قطع عليه حياته، يعني: أماته واعتدى عليه، فله حق على ذلك القاتل.

فإذا كان القاتل قد تاب توبة نصوحا، فإن الله –تعالى– يتحمل حقه، ويعطيه من فضله، ويعفو عن ذلك القاتل. وقد استدل أيضا بقول الله –تعالى–: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ ﴾[1].

فأمرهم بأن ينيبوا، يعني: يتوبوا. ولو كانت ذنوبهم كثيرة، وأخبر بأنه يغفر الذنوب جميعًا، يعني: لمن تاب. وإذا كان كذلك، فكيف الجواب عن آية "النساء"، التي أخبر بأن: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣ ﴾[2].

قال بعض العلماء: هذا في حق المستحل الذي يقتله مستحلا له، يعتقد أنه حلال، فإنما من استحل ما حرم الله فقد كفر، إذا استحل شيئا قد حرمه الله، معلوم تحريمه بالضرورة –فإنه يعتبر ضالا أو كافرًا، كذلك أيضًا... قال بعضهم: إن هذا الوعيد معلق. يعني: كأن الجزاء ليس دائمًا.

1 – سورة الزمر آية : ٥٣-٥٤.

2 – سورة النساء آية : ٩٣.

يقول ابن جرير: "المختار أن قوله: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ ﴾ [1] معلق بشرط". يعني: إن جازاه. فجزاؤه إن جازاه، وإلا فإن الله -تعالى- قد يعفو ويفصح، ولا يجازيه بهذا الجزاء الشديد، سيما إذا ندم وتاب. وقالوا: إنه يمدح بالعفو عن الذنب ونحوه، ولا يمدح بترك الخير، يقول شاعر العرب:

وإنـــــي وإن أوعدتـــــه أو وعدتـــــه لمخلــف ميعــادي عنــد ذي الموعــد

الوعد: هو الوعد بخير. والإيعاد: هو التوعد بالشر. فيقول: إذا توعدته أخلفت وعيدي، وإذا واعدته فلا أخلف وعدي.

بكل حال هذا دليل على عظم الذنب، الذي هو إراقة دم مسلم بغير حق، أما إذا كان بحق فإنه جائز؛ لأن في القرآن: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [2] .

ولإباحة قتله ثلاث حالات، هي المذكورة في حديث ابن مسعود المشهور، قوله -صلىالله عليه وسلم-: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة فهذا دليل على أن الذي يفعل واحدا من هذا يحل دمه.

"الثيب الزاني" يعني: الذي زنى وهو محصن، فهذا يقتل حدًا، ولا يكفر بقتله؛ ولهذا يصلى عليه ويكفن، ويدفن في مقابر المسلمين. "والنفس بالنفس": قتل القاتل، فإنه من جملة ما أمر الله به، بل قد جاء ما يدل على وجوبه عند طلب أولياء القتيل، استدل بقول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [3] .

1 - سورة النساء آية : ٩٣.

2 - سورة الأنعام آية : ١٥١.

3 - سورة البقرة آية : ١٧٨.

كتب يعني: فرض عليكم. ولكن هذا فيما إذا طلب الأولياء القصاص؛ ولهذا قال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] أي أن من طلب القتل "طلب قصاصا" فله، فإذا عفى فأجره على الله.

ولما فتح النبي ﷺ مكة، ظن بعض الأعراب أن حرمتها قد زالت؛ فقتل بعضهم بالثأر الجاهلي، قتلت هزيل رجلا بثأر قديم، وقالوا: "زالت حرمة مكة". فغضب النبي ﷺ وخطب وأخبر بحرمة مكة، ثم قال: ☐ فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدي، فإن أراد الثالثة فخذوا على يديه ☐ .

إذا قتل له قتيل فلا يقتل إلا القاتل، أو يأخذ الدية إذا لم يعف مطلقًا، فإذا قال: أريد ما نحن عليه في الجاهلية. بعض الكبائر التي هي له عزة ولها مكانة، فيقتلون بالقاتل واحدا، بل يقتلون أكثر من واحد، وكم قتل كليب، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب، حتى كاد أن يفني بكر بن وائل، ولما أن بعض بني بكر أرسل ابنا له إلى مهلهل، وقال: "اقتله وتنتهي هذه الحرب". فقام وقتله وقال: "هذا بشسع نعل كليب". -يعني: أنه ليس فداء لكليب، إنما هو بشسع نعل كليب- فغضب أبوه، وأنشأ قصيدة طويلة، وهي التي يقول فيها:

قربـــا مـــربط النعامـــة منـــي إن قتـــل الرجـــال بالشســـع غالـــي

قربـــا مـــربط النعامـــة منـــي لقحـــت حـــرب وائـــل عـــن عيـــالي

يقول فيها: "قربا مربط النعامة مني". في خمسين بيتا، حميت الحرب بينهم، حتى نهكت كل من القبيلتين: بكر وتغلب، مع أنهم يجتمعون في "وائل": بكر بن وائل، وتغلب بن وائل، فقتل خلقا كثيرا في

1 - سورة البقرة آية : ١٧٨.

أخيه كليب، فجاء الإسلام وفرض أنه لا يقتل إلا واحد، النفس بالنفس في هذه الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] .

وكذلك في الحديث: ☜ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس... ☜ أي: لا زيادة، فلا يقتل اثنان بواحد، ولا يقتل غير القاتل ولو كان القاتل وضيعًا، فلا يقولون: نقتل به شريفا، قتيلنا من الأشراف فلا نقتل إلا من مثله، من له مكانة.

فالله -تعالى- جعلهم على حد سواء، يعني: أنه لا فضل لهذا على هذا ☜ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ☜ هكذا جاء الحديث.

"النفس بالنفس" فلا يقتل إلا من قتله، هكذا أخبر ﷺ بأنه: ☜ لا يحل دم امرئ المسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه ☜ يعني: المرتد؛ لقولهم بدل دينه فإقتلوه.

☜ التارك لدينه المفارق للجماعة ☜ فأما بقية المسلمين، فلا يجوز استحلال دم امرئ مسلم بغير حق ☜ لا يحل إراقة قدر محجمة دم إلا بحقه ☜

كان القصاص... ذكروا أن القصاص واجب عند اليهود، والعفو إلى دية أو نحوها واجب عند النصارى، جاء في هذه الشريعة: أنه ليس بواجب، ولكن مخير: إن شاء قتل، وإن شاء عفى مطلقًا، وإن شاء عفى إلى الدية؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [2] يعني: عفي له إلى الدية. ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [3] .

والعفو مطلقًا أفضل كما سيأتي.

1 - سورة المائدة آية : ٤٥.

2 - سورة البقرة آية : ١٧٨.

3 - سورة البقرة آية : ١٧٨.

فالحاصل أن هذا الكتاب يتعلق بالاعتداء، الذي هو القصاص في النفس، أو فيما دون النفس، من جاء الإسلام بشرعيته، ثم إن الدول التي تحكم بالقوانين أبطلوا هذا الحكم، يقول قائلهم: "إذا قتل منا واحد نقص شعبنا، فكيف نقتل الثاني؟!" ينقص أكثر، ولكن ما علموا أن ترك قتله سبب لكثرة القتل.

كان العرب يقولون: "القتل أمثال القتل". يعني: قتل القاتل أقل لوقوع القتال. جاء في القرآن قوله -تعالى-: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [1] القصاص سبب للحياة. كيف؟!

الذي يريد أن يقتل أو يهم بالقتل، يأتيه التفكير ويقول: إذا قتلته قتلت، فما فائدتي من هذا القتل؟ "من كوني أقتله"، هذا لا يفيدني، ولو مثلا أني شفيت غيظي في هذه اللحظة، فسوف يقتلني غدًا أو بعد غد، فيقلع ويترك القتل، فيكون خوفه من القتل سبب تركه للقتل، فهذا معنى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [2] .

وقول العرب: "القتل أمثال القتل". يعني: أقل للقتل. فالدول التي لا تحكم بهذا القصاص، يكثر فيها القتل، يقتل إنسان واحدًا وعددًا ويقول: لا ضرر علي، سوف يدخلونني في السجن، مدة طولية أو قصيرة، ثم بعد ذلك يخلى سبيلي فأقدم على القتل. كثر القتل في كثير من الدول، صار قتل الرجل كأنه قتل نعجة، لا يحصل عليه تبعات، مع ما ورد من الإثم الكبير في قتل المسلم بغير حق، أو قتل أية نفس عدوانا؛ لذلك نعرف أن الشريعة ما جاءت إلا بالأحكام الشرعية التي تناسب المقام، والتى فيها الخير والمصلحة.

أقسام القتل

يقول: القتل: عمد، وخطأ، أو شبه عمد . يعني: ثلاثة أقسام.

ذهب بعض العلماء إلى أنه قسمان؛ لأن الله -تعالى- ما ذكر إلا قسمين، في سورة "النساء": ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ

1 – سورة البقرة آية : ١٧٩.

2 – سورة البقرة آية : ١٧٩.

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ [1] ثم قال في الآية التي بعدها: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [2] .

لم يذكر إلا قتل خطأ وقتل عمد، فلا يكون هناك شبه عمد، لكن جاء دليله من السنة، ورد أنه ﷺ قال: ألا إن القتل شبه العمد: قتيل السوط والعصا، فيه الدية مغلظة .

فجعله لا قصاص فيه، ولكن تغلب فيه الدية، وأثبت أنه قسيم للعمد والخطأ، وأنه واسطة بينهما، فلا يلحق بالعمد فيكون فيه القصاص، ولا يلحق بالخطأ فيكون فيه الدية المخففة، بل يكون فيه الدية المغلظة.

ذكر بعد ذلك العمد: "أن العمد هو الذي يختص القود به". القود: هو القصاص "قتل القاتل". لماذا سمي قودا؟

لأنه يقاد إلى المقتل، يربطون في رقبته حبلا، ثم يقودنه إلى المكان الذي يقتل فيه إذا استعصى، فسموه قودا، ثم أطلقوا الفعل عليه فقالوا: استقاد فلان من فلان. أقدني حتى أطلقه على القصاص في الجراح، وفي الأطراف. سموا الجميع قودا.

أقدني: يعني اقتص لي. "يقتص القود به". تعريفه: "أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضربه بحجر كبير".

أولا: أن يتحقق كونه آدميًا، أما إذا ظن أنه ليس آدميا، ظن أنه حيوان: كصيد مثلا، أو هدف أو نحو ذلك، ورماه لأجل أن يجرب إصابته، ولم يتعمد –فهذا خطأ، إذا قتله بهذه الصفة فإنه قتل خطأ.

ثانيا: أن يعرف أنه معصوم. فإذا ظنه حربيا: كيهودي مثلا، أو شيوعي مباح دمه، ففي هذه الحال، إذا رماه وقتله فلا قصاص، يقول: ما ظننت أنه مسلم معصوم، ظننته أنه من المحاربين، الذين يحاربوننا ويقتلون المسلمين، فرميته لأريح الناس من شره. وتبين بعد ذلك أنه من المسلمين، وأنه معصوم الدم والمال، فمثل هذا لا قصاص، ولكن يسمي قتل خطأ، فعليه الدية والكفارة.

1 – سورة النساء آية : ٩٢.

2 – سورة النساء آية : ٩٣.

إذا ضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به، فإن يسمى عمدًا، بخلاف ما إذا ضربه بيده، أو ضربه بعصا خفيفة، أو رماه بحجر صغير "ما تعمد قتله"، فهذا يسمى قتلا، قتل شبه العمد لا قصاص فيه.

أما إذا كان يغلب على الظن أنه يموت به، كما لو رماه بالرصاص، هذا يعلم عادة أنه يموت به، وكذلك إذا شدخ رأسه بحجر، كاليهودي الذي رض رأس جارية بحجر أو بحجرين، هذا يعلم أنه يموت به، أو رماه بذلك الحجر الكبير، فضربه به على قلبه أو نحو ذلك، أو ضربه في بطنه فقطع أمعاءه، وكذلك لو طعنه بحربة أو بسكين، طعنه مع بطنه، أو طعنه على قلبه أو على كبده، ونفذت السكين أو السيف، أو شيء له نفوذ، يعني: دخول في البدن. حتى ولو طعنه بمخيط؛ لأنه قد يصل إلى القلب، أو إلى الكبد، أو إلى الأمعاء، أو نحو ذلك فيصعب علاجه.

وكذلك أيضًا لو ألقاه في بحر، أو في بئر، وهو يعرف أنه لا يستطيع أن يخرج، أو ألقاه في نار -يعني- تشتعل، ألقاه فيها مكتوفًا مثلا، يعلم أنه لا يستطيع أنها تحرقه، أو خنقه يعني كتم نفسه إلى أن مات بالكتم، أو كذلك عمل له عملا شيطانيًا كسحر أو نحوه، أو جعل سمًا في طعامه يقصد بذلك قتله.

الأنواع كثيرة، إذا تعمد قتله بسبب يقتل غالبًا، مثل هذه الأسباب -اعتبر متعمدًا، وحل قتله قصاصًا، هذا هو القتل العمد.

تعريف شبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها. كأن يضربه بسوط، أو بعصا صغيرة لا يقتل مثلها. جاء

في قصة الهزيليتين: امرأتين كانتا تحت رجل من هزيل، ثم إن إحداهما رمت الأخرى بحجر- وفي رواية: بعمود فسطاط- فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة، وقضى بدية تلك المقتولة على عاقلة القاتلة، وورثها زوجها وولدها.

في القصة أن والد القاتلة قال: "كيف نفدي من لا أكل ولا شرب ولا استحل؟!" فمثل ذلك يقال.

فالحاصل أن هذه المرأة قتلت ضرتها بعصا "عمود فسطاط" -يعني صغيرة- التي يرفع بها طرف خيمة، ثم لما رمتها به، ما ظنت أنها تموت، وفي بعض الروايات، عبر أنها رمتها بحجر، ولعلها رمتها مرة بحجر صغير فأخطأها، أو ضرب مثلا غير مقتل، فالحاصل أن هذا اعتبر قتل خطأ.

يعرفون شبه العمد (الخطأ شبه العمد الذي لا قصاص فيه) تعريفه أنه: أن يتعمد الضرب ولا يريد القتل. يتعمد ضربه يعني: يتعمد أن يضربه بما لا يقتل غالبا، تعمد الضرب ولا يريد القتل، وليس له نية في أن يقتله، ولكن وقع أنه مات بهذه الضربة، سواء مات في الحال، أو مات بعد حين، لو مثلا أنه ضربه بعصا، العصا لا تقتل غالبًا، ولكن تسمم أثرها وتأثر به، فمات ذلك المضروب، هذا كله شبه عمد، يقتل جناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، أما إذا جرحه: إذا ضربه بحجر، وجرحه "شق جلده"، ولو كان حجرا صغيرا، ولما شق جلده خرج منه دم، وتأثر مثلا وتسمم الجرح، ومات بسببه -فهذا عمد، أما الخطأ فهو أن يفعل ما له فعله، كأن يرمي صيدًا ونحوه، فيصيب آدميًا.

ويدخل فيه التسبب. فإذا مثلا حفر حفرة في الطريق، وسقط فيها إنسان ومات -فإنه متسبب "الحافر"، إذا لم يحجز عليها، لم يجعل عليها حاجزًا يمنع أن يسقط فيها، قد يمر إنسان غافل أو ضرير فيسقط فيها، وكذلك لو ألقى في الطريق... ضيق الطريق بحجارة، أخذت جزءا من الطريق، فجاء إنسان فاصطدم به، سواء كان يمشي أو يقود سيارة، ولم يعلم هذا المكان، ولم يعلم بهذه الحجارة -اعتبر الواضع متسببًا، فيكون قتل خطأ، وهكذا لو ربط دابة بطريق، أو أوقف سيارة بطريق ضيق، فجاء من اصطدم فيها، وكذلك لو أخذ جزءا من الطريق، كالذين يجعلون عتبات مدخلهم في الطريق، تأخذ من الطريق مترًا مثلا أو نحوه، من اصطدم فيها اعتبر أهل ذلك المكان متسببين، فيكون ذلك قتل خطأ.

وهكذا لو أن إنسانا وضع سمًا لكلب أو لسبع، فأكله إنسان لم يعلم به -فهذا الذي وضع به يعتبر متسببًا؛ لأن عليه أن يحفظه ولا يدعه في متناول الناس، كصغير أو كبير، وهكذا أيضًا خطأ الأطباء: الطبيب الذي ليس حاذقا بالطب، إذا أجرى عملية، ومات ذلك الذي أجرى له -اعتبر متسببًا فعليه الدية، وهكذا الذي يعطي دواء وهو ليس من أهل المعرفة: أعطى إنسانًا دواء، وكان ذلك الدواء لا يناسبه، فأكله، فتضرر ومات بسببه -اعتبر أيضًا متسببًا.

ورد في بعض الأحاديث: 🕮 من تطبب وليس يعلم طبًا، أو ولا يعلم منه طب، فهو ضامن 🕮 .

وذلك لأنه تجرأ والناس أحسنوا به الظن، جلس للناس، وقال: أنا أعالج. فجاءوا إليه وقالوا: نحن بنا مرض كذا وكذا. فإذا أعطاه دواءً وهو ليس مناسبًا له، وهو ليس من أهل المعرفة –صدق عليه أنه متسبب في الموت.

وأمثلة الخطأ كثيرة، تقيسون على مثل هذا. ومن الخطأ أيضًا عمد الصبي والمجنون، الصبي الذي دون التمييز، لو مثلا أنه أخذ سكينًا، وجاء إلى إنسان نائمًا وطعنه –فلا قصاص عليه، ولكن الدية على العاقلة، أي: الأقارب؛ وذلك لأنه لم يكن متسببًا عن عقل، وكذلك أيضًا لو قاد سيارة واصطدم بإنسان، اعتبر أيضًا خطأ، الدية على عاقلته.

ونعرف أيضًا أن أخطاء السيارات كلها تعتبر من الخطأ "حوادث السيارات"، الذي يقود سيارته ثم تصطدم بإنسان، أو يصطدم بسيارة أخرى، أو يحدث منه انقلاب، فكل هذا من الخطأ لا من العمد.

المجنون الذي ليس معه عقل يحجزه، ويمنعه عن الاعتداء، فهذا المجنون لو أنه قتل إنسانا، فلا قصاص على المجنون؛ لأنه ليس معه عقل، معلوم أن أولياءه عليهم أن يحفظوه، وأن يأخذوا على يده ويمنعوه عن الاعتداء؛ حتى لا يتعدى على مسلم، لأنه ليس معه معرفة بآثار هذا الأمر وعواقبه.

اجتماع الجماعة على قتل الواحد

ثم يقول: ويقتل عدد بواحد .

إذا اجتمع عدد وتساعدوا على قتل واحد، فإن القصاص عليهم جميعًا، إذا كانوا كلهم عزموا على قتله، واتفقوا على قتله، أو كان فعل كل واحد منهم يصلح أن يكون قاتلا، فإنهم يقتلون كلهم.

فلو مثلا أربعة اجتمعوا على قتل إنسان، أحدهم قال: أنا أمسك يديه. والآخر قال: أنا أمسك رجليه. والآخر قال: أنا أمسك أذنيه. والآخر خنقه.

فلو –مثلا– أربعة اجتمعوا على قتل إنسان: أحدهم قال، أنا أمسك يديه. والآخر قال: أنا أمسك رجليه. والآخر قال: أنا أمسك أذنيه. والآخر خنقه مثلا ،أو برك على صدره ، أو طعنه ، وكانوا أربعة – يقتلون إذا اتفقوا على قتله.

وردت قصة: أن غلاما عند امرأة كأنه ابن زوجها، ثم إن زوجها غاب ، واتفقت مع جماعة –خمسة أو سبعة– على أن يأتوها لفعل الفاحشة . فلما جاءوا إليها قالوا: نخشى من هذا الولد –ولد زوجها– أن يدل علينا، فاتفقوا على غمه إلى أن مات، وألقوه في بئر ، ولما فقدته أخذت تبكي، وتنادي وتدعو من يدلها عليه. بعد ذلك وجد الذباب يخرج من تلك البئر، فأُخرج فيه أثر إذا الغم ، وأثر القتل؛ فاتهم واحد من هؤلاء، فقبض عليه كأنه رئيت عليه علامة ،فدل على الباقين فاعترفوا.

أمر عمر ﷺ بأن يقتلوا كلهم ، أشتهر عنه أنه قال : " لو تمالأ على قتله أهل صنعاء كلهم لقتلتهم به ". سبعة قتلوا بواحد.

تجدون القصة في مصنف عبد الرزاق، ويذكرها الفقهاء في كتبهم عند قول عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ؛ وسبب ذلك أنهم تساعدوا على قتله ، وكل منهم مريد قتله، ولو أسقطنا القتل عنهم لتجرأ كثير من الناس. إذا أراد أن يقتل واحدا تساعد معه آخر، وقال: هلم فلنقتله اثنان حتى لا يكون علينا قصاص، هلم فلنجتمع ثلاثة أو أربعة حتى لا يكون علينا قصاص. فتبطل حقوق المسلمين ، ويبطل أو يهدر كثير من دماء المسلمين.

فلا جرم يقتل العدد بالواحد إذا كان كل منهم عازما على قتله، أو فعل به فعلا يصلح أن يكون قتله ، يصدق عليهم أنهم قتله، فيقتلون به ولو كانوا كثيرا .

لو قيل: لا يقتل إلا واحد لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [1] ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [2] فحينئذ نقتل واحدا ، ونترك ثلاثة أو سبعة مع أن كلهم قتله. لاهذا الواحد الذي قتلناه مشترك مع غيره؛ فلذلك يتحتم قتل الجميع ، ولو كثروا.

أما إذا عفا الأولياء عنهم، ففي هذه الحال إذا طلبوا الدية ليس لهم إلا دية واحدة؛ لأن القتيل واحد، فلا تتعدد الديات. لكن يجوز لهم أن يقتلوا البعض ويتركوا البعض ؛ لو قالوا: نقتل منهم ثلاثة ، ونصفح

1 – سورة المائدة آية : ٤٥.

2 – سورة البقرة آية : ١٧٨.

عن ثلاثة، أو عن أربعة جاز ذلك ، أو قالوا : هذا سوف نقتله، وهذا نبيعه نفسه: يشتري نفسه، وينقذها بمائة ألف، أو بألف ألف، أو بألفي ألف يجوز ذلك . -يعني- يجوز أن يقتلوا واحدا دون الآخر، يعفون عن الآخر.

يقول : ومن أكره مكلفا على قتل معين، أو على أن يكره عليه ففعل فعلى الكل القود أو الدية هذا إذا كان قادرا ، إذا قال: اقتل زيدا وإلا قتلتك. هذا الذي قال اقتل عنده قدرة، وعنده تمكن، يقول زيد: أنا مظلوم. فيقول هذا: أنا مكره على قتلك، إن لم أقتلك قتلوني.

كيف؟ تقتل إنسانا تعرف أنه مظلوم لأجل أن تحيي نفسك؟! ليس لك ذلك. في هذه الحال: القاتل المباشر، والآمر الذي أكرهه، كلاهما قاتلان، فعليهما القود، وإذا طلبت الدية فعليهم دية واحدة يقتسمانها بينهم .

كذلك لو قال : مر فلانا يقتل زيدا، إن لم تأمره فإني سوف أقتلك. يكون عندنا الآن ثلاثة : هذا الظالم، وهذا المأمور الأول ، والمأمور الثاني. الآمر سلطان أو أمير أو قوي، عنده ملكة، يعرف المأمورون أنه إذا لم يقتلوه قُتلوا، ففي هذه الحال يقتل الجميع: يقتل الآمر الأول، والآمر الثاني، والمأمور ؛ لأن كلا منهم فدى نفسه، قال: أفدي نفسي، ولو كنت أعلم أنه مظلوم .

قد يقول قائل: إني إذا لم أقتله قتله غيري، ثم قتلت أنا، فزيد هذا المظلوم لا بد أنه سوف يقتل، وقد أمروني أنا، وإذا لم أمتثل قتلت ، وإذا لم أقتله قتلوه ، أرسلوا غيري من يقتله، فكونه لا يقتل إلا واحد – وهو زيد– أولى من أنهم لا يقتلوني، ويقتلوا زيدا مرة أخرى.

هذا قد يكون عذرا لبعض الناس أنه يقول: إني سوف أُقتل، ثم يُقتل زيد، فلا نجمع بين قتلين. الجواب أن نقول: ليس لك أن تقدم على قتله وأنت تعرف أنه مظلوم، إذا أقدمت عليه فإنك قاتل، بل عليك أن تتنصل، ولو قُتِلت فإنك مظلوم أيضا ، وتكون شهيدا ، وكذا إذا لم تقتل، ولكن تضررت بأن سُلب مالك، أو أُدْخِلت السجن، أو فُصلت من عمل، أو شردت ونفيت، فاحتسب ذلك ولا تقدم على قتل مسلم ، وأنت تعرف أنه مظلوم، ولا قصاص عليه ولا سبب .

يقول : إن أمر به غير مكلف أو من يجهل تحريمه ، أو سلطان من جهل ظلمه فيه فالقتل على الآمر

إذا كان –مثلا– الإنسان العاقل أمر غير مكلف أن يقتل: أمر الصبي، وأعطاه سلاحا ، أو أمر المجنون وأعطاه سلاحا ، وقال: اقتل هذا الإنسان . القصاص على الآمر ؛ لأن هذا غير مكلف، مرفوع عنه القلم .

كذلك إذا كان المأمور جاهلا بالحكم، لا يدري هل القتل حرام أو حلال ، أو لا يدري هل هذا المقتول مستحق أو غير مستحق ، ويظن أن هذا الآمر لا يأمر إلا بقتل من يستحق القتل، فهو يقول : أمرني فلان، وهو رئيس، وما أظنه يكون ظالما، أعتقد أنه لا يأمر إلا بحق ؛فامتثلت أمره اعتمادا على أنه رئيس، وأنه ذو سلطة، وأنه مأمون، مكنني وأمرني بقتله ، وأنا أجهل أن هذا معصوم، لا أدري أن قتله محرم.

وهكذا إذا كان السلطان ظالما، أمر جاهلا ظلمه. المأمور يقول : ما كنت أظن أن هذا السلطان ظالم، أظن أنه عادل. إذا كان عادلا فلا يأمر إلا بما هو جائز ، القصاص في هذه الحال على من ؟ على الآمر ؛ لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم، والذي يجهل تحريم القتل، أو تحريم قتل هذا المسلم معذور بجهله، والسلطان ظالم إذا أمر من لا يدري أنه ظالم فإنه معذور . **شروط القصاص**

الفصل الذي بعده : شروط القصاص. يبوبون باب شروط القصاص : أي القصاص في النفس ، وكذلك القصاص فيما دون النفس له شروط :

الشرط الأول : تكليف القاتل ، والشرط الثاني : عصمة المقتول ، والشرط الثالث : المكافأة مكافأته لقاتل –دينا وحرية– ، والشرط الرابع : عدم الولادة ، هذه شروط استيفائه

فإذا كان القاتل غير مكلف فلا قصاص. كما تقدم أن المجنون والصبي لا يقتص منهما؛ لفقد التكليف، عمدُ الصبي والمجنون، وكذلك إذا أُمر وهو جاهل فهذا غير مكلف ، من المكلف ؟ الحر ، البالغ ، العاقل هذا هو المكلف .

الشرط الثاني : أن يكون المقتول معصوما فإذا كان المقتول حربيا فلا قصاص ؛ وذلك لأن الحربي مباح الدم ، وهكذا أيضا: لو قتل قاتلا؛ لو جاء أن مثلا أن زيدا قتل من هذه القبيلة رجلا ، وقبل أن يترافعوا

جاء واحد من نفس القبيلة وقتل زيدا ، فزيد هذا ليس بمعصوم ؛ وذلك لأنه يعتبر قاتلا ، وفي الحديث : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ وهكذا أيضا: لو كان زانيا محصنا، جاء إنسان وقتله، وقال قتلته لأنه زنا ، وعُرف واعترف بأنه زنا، وهو محصن- فهذا ليس بمعصوم فلا يقتل قاتله .

الشرط الثالث : المكافأة يعني المساواة ، المساواة بين القاتل والمقتول في الحرية ، والدين. فإذا لم يكونا متساويين، ولا متكافئين، فلا قصاص .

مثال على المكافأة في الدين : الذمي الذي ليس بمسلم، ثبت في الحديث قول النبي ﷺ ﴿ لا يقتل مسلم بكافر ﴾ حتى ولو كان ذلك الكافر معاهدا، دخل بلاد المسلمين بعهد ، وحتى لو كان ذلك الكافر من أهل الذمة، يدفع الجزية، فلا قصاص بقتله؛ لعدم المساواة في الدين، ليس كفئا للمسلم، ولكن فيه الدية ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [1] يعني معاهدين ، ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [2] .

وهكذا المكافأة بالحرية: فإذا كان المقتول عبدا فلا قصاص. إذا كان القاتل حرا ، والمقتول عبدا؛ لأن العبد تدفع قيمته، يدفع ثمنه، يطالب سيده بقيمته ، ولا شك أنه يترتب على قتله إثم؛ لأنه قد يكون له أولياء أحرار: قد يكون أبوه حرا، وأمه، وله إخوة، وله أولاد أحرار، فهذا القاتل فجعهم في ولدهم ، فيقول: هذا قتل ولدي. وتقول: إنه قتل ولدي. وهذا يقول: إنه قتل أبي. وهذا يقول: إنه قتل أخي. فالجواب أنكم لم تفقدوا شيئا؛ لأنه ليس بحر؛ لا يقدر على أن ينفق عليكم، ولا أن ينفعكم، إنما الذي فقده هو سيده، فتدفع قيمته للسيد .

الشرط الرابع : عدم الولادة ، ورد أنه ﷺ قال : ﴿ لا يقتل والد بولده ﴾ ؛وذلك لأن الولد فرع للوالد، فلا يقتص منه ، ولو كان القتل عمدا، ولكن عليه الدية مغلظة .

1 – سورة النساء آية : ٩٢.

2 – سورة النساء آية : ٩٢.

وقع في عهد عمر ﷺ قصة رجل من بني مدلج، اسمه قتادة، كانت له أمة مملوكة ،فتسراها فولدت له ولدين. هذان الولدان نشأ مع أبيهما وظهرت فيهما الشهامة، فصارا يرعيان الغنم على أبيهما، ويحفظانها. قتادة هذا كانت له امرأة، فكانت تكره تلك الأمة، فتقول له: أرسلها ترعى الغنم . يقول أولادها: لا نسمح أن أمنا ترعى ونحن موجودون، نقوم بالرعاية كما هي ، ونكفي أمنا.

فتحير الأب، الأولاد منعوا أمهم ، والزوجة تلزم زوجها أن يرسلها ترعى؛ ليكون ذلك إذلالا لها. فغضب على أولاده الذين يقولون: لا تذهب أمنا، نحن نقوم بالرعي مقامها. غضب عليهم، فقتل واحدا منهم ، ولما قتله وصل الأمر إلى عمر بن الخطاب ﷺ فجاء إليه وهو في برية ، وقال: لولا أن الوالد لا يقتل بولده لقتلتك، ولكن ادفع مائة من الإبل، هذه المائة لولدها لأخيه؛ لأنه حر، لولده الحر ، فلم يقتله ؛ وذلك لأنه أبوه، فدل على أن الوالد لا يُقتل بولده. هذه شروط القصاص .

شروط استيفاء القصاص

وأما شروط الاستيفاء فهي ثلاثة : يبوبون عليها: باب استيفاء القصاص، وله ثلاثة شروط :

الشرط الأول: تكليف المستحق .

والشرط الثاني: اتفاقهم .

والشرط الثالث : أن يؤمن في استيفاءه تعديه إلى غير جانٍ ، هذه شروطه .

التكليف هو البلوغ والعقل: فإذا كان للميت المقتول ورثة قاصرون، فلا يستوفى القصاص حتى يُكلفوا ،حتى يبلغوا ويعقلوا؛ وذلك أنهم ربما يطلبون الدية إذا كُلفوا، فلا يُقتص من القاتل حتى يكون الورثة مكلفين، وهم المستحقون له، أولاد القاتل، أو ورثته إذا كانوا إخوة له

الشرط الثاني : أن يتفقوا على طلب القصاص: فلو كانوا –مثلا– أولاده عشرة، وله زوجتان مثلا، فطلبت إحدى الزوجتين الدية، أو طلبتها إحدى البنات –مع أنها لا تستحق إلا شيئا يسيرا– فإنه لا قصاص ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، بل يدفع عاقلة القاتل، أو القاتل نفسه، يدفع الدية .

في هذه الأزمنة يحدث الصلح على الدم، ولا على غيره. هناك –مثلا– قتيل له أولاد بلغوا، وله أبوان، وله زوجة أجنبية –ليست من القبيلة– أهل القاتل ذهبوا إلى الزوجة، وقالوا: لا فائدة لك بالقصاص، اطلبي

الدية، حتى يسقط القصاص، نحن نعطيك مائة ألف أو مائة وخمسين ألفا. مع أن ديتها إنما هي –مثلا– خمسة آلاف، أو نحوهاز فلما طلبت الدية سقط القصاص –مع أن أولاد الميت وأبويه يريدون القصاص– فإذا طلب الدية واحد من الورثة، ولو كانوا عشرين، فليس للبقية مخالفته، يلزمون بأخذ الدية، ولو كانت الدية قليلة .

الشرط الثالث : أمن الحيف، أمن التعدي في استيفاءه ، مثاله: إذا كان القاتل امرأة حاملا، فهل تقتل وهي حامل ؟ الحمل ليس له ذنب، عليها أن يتركوها إلى أن تضع، وبعد ذلك تُقتل؛ حتى لا يتعدى القصاص إلى غير الجاني؛ ذلك لأن تعديه يعتبر ظلما، وهكذا أيضا قالوا إذا: ولدت ولم يوجد لولدها من يحمله، فإنها تُترك إلى أن تفطمه مثلا، ثم يقام عليها الحد.

في هذه المدة يحدث أن القتيل يكون له طفل مثلا رضيع –ابن سنة أو نصف سنة– فإذا رفع الأمر إلى المحاكم قالوا : لا قصاص حتى يبلغ هذا الطفل، ربما يطلب الدية، فيتوقف القصاص. ثم في هذه الحال ماذا يفعل في هذا القاتل ؟ يسجن، يدخل في السجن حتى يبلغ الصغير، أو يقدم الغائب، أو يُفيق المجنون، ولو طالت المدة.

معلوم –مثلا– أنه إذا كان الطفل له نصف سنة سوف يحبس هذا يحبس هذا القاتل خمس عشرة سنة إلا أشهرا، ولا شك أن حبسه إهانة له؛ وذلك لأنه تعدى على مسلم، فيحبس، ولا يمكن من الخروج.

أجاز بعض العلماء إخراجه بكفيل، ولكن أنت تعرف أن الكفالة لا تكون إلا في الحقوق المالية لا في الحقوق البدنية؛ وذلك لأنه قد يهرب، قد يغرِّر، ولا يدرى أين هو. فإذا بلغ الصغير أُحضر الكفيل: هل نقتلك يا كفيل؟ أنت لست القاتل ، أحضر إلينا القاتل وإلا قتلناك؟ ما يجوز أن يقتل الكفيل، وهو ليس المعتدي؛ فلذلك لا تجوز الكفالة إلا لمن عليه حق مالي: كما إذا كان عليه دين، وأخرجه بالكفالة، وهرب ذلك المدين يُحضر الكفيل ، ويغرم الدين. فأما كفالة من عليه حق بدني فلا يجوز.

إذن يبقى هذا القاتل في السجن، إن كان أحد الأولياء غائبا يسجن إلى أن يحضر ذلك الغائب ، ولو طالت المدة، إن كان صغيرا يسجن إلى أن يبلغ الصغير، إن كان مجنونا يسجن إلى أن يُفيق ذلك المجنون.

إلا إذا قرر الأطباء أنه لا شفاء له ، أو يغلب على الظن أن يبقى على جنونه، ففي هذه الحال يعدل إلى الدية؛ نظرا لحق هذا المجنون.

لكن إذا قال إخوته الأصحاء: نحن نعطيه الدية من أنفسنا، الدية التي سوف تؤخذ من هذا القاتل قد يكون نصيبه منها –مثلا– عشرة آلاف، أو عشرين ألفا، نحن نضمنها له، نريد أن ننتقم من هذا القاتل، نريد أن نقتله، ولا يبقى ونحن ننظره. فلهم ذلك.

الاستيفاء يكون بحضرة السلطان أو نائبه ، استيفاء القصاص، ويمكن ولي القتيل أن يقتله هو، فيعطى سيفا مثلا ،أو بندقا، ويقال: هذا قاتل أبيك، أو أخيك، اقتله. إذا كان يحسن ، ولكن لا بد أن يكون السلطان كالقاضي –مثلا– أو وكيلة حاضرا استيفاء القصاص، حتى لا يستوفى على غير صفة مألوفة .

كيفية استيفاء القصاص

يقول : وبآلة ماضية القصاص يكون بآلة ماضية –يعني– بآلة حادة: إذا كانت –مثلا– سيفا يكون سيفا حادا ، وإذا كانت –مثلا– خنجرا، يؤمر بأن يقطع رأسه، تكون أيضا حادة ، وإذا كانت بندقا –يعني يرميه– يكون معروفا بالإصابة ، ثم أكثرهم على أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، بضرب العنق.

ورد حديث في السنن 🕮 لا قود إلا بالسيف 🕮 أي: لا قصاص إلا بالسيف، هكذا جاء هذا الحديث ، والحديث فيه مقال، ولكن كأنهم يقولون: نختار العمل به، ولو كان ضعيفا؛ لأنه أرفق بالقاتل، ولأنه ورد الحديث أن النبي ﷺ قال : 🕮 إذا قتلتم فأحسنوا القتلة 🕮 . فيكون أحسن القتل الشيء الذي يريح القاتل، بحيث لا يتعذب، فلا يجوز تعذيبه.

أطعنه هنا، وهنا ولو قال الولي: إن هذا مَثَّل بأخي، أو بابني، طعنه عشرين طعنة، فأنا أريد أن هنا، حتى أشفي غيظي ؛ لأنه طعن أخي أو ابني. فهل يُمَكَن ؟ الحديث يقول 🕮 إذا قتلتم فأحسنوا القتلة 🕮 لا يُمَكَّن من ذلك على المختار .

ذهب بعض العلماء إلى أنه يُمَكَّن، وأنه يقتل بمثل ما قَتَل به، واستدلوا بآيات من القرآن في سورة البقرة : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [1] والمثلية تقتضي المساواة، وفي آخر سورة النحل : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾ [2] المثلية -أيضا- تقتضي المساواة ، وفي سورة الشورى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [3] ونحو ذلك من الآيات. فإنها دالة على أن من أراد أن يُعاقِب فله أن يأخذ الثأر، أن يأخذ الثأر من ذلك المعتدِي عليه، وأن يفعل به كما فعل .

ومن الأدلة -أيضا- قصة تلك الجارية من الأنصار، وجدت قد شدخ رأسها -رض بين حجرين- وعثروا عليها وفيها رمق -بقية حياة- فسألوها: من فعل بك هذا.. فلان.. فلان ...حتى سموا يهوديا، فأشارت برأسها أن نعم، أُحضر ذلك اليهودي، وضُيِّق عليه فاعترف ، أمر النبي ﷺ أن يشدخ رأسه -أن يقتل به بين حجرين- وضع رأسه على حجر، وشدخ بالحجر الثاني على مثل ما قتل به الجارية ، وفي هذا -أيضا- دليل على أن الذكر يقتل بالأنثى. فهذا دليل من يقول: إنه يقتل بمثل ما قتل به. ويجيبون أن الحديث ضعيف : وهو 🕮 لا قود إلا بالسيف 🕮 .

وأما حديث : 🕮 إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة 🕮 فالمراد إذا كان القتال قتالا مباحا كقتال المشركين ؛ ولهذا كان النبي ﷺ ينهى المسلمين عن التمثيل، يقول : 🕮 لا تغدروا ولا تمثلوا 🕮 أي لا تمثلوا بالقتلى. التمثيل أنهم إذا قتلوا قتيلا قطعوا أنفه، وفقئوا عينه، و شرموا شدقه مثلا ، وبقروا بطنه ، وأخرجوا قلبه -يعني- مثلوا به بعد أن، يُقتل لا فائدة بهذا التمثيل، فنهى عن التمثيل، فهذا معنى : 🕮 إذا قتلتم فأحسنوا القتلة 🕮 .

ثم قال هؤلاء الذين قالوا يقتل بمثل ما قتل به: إذا قتله بفعل محرم فكيف يفعل ؟ قالوا : يحرص على المماثلة، ممن قال ذلك ،واختاره ابن حزم وصاحب المحلى ، فيقول مثلا : لو قتله بفعل اللواط الذي هو

1 – سورة البقرة آية : ١٩٤.

2 – سورة النحل آية : ١٢٦.

3 – سورة الشورى آية : ٤٠.

محرم؛ يعني قد يكون هناك بعض الفسقة، يغصب صبيا، ثم يلوط به، فيموت تحته بهذا الفعل، فكيف يقتل هذا اللوطي ؟ اختار ابن حزم أنه يدخل في دبره وتد ،أو خشبه ،حتى يقتل، حتى يموت بذلك حرصا على المماثلة ، هكذا قال.

وإذا قتله بسقيه خمرا –يعني جرعه خمرا إلى أن مات – الخمر محرم ، يقولون : يسقى ماء إلى أن يمتلئ بطنه، وتتشقق أمعاؤه، فيموت بذلك كما مات بالخمر . هذه تقديرات، ولكن الأولى العمل بالقول الأول الذي هو إحسان القتل لعموم : 🕮 إذا قتلتم فأحسنوا القتلة 🕮 .

نتوقف عند الفصل الثاني ، ونواصل فيه غدا –إن شاء الله–، والله أعلم وصلى الله على محمد .

س : أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ فهذا يقول : هل للعبد المملوك دية؟ فإن كان له دية فلمن تدفع ؟

ج: ديته قيمته. بمعنى أنه سلعة يباع ويشترى، فتقدر قيمته، وتدفع لسيده .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : في حالة أنني أقود سيارة، وقمت بصدم شخص، فمات، ولم أقصد ذلك، فماذا عليَّ ؟ ، وهل من توبة ؟ وماذا علي لو كنت مسرعا، أو كنت غير مسرع ، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: حوادث السيارة تلحق بالخطأ، ليس فيه قصاص ، ولكن فيه الدية. فإذا كان حصل منه تهور ، وسرعة جنونية، ومخاطرات كالذين يجاكرون لما يقولون، أو يفحطون، فهؤلاء –لا شك– أنهم متسببون، فتغلظ عليهم الدية، وكأنه شبه عمد .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : ما الحكم في الدفاع عن النفس مثل: الذي يقتل رجلا مسلما؛ لأنه اعتدى عليه، يريد إيذائه، فحاول أن يدافع عن نفسه فماذا عليه ؟

ج: هذا لا حرج عليه، ولا قصاص عليه إذا قتله دفاعا عن نفسه، ويسمى قتل الصائل، الذي يصول على الإنسان، وتقدم هذا في الغاصب: أن من صال على مال إنسان، أو على محارمه فله أن يدفعه بالتي هي أحسن .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : في قبيلتنا أمر وهو: أن أولياء القتيل لا يتنازلون عن القصاص إلا بأربعة، أو خمسه ملايين ريال، فتقوم قراباتهم بجمع المال من القبيلة للسداد. فهل يحق لهم المطالبة بهذه الأموال الطائلة؟

ج: يحق لهم ذلك؛ لأن أهل الميت مات ميتهم، فيستحقون قتل قاتله، وأهل القاتل يشترون ولدهم، يقولون: نشتريه. فيقولون: إن لم تدفعوا هذا وإلا قتلناه ، اختاروا: إما تدفعوا أربعة ملايين، أو نقتله. فإننا نستحق قتله .

س : أحسن الله إليكم يقول : هل صحيح لو سقط رجل من عمارة على سيارة في المواقف أن على صاحب السيارة الدية ؟

ج: الصحيح أنه ليس عليه إذا كان يقف في الأماكن المعتادة من غير تضييق؛ ذلك لأن هذا خاطَر، فإذا صعد على سقف هذه العمارة قد لا تكون بحجاب ، فخاطر بفعله هذا. ورد أنه ﷺ نهى عن أن ينام الرجل على سطح ليس عليه حجاب-يعني- ليس على أطرافه حواجز .

س : أحسن الله إليكم يقول : أحد الجيران يبني بيته، ولم يجعل عليها أبوابا، وفيها خزان ملئ بالماء، فأتى أطفال من الشارع إلى هذا البيتن وسقط طفل عمره خمس سنوات، فهل على صاحب البيت شيء، أفتونا مأجورين ؟

ج: نرى أن الدية على صاحب الخزان. فإذا تركه مكشوفا ، وترك الباب مفتوحا ، فالأطفال لا بد أنهم يخرجون،ويذهبون، فالطفل الذي في الخامسة، أو في الرابعة، ليس معه ما يحجزه، ولا يدري أن هذا الماء يقتل، فصاحب الخزان فرط، فعليه الدية .

س : أحسن الله إليكم يقول : لو أن هناك شخص قتل رجلين: أهل الرجل الأول طلبوا الدية، وأهل الرجل الثاني طلبوا القصاص، فما الحكم، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: يجوز ذلك. لكن لما كان القاتل واحدا ، فإذا قال: أنا ليس عندي إلا نفسي، اقتلوني، أو اعفوا عني. فإذا قال أولياء القتيل الأول: نحن نعفوا إلى الدية. وقال الآخرون: نحن نريد القصاص. فقد يقول: من أين لي الدية، إذا كنت سوف أقتل؟ ففي هذه الحال يجتمعون في طلب القصاص؟ وتسقط الدية .

س : أحسن الله إليكم يقول : هل الشفاعة في إسقاط القصاص مندوب، يؤجر المسلم عليه ؟ وهل يليق الشفاعة في الاعتداءات على المحارم، أو ترويج المخدرات قبل أن يصل الأمر إلى القاضي، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: نرى أنه إذا كان مبهوتا، أو مظلوما، أو معتدى عليه فأن الشفاعة فيه مندوبة. فكثير ما نسمع أن هذا الرجل دخل في بيت فلان؛ ليفجر بأهله، ثم إن صاحب البيت وجده، فلم يجد بدا من أن يقتله؛ لأن معه أسلحة –هذا الظالم معه سلاح– فيقول صاحب البيت: لولم أقتله لقتلني، فأنا قتلته دفاعا ، وقتلته لسبق اعتداءه.

ولكن القاضي لا يقبل منه، يقول: هلم بشهود. يقول: ما معي شهود. أهل القتيل يقولون: إنه خدعه ، دخل به بيته، وقتله لعداوة بينهما، أو نحو ذلك . فلا يكون هناك بينات، ففي هذه الحال إذا عُرف أن هذا القتيل من أهل الظلم، كثيرا ما يتسور، وكثيرا ما يدخل البيوت، وليس له دين يحجزه– فيجوز الشفاعة في ذلك القاتل؛ لأنه قتله لكف شره

س : أحسن الله إليكم يقول : من قتل شخصا لا يشهد الصلاة مع الجماعة، فهل عليه قصاص ؟

ج: للقاضي أن يأمر بالقصاص؛ وذلك لأن أولياءه قد يقولون: إنه يصلي وحده، أو إنه معذور يصلي في البيت، أو في مقر عمله، أو ما أشبه ذلك. أما إذا عرف بأنه لا يصلي أصلا، وأنه دُعي إلى الصلاة فأصر، وقال: لا أصلي ولو قتلتموني. وثبت عند القاضي أنه معاند في ترك الصلاة نرى –والحال هذه– أنه يحكم بكفره وبقتله .

س : أحسن الله إليكم يقول : لماذا يقتل المكره على القتل إن قتل، ولا يقتل الرجل الذي أمره السلطان ظلما ؟

ج: وذلك لأن هذا المكره كأنه فدى نفسه، وبكل حال إذا كان فدى نفسه فإنه يُقتل، وأما إذا كان السلطان ظالما، وأنت لا تدري أنه ظالم، وأمرك بقتل إنسان، ففي هذه الحال أنت معذور .

س : أحسن الله إليكم يقول : نسمع كثيرا القتل حدا، والقتل قصاصا، والقتل تعزيرا، فما الفرق بينها، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: القتل حدا مثل: رجم الزاني، يعتبر حدا من حدود الله ، والقتل قصاصا مثل: قتل القاتل، والقتل ردة مثل: قتل الكافر الذي ارتد؛ لحديث : ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ﷺ والقتل تعزيرا يختص بالحاكم وولي الأمر: إذا رأى أن هذا كثير الفساد، فقتله لكف شره تعزيرا .

س : وهذا سؤال عن طريق الشبكة، يقول: جاء في الزاد أن الطبيب إذا تعدت يده موضع العلاج فإنه يضمن ولو كان خطأ، فهل إذا مات المريض في هذه الحالة يعد فعل الطبيب قتلَ خطأ .

ج: يعد خطأ. الطبيب -أولا- لا يجوز له أن يتطبب إلا وهو عالم ، ولكن قد يخطئ ولو كان عارفا بالطب، وإذا أخطأ بأن شدد في الجرح، أو أخطأ في واصفة الدواء، أو ما أشبه ذلك- فإنه متسبب تكون عليه الدية، ولا قصاص .

س : وهذا -أيضا- عن طريق الشبكة يقول : إذا قتل مسلم حربيا فإن الحربيين يثأرون بقتل المسلم القاتل، أو بقتل غيره من المسلمين، بل بقتل جماعة من المسلمين عموما، وهذا ما يحصل في هذه الأيام، يقول: فما حكم هذا القتل المفضي إلى زيادة المفسدة على الإخوان المسلمين، وجزاكم الله خيرا؟

ج: يحصل هذا -مثلا- في بعض البلاد التي تحكمها دولة كافرة، فيها سكان مسلمون -كما في فلسطين وغيرها، ويوجد كذلك في بعض الدول كسيريلانكا وغيرها- يحكمها، ويستولي عليها الكفار. فإذا قال ذلك المسلم: أنا سوف أقتل هذا الكافر؛ لأنه كافر. فأقدم على قتله، وعلمت الدولة، فإنها لا تقتصر على قتل واحد، بل تقتل أهل البيت كلهم ، ففي هذه الحال تدرأ هذه الأمور، إلى أن يجعل الله للمسلمين فرجا .

س : أحسن الله إليكم وهذا سائل من الإمارات يقول : إذا دخل الحربي دار المسلمين في عقد دخول من ولي أمر المسلمين، فهل يثبت له حكم المعاهد، وينتفي عنه وصف الحربي، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: يكون مستأمنا؛ لأن الكفار أربعة أقسام : الحربي الذي هو في بلاده محارِب حلال الدم والمال ، الثاني : المستأمن الذي هو حربي، ولكن دخل في أمان ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ

﴿فَأَجِرْهُ﴾ [1] فلا يجوز قتله ، الثالث : المعاهد ؛ الذي بينهم وبين المسلمين عهد كسائر الدول الآن -يعني كأمريكا وفرنسا ونحوهم- ، والرابع : الذمي الذي يدفع الجزية .

س : أحسن الله إليكم سؤال عن طريق الشبكة أيضا يقول: إذا دخل علي رجل في بيتي فقتلته، فهل علي إثم ؟

ج: لاشك أنك مأمور بأن تدفع عن نفسك، ولو قتلته بالدفاع، ولكن إذا كنت لا تقدر عليه، فالأولى أنك تهرب، حتى لا تُقتل به بعد ذلك، أو تحرص على أن تنجي نفسك، أو تهدده رجاء أنه يهرب .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول : هل هناك فرق بين الجهل بالحكم، والجهل بما يترتب على الحكم، فمثلا: لو كان لا يعلم أن القتل حرام، ولكنه لو علم أنه سيقتل لم يُقدم على القتل، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: نرى أنه لا فرق. كونه يقول: أنا أعلم أن القتل حرام، ولكن ما علمت أنني إذا قتلته قُتلت. إذا كنت تعلم أنه حرام، وأقدمت على قتله نقتلك قصاصا، ولو كنت لا تدري أن القاتل يقتل؛ لأنك متعمد قتله .

س : أحسن الله إليكم وهذا يقول :ينتشر عند العامة القول بأن من أرضعت طفلا بغير علم زوجها فإنها زانية، ولا يترتب على هذا الرضاع أحكامه، فما رأيكم بهذا؟ وهل يجب على الزوجة استئذان زوجها في إرضاع وليد غيره ؟

ج: ليس كذلك. إذا رأت طفلا بحاجة إلى أن ترضعه فلا حاجة إلى أن تستأذن زوجها، سيما إذا كان هناك ضرورة، ولا يقال: إنها زانية. ولا يقال: إن عليها الاستئذان .

س : أحسن الله إليكم يقول : الحربي لا قصاص على قاتله، في عصرنا هذا لو قتل أحد المسلمين كافرا، فهل على قاتله قصاص؟ ولماذا ؟ نرجو التفصيل وجزاكم الله خيرا .

1 - سورة التوبة آية : ٦.

ج: لا شك أنه إذا قُتِل في دار الحرب فلا قصاص، بل فيه أجر ، فالذين –مثلا– يقتلون الشيوعيين في الشيشان معلوم أنهم يقتلون حربيين، فلا قصاص ، ولهم أجر، وكذلك الذين يقاتلون في كشمير، يقتلون الهندوس ، والهندوس كفار، وحربيون أيضا، ولهم أجر على ذلك ؛ فإذا كان هناك حرب قائمة بين المسلمين والكفار، فمعلوم أن هؤلاء المسلمين يقتلون من قدروا عليه، والكفار يقتلون من قدروا عليه ، والله ينصر من يشاء .

فإذا توجه مثلا مسلمون من سائر بلاد الهند، أو باكستان، ودخلوا في حدود كشمير، فلهم أن يقتلوا من رأوه من المحاربين –الذين هم يحاربون المسلمين– سواء من الهندوس، أو من البوذيين، أو من السيخ، أو من غيرهم

س : أحسن الله إليكم يقول : لو أن أحد الأولياء قتل القاتل أثناء فترة الانتظار بين القصاص والقتل خشية أن يتنازل أحد الأولياء، فهل يقتل هذا القاتل –يعني الولي– أم لا، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: الصحيح أنه يسقط ، أنه لا قصاص عليه؛ ذلك لأنه قتل من هو قاتل، وإذا قتله يتكفل بدية الصغار –مثلا– الذين إذا بلغوا قد يطلبون، ويقول لهم إذا طلبوا الدية: فإني سأدفعها أنا . له ذلك .

س : أحسن الله إليكم يقول : ثلاثة أشخاص اعتدوا على شخص، وقتله واحد منهم، فهل يقتص من الثلاثة أم من القاتل فقط ؟

ج: إذا كان الثلاثة كلهم متساعدون: هذا ممسك ، وهذا مهدد –مثلا– فعليهم القصاص، وإذا كان اثنان ابتعدا عندما بدء القتال، ابتعدا، وتوقفا ، وأقدم واحد فقتله فالقصاص عليه .

س : نختم بهذا السؤال، يقول: فضيلة الشيخ، ما الحكم إذا أطلق الرجل النار على حيوان فسقط جزء منه، وهرب ذلك الحيوان –مثل الضب مثلا– فبعض الإخوة يطلقون النارعلى الضب ، ويدخل في بيته، فهل على هذا الذي يطلق النار إثم أو لا ؟

ج: نرى أنهم يحرصون على إمساك ذلك الحيوان إن كان مأكولا، ويذبحونه، فإن لم يقدروا على ذبحه إلا برميه فلهم رميه ، ولكن إذا كان أمامهم بشر، يخافون أنهم إذا رموا أصابوا أحدا من البشر– فلا يرمونه،

بل يتركونه إلى أن يموت، أو إلى أن يتوقف، لا شك أنهم إذا لم يتمكنوا من إمساك هذا الحيوان –كالضب مثلا، أو الظبي–: صعد في جبل، أو دخل في جحر، ولم يقدروا على إمساكه ولو بالرمي فليس عليهم إثم .

س : وهذه إحدى الأخوات تقول : نشتكي من كثرة الأخوات اللاتي يُحضرن بعض الأطفال، ويشوشن علينا سماع الدروس، نرجو توجيه كلمة لهن، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لعلك توجه لهم كلمة .

أحسن الله إليكم، وأثابكم، ونفعنا بعلمكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

على ما يجب بقتل العمد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال –رحمه الله تعالى– : فصل: ويجب بعمدٍ القود ، أو الدية. فيخير ولي، والعفو مجانا أفضل، ومتى اختار الدية، أو عفا مطلقا، أو هلك جانٍ تعينت الدية ، ومن وكلَّ ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما ، وإن وجب لقن قود ، أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له ، وإن مات فلسيده.

والقود فيما دون النفس كالقود فيها، وهو نوعان :

أحدهما: في الطرف فيؤخذ كل من عين وأنف وأذن وسن ونحوها بمثله، بشرط مماثلة، وأمن من حيف ، واستواء في صحة وكمال .

الثاني : في الجروح بشرط انتهاءها إلى عظم كموضحة ، وجرح عضد وساق ونحوهما ، وتضمن سراية جناية لا قود ، ولا يقتص عن طرف وجرح ولا يطلب لهما دية قبل البرء .

فصل : ودية العمد على الجاني، وغيرها على عاقلته ، ومن قيد حرا مكلفا، أو غله، أو غصب صغيرا فتلف بحية، أو صاعقة ، فالدية. لا إن مات بمرض، أو فجأة ، وإن أدب امرأته بنشوز، أو معلم صبيه، أو

سلطان رعيته –بلا إسراف– فلا ضمان بتلف من ذلك ، وإن أمر مكلفا أن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة ،فهلك به، لم يضمن ، ولو ماتت حامل، أوحملها من ريح طعام، ونحوه، ضمن ربه إن علم ذلك عادة .

فصل : ودية الحر المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاه فيخير من عليه دية بينها ، ويجب في عمد وشبهه من إبل: ربعٌ بنت مخاض ، وربعٌ بنت لبون ، وربعٌ حقه ، وربعٌ جذعة، وفي خطأ أخماسٌ ، ثمانون من المذكورة، وعشرون ابن مخاض، ومن بقر: نصفٌ مسنات ،ونصفٌ أتبعة، ومن غنم: نصف ثنايا، ونصف أجذعة، وتعتبر السلامة لا القيمة.

ودية أنثى نصف دية رجل، من أهل ديتها، وجراحها تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته ، ودية كتابي حر نصف دية مسلم، ومجوسي ووثني ثمانمائة درهم ، ودية رقيق قيمته، وجرحه إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته، وإلا فما نقصه بعد برء، ودية جنين حر غرة موروثة عنه قيمتها عُشر دية أمه ، وقن عشر قيمتها، وتقدر حرة أمة ، وإن جنى رقيق خطأ، أو عمدا، واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده خير بين فداءه بأرش الجناية، أو تسليمه لوليها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نتكلم هاهنا –أولا– على ما يجب بقتل العمد، ثم بعد ذلك في من تجب عليه الدية، ثم بعد ذلك في مقادير الدية .

يقول : " فيجب بعمد القود أو الدية فيخير ولي " ، قد ذكرنا بالأمس قصة الحدبي الذي قَتَل بمكة في سنة ثمان ، وأن النبي ﷺ قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين: إما أن يقتل، وإما أن يدي ؛ إما أن يقتل القاتل، وإما أن يطلب الدية.

الدية أصلها ودية ؛ لأنها من وداه يعني فداه ، وتسمى الدية عقلا ، وذلك لأنهم يأتون بالإبل فيعقلونها في فناء الولي –ولي القتيل– ، وأما القود فهو القصاص ، لماذا سمي قودا ؟ لأن القاتل يقاد إلى المقتل بنسعة

يعني بحبل . ففي الحديث لما أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل الأنصاري، قال النبي ﷺ للأنصار: تحلفون على رجل منهم فيقاد بنسعته يعني بحبله الذي يربط في عنقه، يقاد إلى المقتل ، فيخير الولي .

لك الخيار: إما أن تقتل هذا القاتل ، وإما أن تطلب الدية ، وإذا اختار الصلح فله ذلك على أكثر من الدية؛ إذا قال ولي القتيل : أنا أطلب كذا وكذا أكثر من الدية فله ذلك ، ولو عشر ديات. كما مر بنا بالأمس أن بعضهم يطلب ثلاثة ملايين ريالا سعوديا، أو أربعة، أو خمسة، فيدفعها أهل القاتل، كأنهم يشترون القاتل .

حيث أن الولي يقول : أنا سوف أقتله إلا إن دفعتم لي هذا المبلغ، ولا أعفو عنه إلا بهذا المبلغ. ففي هذه الحال إذا فدوه فإن ذلك جائز، كأنه يشتري نفسه، أو أن أولياءه يشترونه، ويخلصونه من القتل، فيخير الولي، يقال له : لك أن تقتل، ولك أن تطلب الدية. وقد تقدم أنه إذا كان في أولياء القتيل صغير فإنه ينتظر إلى أن يبلغ، فإذا بلغ فإن طلب الدية فليس للأولياء إلا الدية ، ولو كان أكثرهم يريدون القصاص ، وأما إذا اتفقوا كلهم على طلب القود فلهم ذلك ، وهكذا أيضا إذا طلبوا أكثر من الدية .

يقول : "والعفو مجانا أفضل". قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [1] العفو مجانا أن يقول : لا أريد دية، ولا أريد قصاصا ، وأترك ذلك لله -تعالى- ، وأتصدق على هذا القاتل، وأحذره ، وأعتقه من القتل. فَيَمُنُّ عليه، فيكون بذلك قد أحسن إليه، حيث خلصه، أو مَنَّ عليه .

ومن اختار الدية، أو عفا مطلقا، أو هلك جانٍ تعينت الدية. كيف عفا مطلقا ؟ إذا قال : قد عفوت. ولم يقل: عن كذا وكذا. عفوت. ينصرف العفو إلى أكبر المطالب وهو القصاص ، وإذا قال: عفوت. سقط القصاص ، ولكن لا تسقط الدية ؛ لأن عفوه يكون عن القصاص الذي هو المطلب الأكبر ، وعليه يدل القرآن في قول الله -تعالى- : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [2] -يعني عفي له عفي لذلك القاتل من أخيه الذي هو ولي المقتول- ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [3] .

1 - سورة الشورى آية : ٤٠.

2 - سورة البقرة آية : ١٧٨.

3 - سورة البقرة آية : ١٧٨.

معنى ذلك أن الولي، أو الأولياء إذا قالوا : قد عفونا. سقط القصاص، وبقيت الدية. فهذا المعفو عنه عليه أن يحرص على الأداء، أن يؤدي الدية بالمعروف ، يقول في هذه الآية : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [1] الاتباع ممن ؟ من الأولياء ، والأداء ممن ؟ من القاتل، أو من أولياء القاتل ، المعنى : إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص فإن عليهم أن يتبعوا ذلك القاتل بالمعروف، لا يشددون عليه، ولا يزيدون عليه زيادة تجحف بماله أو تعجزه ، وتعجز أسرته .

وكذلك –أيضا–: إذا قسطوا الدية فلا يطلبها قبل حلولها، وما أشبه ذلك ، وهكذا: ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [2] يعني : وأنت أيها القاتل، أو أسرته أدوا إلى ولي القتيل ، أدوا إليه الدية بإحسان، بدون مماطلة. فالآية في العفو عن القصاص، وبقاء الدية.

هذا معنى "إذا عفا مطلقا" . إذا قال : أريد الدية. أو قال : عفوت. انصرف العفو إلى القصاص، بقيت الدية، أو هلك جان –القاتل هلك– تعينت الدية

يقول : "ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما ". صورة ذلك: إذا قال : وكلتك يا زيد تقتص ، تقتل هذا القاتل الذي قتل ابني، أو قتل أخي. الوكيل طلب من القاضي تمكينه، مكنه القاضي ، وقتل، كان القتل –مثلا– يوم الجمعة. الولي ذهب إلي جهة أخرى، وأشهدهم أني قد عفوت، كان العفو يوم الخميس ، ولم يعلم الوكيل بذلك العفو حتى استقاد، وقتل القاتل.

ففي هذه الحال هل يطالَب الوكيل، ويقال : إنك تسرعت ؟ لا يطالب بذلك؛ لأن معه وكالة شرعية، هو يقول : إنه قد وكلني، وإني نفذت الأمر بموجب الوكالة، فكيف أكون متسرعا؟ لأنه ما منعني، ولم يحدد لي وقتا ، لو قال: لا تقتله إلا في يوم الأحد. لتأنيت، ولكنه أطلق، وقال: اقتله. فأنا ذهبت إلى القاضي، ومكنني من قتله يوم الخميس، فنفذت فيه الحكم الذي هو قد حكم به القاضي أن عليه القصاص.

1 – سورة البقرة آية : ١٧٨.

2 – سورة البقرة آية : ١٧٨.

فلا شيء على الوكيل ، وكذلك أيضا على الولي –الذي هو الموكل– لا شيء عليه ؛ وذلك لأنه عفا، يظن أن العفو يدرك القاتل، فلم يدركه .

بعده ذكر القن: " وإن وجب لقن قود ، أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه له، وإن مات فلسيده " القن : هو العبد المملوك ، المعنى لو أن هذا العبد اعتدى عليه إنسان فقطع إصبعه، فهل لسيده أن يُسقِط القصاص ؟ العبد يغضب ، ويقول: هذا الذي قطع إصبعي، أو فقأ عيني ، أو قلع سني ، أو جرحني موضِّحة، لا تطيب نفسي حتى أقتص، حتى أخذ منه بالثأر .

لو قال سيده : أنت مملوكي، أنت عبدي، وأنا أملك الإسقاط، فأريد أن أسقط عنه ؛ لأنه صديق لي، أو نحو ذلك . العبد يأبى ويمتنع ، ويقول : أنا الذي تألمت، وأنا الذي أحسست بفقد هذا العضو، ولو كان أنملة، فلا تطيب نفسي إلا أن آخذ بالثأر، وأقتص لنفسي .

وكذلك: لو كان القتيل عبدا ابنا لهذا العبد– يعني– رجل عنده عبد مملوك ، والعبد له ابن مملوك أيضا –يعني– عند ذلك الرجل عبد وابنه، كلاهما مملوكان، اعتدى إنسان على الطفل –على الولد– فقتله. ففي هذه الحال قد عرفنا أنه ليس فيه قصاص، وإنما فيه الدية ، أو القيمة.

فإن كان هذا العبد له ابن حر –ليس بمملوك– قتله إنسان ، وليس له ولي إلا هذا العبد ، فالعبد يقول : ابني حر، ليس بمملوك، اعتدي عليه، فجعوني في ابني، قتلوا ابني ، تركوني وحيدا، كيف أهدأ ؟ ، كيف أستقر ؟ لا أستقر حتى أقتل ذلك القاتل الذي اعتدى على ابني.

هل لسيده أن يمنعه ؟ الابن ليس مملوكا لسيده ، ولكنه مملوك لذلك العبد –يعني : ولد له فليس عليه رق–، في هذه الحال الطلب للعبد ، له أن يطالب بالقصاص بأن يقتل ذلك القاتل، أو يقطع منه العضو الذي قطع. لو كان ما قتله ، ولكنه قطع يده، أو جدع أنفه، أو قطع أذنه، أو قلع أسنانه– فإن عليه الدية ، أو القصاص. فأبوه يقول : أريد أن أقتص منه، أقلع أسنانه كما قلع أسنان ابني ، ولو كنت أنا عبدا، أقطع يده، أو أقطع أذنه، أو أفقأ عينه ، له ذلك .

وكذلك تعزير قذف : العبد إذا قُذِف فالذي قذفه عليه التعزير، وليس عليه، الحد بخلاف الحر ، فإنه إذا قذف فإن على من قذفه الحد ثمانين جلدة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [1] .

فهذا يقول: إنه قذفني، رماني بأني زنيت، وهو كاذب، أريد إقامة الحد عليه. نقول: ليس لك حد ، ولكن لك التعزير، طالِب بأن يعزر ؛ يعزر بجلد عشرين جلدة، أو خمسين، أو يحبس، أو ما أشبه ذلك.

فالحق للعبد في مطالبته، أو في إسقاطه، فلو أسقطه ، وقال سيده : لا أرضَ . سيده يريد مالا ، فليس له إلزام العبد ، لو قال : أنت يا عبدي قُطع إصبعك، وهذا القطع نقَّص قيمتك ، ونقَّص في عملك، فلا تتسامح عن هذا الذي قطع إصبعك. هل يلزمه سيده ألا يتسامح ؟ لا يلزمه .

لو قال العبد : أنا سامحت عن إصبعي، أو عن يدي، أو عن عيني، أو عن أسناني. لو قال: سامحت. فلا يلزمه سيده بأخذ عِوَض، ولو أن العبد نقصت قيمته

لكن لو مات العبد قبل أن يُسقِط، وقبل أن يُطالِب، قبل أن يأخذ أرشا ، وقبل أن يقتص، السيد يقوم مقامه. فيأتي إلى ذلك الجاني ، ويقول : أنت قطعت يد عبدي، ونقَصَت قيمته، نقَصَت النصف ، أو مثلا جدعت أنفه ، والأنف فيه الدية كاملة ، أعطني الدية، أو عفوت عنك، أو عن بعضها، إذا مات فإن المطالبة تكون لسيده . **شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس**

يقول : " القود فيما دون النفس كالقود في النفس " القود : عرفنا أنه القصاص ، فإذا عرفنا الشروط التي في استيفاء قتل النفس. فكذلك الشروط هاهنا معتبرة .

فمنها: أن يكون مكلفا –المستحق–: إذا قطعوا يد صبي، أو إصبعه ، والصبي عمره خمس سنين، أو عشر سنين ، في هذه الحال إذا طلب القصاص بعدما يكلف تقطع يد الجاني ؛ لأنه تعدى على ذلك المجني عليه ، ولو كان صغيرا، ولكن متى؟ إذا بلغ، وأصر على طلب القصاص.

1 – سورة النور آية : ٤.

كذلك أيضا: يشترط ما اشتُرِط هناك من عدم الحيف ، وعدم التعدي. فلا بد –مثلا– إذا كان القصاص في اليد ألا يقتص مع خوف الحيف، أو خوف التسمم، بل يتركونها إلى زمن معتدل يؤمن فيه أن يتسمم الجرح، أو ما أشبه ذلك .

القصاص فيما دون النفس نوعان : أحدهما : الأطراف ، والثاني : الجراح .

الأطراف ففيها قصاص ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1] فهذه فيها قصاص، هذه تسمى الأطراف.

فمن قطع إصبعا ، وكان القاطع فيه إصبعا تماثلها، وطلب المقطوع القصاص ، فإنه يقتص له. وكذلك من قطع الكف ، وكذلك: من قطع اليد من الذراع أو من العضد ، وكذلك الرجل: من قطع منها إصبعا قطعت إصبعه ، ومن قطع القدم كلها قطعت قدمه إذا طلب المجني عليه ذلك ، وكذلك من قطعها من الركبة قطعت قدمه من الركبة إذا طلب الجاني ذلك، أو قطعها من الفخذ .

وهكذا: إذا فقأ عينا صحيحة فقئت عينه التي تماثلها، أما إذا لم تكن مماثلة لها فلا ، وكذلك: لو جُدِع أنفه فله أن يطلب القصاص في الأنف، وكذلك: الأذن إذا قطعت ، وكذلك: السن إذا كسر السن، أو قلعها فإن القصاص فيه.

وأشباه ذلك مما في البدن من أجزاء البدن: فمن قطع شفة قطعت مماثلتها ، وكذلك من قطع جفنا ، أو قطع حاجبا قطع منه ما يماثلها ، وهكذا أيضا من قطع عضوا مماثلا :كمن قطع ذكرا، أو قطع الأنثيين– الخصيتين–، أو قطع الألياف، أو نحو ذلك ،فكل هذه فيها القصاص .

ثم يشترط المماثلة : فلا يؤخذ الإصبع اليمنى بإصبع اليسرى لو كان المجني عليه قطعت إصبعه اليسرى ، وكذلك أيضا: لا يؤخذ الإبهام بالسبابة، لا يقول: هو قطع سبابتي ، وأنا لا أرضى إلا أن أقطع إبهامه. هذا ليس بمماثلة ، وليس قصاصا. القصاص لا بد فيه من المماثلة ، هذا شرط المماثلة .

1 – سورة المائدة آية : ٤٥.

لو كان الجاني أعور العين –يعني– كانت عينه اليمنى غائرة، ثم جنى على إنسان ففقأ عينه اليمنى، فهل المجني عليه يقول : آخذ عينه اليسرى؟ ليس له ذلك؛ لعدم المماثلة، فهاهنا يرجع إلى الدية، وكذلك: لو كان ..

لو كان الجاني أعور العين، يعني: كانت عينه اليمنى غائرة، ثم جنى على إنسان ففقأ عينه اليمنى، فهل المجني عليه يقول: آخذ عينه اليسرى، فليس له ذلك لعدم المماثلة، ها هنا يرجع إلى الدية، وكذلك لو كان الجاني مقطوع اليد اليمنى، يعني: قد قطعت يده اليمنى من قديم، واعتدى عليك وقطع يدك اليمنى، فهل تقول: أقطع يده اليسرى، ليس موجود له إلا يدا واحدة، آخذ اليد باليد؟ ليس لك ذلك، ولكن ها هنا تعدل إلى الدية؛ لعدم المماثلة لا بد من المماثلة، وكذلك لو قطع شفته العليا، فقال: أقطع شفته السفلى؛ لأنها أقوى منفعة ليس له ذلك.

وهكذا لو قطع رجله اليمنى... رجله اليسرى، وقال: أقطع رجله اليمنى ليس له ذلك، بل لا بد من المماثلة، وكذلك أيضا شرط ثان: الأمن من الحيف، الحيف هو الجور، فإذا قطع مثلا اليد، قطع اليد من نصف الذراع في هذه الحال لا يُمَكّن، ولكن يمكن من المفصل يعني: إذا مكناه من نصف الذراع، قد يخسر الذراع كله مثلا، وقد يأخذ زيادة على ما أخذ منه، فيكون ذلك حيفا، لا بد من أمن الحيف الذي هو الجور، أخذ زائد عن ما يستحقه.

ومن الحيف أيضا الخوف من التسمم، فإذا قال مثلا: إذا قطعت يده، يد الجاني مثلا، أو رجله في الشتاء خيف أن تتسمم، وأن الجرح يتآكل، ويحصل الوفاة في هذه الحال ينتظر إلى أن يؤمن عليه من الحيف، أو من التعدي، أو نحو ذلك.

ومن الشروط أيضا الاستواء في الصحة والكمال، فإذا قال أنا ما فقأت إلا عينا فيها بياض وعيني سليمة ليس فيها بياض عينه التي فقئت ناقصة البصر، لا يبصر بها إلا قليلا، وأنا كيف تفقئون عيني التي هي عين سليمة؟ في هذه الحال يعدل إلى الدية؛ وذلك لعدم المساواة، وكذلك أيضا لو أن إنسانا صحيح اليدين قطع يد إنسان شل... مشلولة يعني: فيها عيب ناقصة الأصابع، أو مختلة، أو نحو ذلك، فهذا المجني

عليه يقول: أريد أن أقطع يده، يقال: يدك ناقصة منفعتها ناقصة، أما يده، فإنها كاملة فكيف تأخذ يدا كاملة بيد ناقصة، بيد فيها عيب لا بد من الاستواء في الصحة وفي الكمال.

النوع الثاني: من القصاص فيما دون النفس: الجراح، الجراح: يراد بها الشجاج، والجراح: اصطلحوا على أن الضربة المدمية في الرأس، أو في الوجه يسمونها شجة، وإذا كانت في الذراع، أو في العضد، أوفي الكتف، أو في الظهر، أو في الفخذ ما يقال: شجة، بل يقال: جرح، ففي الجروح قصاص بشرط انتهائه إلى عظم كالموضحة، وجرح العضد وجرح الساق ونحوهما، إذا انتهت إلى عظم، فإن فيها القصاص.

وأما إذا جرحه في رأسه، ولم يصل الجرح إلى العظم، ما قرعت في عظم الرأس، فقال المجني عليه: مكنوني أضربه كما ضربني، أجرحه كما جرحني ما يُمَكّن؛ وذلك مخافة الحيف، ربما أنه إذا ضربه يصل إلى العظم، أو تزيد شجة هذا على شجة هذا؛ مخافة الحيف، والقصاص مماثلة ليس فها جور.

الموضحة تنتهي إلى عظم، الضربة التي في الرأس تصل إلى العظم، ولا تكسره، ولكن التي تقرع في العظم تسمى موضحة، ديتها خمس من الإبل.

لو قال المجني عليه: أنا ما أريد إبلا، ولا غنما، ولا مالا، ولكن أريد أن أشفي غيظي أريد أن أجرحه كما جرحني يُمَكَّن، ولكن كيف يقتص؟ هل يقتص بالضرب؟ ويقول: إنه ضربني بحجر، هذا الحجر خرق الدم واللحم ووصل إلى العظم، أضربه بحجر مثله لا يُمَكَّن من ذلك، ولكن يمكن من القصاص بسكين، أو نحوها يحزه إلى أن يصل إلى العظم، يحرك طرف السكين إلى أن يصل إلى العظم ويتوقف؛ لقول الله – تعالى–: ﴿ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [1] .

وكذلك جرح العضد والساق، جرح العضد، لو طعنه في عضده، أو مثلا ضربه بحجر محدد، وذلك الحجر، أو ذلك الجارح كسكين وصلت إلى العظم، وصلت إلى عظمه عظم العضد، وكذلك عظم الفخذ، أو عظم الظهر قرعت في العظم، فقال ذلك المجني عليه: لا أقنع إلا بالقصاص، يُمَكَّن، يعطى سكينا، ويقال: اضرب

1 – سورة المائدة آية : ٤٥.

وحز في العضد إلى أن تصل إلى العظم، ولا تزد لو قال: إنه ضربني بحجر أضربه بحجر، لا يُمَكّن؛ لأنه قد يكسر العظم، قد يضربه ضربة شديدة، فيأخذ أكثر مما يستحق. **سراية الجناية**

يقول: وتضمن سراية جناية لا قود، سراية جناية تضمن، يعني الجناية ظلم، فسرايتها تضمن، وأما القود فإنه بحق، فلا تضمن سرايته، فمثلا لو أن إنسانا قطع يد رجل، ولما قطع يده، فذلك الذي قطعت يده قال: هذه جناية، جنى علي، قطع يدي، أريد القود مُكن من القود فقطعت يد الجاني، ثم قدر أن الجاني تسمم جرحه، ومات بسبب هذا القصاص، هل تدفع الدية؟ لا تدفع؛ لأن قطع يده بحق، قطعه قصاصا.

لو كان الأمر بالعكس، الجاني كانت جراحته شديدة، المجني عليه تسممت يده، ثم مات، والمجني عليه حر مسلم ، مات بسبب هذه الجناية، لو قال الجاني: كيف أدفع ديته، وهو قد قطع يدي قصاصا، قد أخذ بالثأر، قد أخذ حقه كاملا؟ فالجواب أنه مات بسبب جنايتك، فأنت السبب فعليك تتمة الدية، وليس هناك قصاصا في النفس، ولكن عليه تتمة الدية، يعني: عليه نصف الدية، لأنه قد قطع يده، واليد فيها نصف الدية فعليه نصف الدية الأخرى، أو على عاقلته.

عرفنا الفرق بين الجناية والقود.

السراية: هي تآكل الجرح إلى أن يحصل أكثر مما حصل، فلو مثلا الجاني قطع إصبعه كالخنصر، أو الإبهام والمجني عليه اقتص، قال: أقطع إصبعه؛ لأنه قطع إصبعي، اقتص، بعد ذلك جرح الجناية تسمم، ولما تسمم تآكلت اليد، قطعت اليد كلها بسبب تآكلها فيقول الجاني: أنتم أخذتم حقكم، أنتم قطعتم إصبعي كما قطعت إصبعكم، فيقال: بقي أيضا عليك آثار هذه السراية، سرايتك، سرت جنايتك تآكلت، عليك بقية ثمن اليد، ادفع بقية ثمن اليد، لو قال مثلا المجني عليه: إن يدي تآكلت، وقطعت بسبب جنايته، وأنا ما قطعت منه إلا إصبع، أريد أن أقطع اليد كلها كما أن يدي قطعت، ليس له إلا الدية على المشهور؛ وذلك لأن قطع يده بالتآكل قطع لحماية نفسه، وليس الجاني هو الذي قطعها.

أما لو كان الأمر بالعكس: المجني عليه قطعت إصبعه، وسلمت يده، الجاني قطعت إصبعه قصاصا، ولما قطعت تآكل الجرح، فمات ففي الحديث: ☜ الحق قتله ☜ مات بسبب ...إلا بسبب مباح، والله – تعالى– مكن أهل القتيل، وأباح لهم أن يقتلوا، أو يقتصوا، وها هنا قد اقتصوا الذي لهم، وكون هذه القصاص، هذا القود حصل منه الموت، ليس بسبب المجني عليه، وإنما هو بسبب القصاص ☜ الحق قتله ☜ سواء كان هذا في النفس، أو فيما دون النفس، فهذا هو الفرق.

يقول: ولا يقتص عن طرف وجرح، ولا يطلب لهما دية، قبل البرء أي: قبل تمام البرء.

روي : أن رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن تيس، أو نحوه، ولما طعنه في ركبته، وصل العظم، وصل إلى العظم، عظم الركبة، أو تحتها فجاء ذلك المجني عليه، وقال: يا رسول الله، اقدني، مكني أن أقتاد منه أطعنه بقرن كما طعنني، قال: اصبر حتى تبرأ فصبر أياما، أو جاء، فقال أقدني تردد عليه، وهو يقول: اصبر حتى تبرأ، ولكن استعجل فمكنه وضرب بالقرن في ركبته إلى أن وصل إلى العظم، الجاني برئ جرحه بسهولة، المجني عليه تسمم مثلا، فعابت رجله، وعرج، وصار فيه عرج، فرجع إلى النبي ﷺ وقال: عرجت يا رسول الله، فقال: قد نصحتك –يعني: نهيتك عن الاقتياد حتى تبرأ، ولكن امتنعت .

فلذلك أخذوا أنه لا يقتص إلا بعد البرء؛ مخافة التسمم؛ أو مخافة التآكل؛ أو مخافة حدوث عيب، أو ما أشبه ذلك.

فلو كان الجرح مثلا في سن قلعه ذلك الجاني، السن مكانه قد يتأثر، المجني عليه قال: أريد قلع سنه كما قلع سني نقول له: انتظر حتى يبرأ أثر قلع السن، ولكنه ما صبر، وقال: أريد أن أقلع سنه مكنه الشرع، وقلع سن الجاني، ثم إن المجني عليه تآكل مكان السن، فاحتاج إلى قلع الأسنان كلها، الأسنان السفلى مثلا، فإنا نقول للمجني عليه: أنت استعجلت لو تركت الأمر حتى تبرأ، ويعلم ما يتأثر به... ما تتأثر به أسنانك لكان أولى لك.

ففي هذه الحال هو الذي استعجل، ولا شيء له؛ فلذلك قالوا: لا يطلب لهما دية إلا بعد البرء، (لهما) الضمير يرجع إلى الطرف والجرح، الطرف مثل اليد والعين، والجرح مثل الموضحة التي هي الجرح في العضد

والساق، أو الموضحة والرأس، أو في الوجه لا يطلب لهما دية قبل البرء، ولا يقتص لهما قبل البرء؛ مخافة أن يتأثر ذلك الجريح، ويحصل الضرر عليه. **على من تجب الدية**

الفصل الذي بعده: هو دية العمد على الجاني وغيرها على عاقلته: عرفنا أن القتل ثلاثة: عمد وشبه عمد وخطأ، فدية العمد على الجاني يتحملها، وأما الخطأ وشبه العمد، فعلى العاقلة القرابة، قرابة ذلك القاتل تحمل الدية عنه؛ وذلك لأنه غير متعمد، وليس بآثم، وإنما حصل منه على غير قصد، فمن حقه على أقاربه تحمل هذه الدية، "غيرها" يعني: غير العمد على عاقلته.

ذكر بعد ذلك صورا يعني: وجوب الدية فيها، ومن قيد حرا ومكلفا قيده يعني: ربط رجليه، وربط يديه، وأصبح متحسرا لا يقدر على التخلص فجاءته حية، فنهشته فمات، أو جاءه أسد فافترسه، أو كذلك غيره جاءه فافترسه، أو أصابه، أو حتى نزلت عليه صاعقة، هذا الجاني اعتدى على حر مسلم وقيده، وأوثقه لا شك أنه أخطأ، عليه الدية، قد يقول: كيف أدفع الدية، والذي قتله غيري، الذي قتله هو هذا السبع، أو هذه الصاعقة، أو هذه الحية، ما أنا الذي قتلته؟

الجواب أنت الذي تسبب، حيث قيدته لم يقدر على أن يهرب من السبع، ولا أن يتخلص من الحية، ولا أن يهرب من مكان الصاعقة، فعليك ديته؛ لأنك ربطته بهذا الرباط الذي قيده حتى لم يتخلص.

الدية على هذا المقيَّد المكلف الحر البالغ العاقل... حرا مكلفا، إذا كان مملوكا، فعليه قيمته لسيده.

أو غله: الأغلال هي أن تربط الأيدي في الرقبة، قال -تعالى- : ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾ [1] ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [2] يعني: ربطت في أعناقهم.

إذا ربط يديه، وعلقهما في رقبته سواء من الخلف، أو من الأمام، فقد تحسر لا يستطيع أن يحرك يديه، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه حية، أو نحوها.

1 - سورة غافر آية : ٧١.

2 - سورة المائدة آية : ٦٤.

كذلك إذا غصب صغيرا، غصب صغيرا طفلا في الخامسة، أو السادسة من عمره، غصبه يعني: أخذه من أهله، وأخفاه في هذه الحال أيضا يكون عليه الدية إذا جاءت حية، أو سبع، أو مات بالبرد، أو بالشمس، أو نحو ذلك، فإن هذا الغاصب الذي اعتدى عليه، يدفع الدية أما إذا مات بمرض، أو مات فجأة في هذه الحال يقال: لا دية عليه؛ لأنه مات بالمرض، يقول: هذا مريض قبل أن أوثقه، مريض بمرض كذا وكذا، موته بسبب مرضه ليس بسببي، أو كذلك موت فجأة، لكن قد يقال: إن موته بسبب الحسرة، بمعنى أنه: أنك لما أوثقته وتحسر، جاء... اشتدت عليه هذه الآلام، وهذه الأمراض النفسية، فأدت إلى موته موت حسرة، أو موت فجأة، فأنت السبب، عليك دية.

يقول: وإن أدب امرأته للنشوز فهل يضمن؟ المرأة إذا نشزت جاز لزوجها ضربها؛ لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [1] **أولا** : يعظها، **ثانيا**: يهجرها في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فلو قدر أنه ضربها، وذلك الضرب نتج عنه موت، أو نتج عنه تعطل عضو من الأعضاء، فلا ضمان، فلا ضمان عليه؛ لأنه ضرب مأذون فيه، ويقول: أنا ما ضربتها إلا ضربا معتادا حصل أنها ماتت، أو حصل أنها تعيبت يدها، أو ذهب بصرها أو سمعها، أو تجرح جلدها، أو نحو ذلك، أنا ضربت ضربا مأذونا فيه غير مبرح، فلا ضمان.

أو معلم الصبيان، معلم الصبيان العادة أنه مباح له الضرب، ويعلم ذلك آباؤهم، فهم يقولون: أدبهم واضربهم الضرب الذي يرتدعون به، فقدر أنه مثلا صفعه على خده، فذهب سمعه، أو انفجرت الأذن، وانشقت الطبلة مباح له أن يضربه، فلا ضمان عليه، أو مثلا أراد ضربه بعصى، فانحرف الطفل، فوقعت الضربة على عينه، فانفقأت، لا ضمان على ذلك المعلم؛ لأنه مأذون له فيه به، هذا إن كان الضرب بلا إسراف، ولا شدة.

أو سلطان رعيته، السلطان له أن يؤدب الرعية، قد يظهر من الرعية شيء من العصيان، أو شيء من المخالفة، أو شيء من الأضرار، سواء كانت تلك الأضرار على نفس السلطان، أو على بعض الرعية، فإن

1 – سورة النساء آية : ٣٤.

هؤلاء يسببون ضعف الأمن واشتداد الخوف، ونحو ذلك، ظفر بواحد منهم، وأمر الجلاد بجلده، قال: اجلده، وشدد عليه، فقدر أنه مات تحت الجلد، ففي هذه الحال لا ضمان؛ لأن هذا ضرب مأذون فيه.

يشترط أن لا يكون هناك إسراف، فسر المفسرون قول الله -تعالى-: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [1] قالوا: ضربا غير مبرح، أي: ليس بشديد، وإنما هو ضرب تأديب لا ضرب قتل.

يقولون: من أمر مكلفا أن ينزل بئرا، أو يصعد شجرة، فهلك به لم يضمن؛ لأن هذا المكلف عاقل وعارف، وتعاطى هذا الشيء الذي فيه خطر، إذا أمرته وقلت له: انزل في هذه البئر للحفر، أو أخرج منها هذا الدلو الذي سقط فيها، أو هذه الميتة التي سقطت فيها، انزل أخرجها، أو أنه ربط بحبل، أو تمسك بحبل؛ لينزل فيها قدر أنه تفلت، أو انقطع الحبل وسقط فيها ومات، فلا ضمان على الآمر؛ لأن هذا مختار، قد رضي بذلك، فلا ضمان عليه.

وكذلك لو قال: أريد أن تصعد إلى هذه النخلة لصرام التمر منها، صعد باختياره، والنخلة الطويلة، ولما وصل إلى أعلاها قدر أنه سقط ومات، فهل يضمن صاحب النخلة، أو الذي أمره بالصعود ما يضمن؛ لأن هذا هو الذي خاطر بنفسه.

يقول: ولو ماتت حامل، أو حملها من ريح طعام، أو نحوه ضمنه ربه إن علم ذلك عادة، هذا قد يكون أيضا قليلا، كون الحامل تموت بسبب ريح، ريح طعام، يمكن أن الحمل قد يتأثر ببعض الروائح، فيموت في الرحم، فإذا قدر أن هذا عادة، إنه يموت الجنين في الرحم بسبب ريح طعام مثلا، أو ريح كريهة كما لو اشترى شيئا من اللحوم، ولكنها أنتنت، وخاست، ولما شمها إنسان رجل، أو امرأة من آثار هذه الرائحة حصل ضرر، أو مرض، أو موت بسبب الرائحة الشديدة الكريهة، فصاحب هذا الطعام، أو صاحب هذا اللحم فرط، وتسبب، فيضمنه إذا كان ذلك من العادة أنه يؤثر.

فأما إذا كانت العادة أن الروائح، لو كانت كريهة لا تؤثر، ولا يحصل على الذي يشمها موت، ولا ضرر، فإنه لا يكون هناك ضمان. **مقادير الدية**

1 - سورة النساء آية : ٣٤.

دية الحر المسلم

الفصل الذي بعده يتعلق بالدية، أي: **مقادير الدية** .

دية الحر المسلم مائة بعير يشترط أن يكون حرا، العبد ديته ثمنه، والكافر إذا كان معاهدا، أو ذميا نصف دية المسلم.

يقول: دية الحر المسلم مائة بعير، كلمة بعير اسم للواحد من الإبل، يدخل فيها الذكر والأنثى، فيقال للناقة: بعير، ويقال للجمل: بعير صغيرا، أو كبيرا، وإذا أراد التمييز قالوا: ناقة وجمل، الجمل الذكر، والناقة الأنثى، وأما كلمة بعير، فإنها تصلح للذكور والإناث.

مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبا، يعني: ألف دينار من الذهب والدينار هو أربعة أسباع الجنيه، الجنيه المعروف عندنا، أو اثنا عشر ألف درهم، والدراهم قطع من الفضة، المئتان مقدارها من الريال الفضي، الريال الفضي السعودي ستة وخمسون، وهي النصاب كما هو معروف نصاب الفضة ستة وخمسون من الريالات السعودية، ومن الدراهم القديمة مئتان، فيعرف مقدار الدية إذا كانت اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة هذه أصول الدية، خمسة:

من الإبل مائة بعير، ومن البقر مئتان، ومن الغنم ألفان، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم.

اختلف العلماء هل هذه الخمسة كلها أصول، أو الأصل واحد، والبقية قيم فالراجح أن الأصل هو الإبل، وأن البقية قيم؛ وذلك لأن العرب كانوا يدفعون الدية مائة من الإبل، واستقر الأمر على ذلك في العهد النبوي، فكانت الدية مائة من الإبل، لما أن اليهود قتلوا عبد الله بن سهل، ولم يجدوا من يدفع الدية، دفع الدية عنه رسول الله ﷺ مائة من إبل الصدقة، وكان ذلك معروفا عندهم.

وفي قصة ذلك القرشي الذي قتله رجل من العرب لما أنه ذهب راعيا عنده، قالت له قريش: إما أن يحلف منكم خمسون أنكم ما قتلتموه، أو تدفعوا لنا مائة من الإبل، استعدوا للحلف، وكانت امرأة ولدها منهم، امرأة من قريش ولدها من هذه القبيلة، فقالت: اسمحوا لولدي لا يحلف، البقية تسعة وأربعون واحد

منهم فدى نفسه، جاء ببعيرين، وقال: إنكم طلبتم مائة من الإبل، أو خمسين يحلفون، نصيب كل واحد بعيران، هذان بعيران خذوهما، فأخذوهما، البقية حلفوا، ثمانية وأربعون، يقول ابن عباس: فما دارت، فما تم الحول، وفي الثمانية والأربعين عين تطرف.

يعني: ماتوا بسبب أنهم حلفوا، وهم كاذبون، فالحاصل أن الدية من الإبل هي الأصل، فعلى هذا إذا ارتفع سعر الإبل رفعت الدية، وإذا رخصت الإبل نقص من قدرها، فتقدر بالإبل لا تقدر بالبقر، ولا بالغنم.

الدية الآن في هذه البلاد مائة ألف من النقود؛ لأنهم قدروا أن كل بعير يساوي ألفا، فجعلوها مائة ألف، صغيرها يجبره كبيرها، فجعلوها مائة ألف ريال، كانت في أول الأمر في أول عهد الملك عبد العزيز ثمان مائة ريال، من الريال الفرنسي، ثم رأوا أنها قليلة مع رخص الإبل في ذلك الوقت، فزيدت إلى ألف، ثم زيدت إلى عشرة آلاف، ثم زيدت إلى ستة عشر ألفا، ثم زيدت إلى أربعة وعشرين، ثم إلى أربعين، ولما ارتفع سعر الإبل رأى العلماء أنها لا تنقص عن مائة ألف.

معروف الآن أن الغنم تقارب الإبل، يعني: هناك الآن الغنم تباع بخمس مائة الواحدة، وبأربعمائة، وبثلثمائة، وهناك كثير من الإبل تباع بألف، أو بثماني مائة، أو بألف وخمسمائة، فلو قيل مثلا: ألفان من الغنم ، الألفان قد تساوي خمسمائة من الإبل، أو ألفا من الإبل، إذا كانت قيمة البعير ألفا وقيمة الشاتين ألفا، فصارت تساوي ألفا من الإبل، فعرف بذلك أن الإبل هي الأصل، إذا ارتفع سعرها ارتفع سعر الدية، وإذا انخفض رخصت، أو نقص من الدية. **دية قتل العمد وشبه العمد**

يقول: ويجب في عمد وشبهه من الإبل، ربع: بنت مخاض، وربع: بنت لبون، وربع: حقة، وربع: جذعة، وهكذا جاء في بعض الأحاديث، الدية العمد مغلظة، ودية شبه العمد مغلظة، تكون أرباعا: ربع: بنت مخاض، خمس وعشرون من بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة، كما تقدم في الزكاة، خمس وعشرون بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن، قد ولدت بعدها، وربع: حقة خمس وعشرون حقة، ما تم لها ثلاث سنين، وربع: جذعة أي خمس وعشرون جذعة، وهي التي تم لها أربع سنين.

وكذلك أيضا شبه العمد، يكون أرباعا، وأما في الخطأ، فإنها تكون أخماسا، قتل الخطأ تكون أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابن مخاض من الذكور هذه دية الخطأ، وهي التي تكون مخففة.

العلماء الآن جعلوا الزيادة في دية العمد وشبهه الربع، فقالوا: دية الخطأ مائة من الإبل، ودية العمد مائة وخمس وعشرون من الإبل؛ لتكون أخماسا، مائة وخمسة وعشرون ألفا؛ لتكون أخماسا.

إذا اختار أن يدفع من البقر، إن دفع نصف مسنات ونصف أتبعة، نصف البقر، يعني: مائة بقرة مسنة، المسنة هي التي لها سنتان، وخمسون تبيعا، أو تبيعة، التبيع: الذي له سنة، أو تبيعة، وأما من الغنم إذا اختار، أن يدفع من الغنم ألفين، فإنه نصف ثنايا ونصف أتبعة، يدفع من الغنم...

الغنم يدخل فيه الضأن والماعز، فيدفع من الضأن نصفا، ومن الماعز نصفا، ويكون ربع الماعز ثنايا، والثنية هي التي لها سنة، ويدفع النصف الثاني، أو الربع الجذع، وهي التي لها نصف سنة، وكأنهم أطلقوا، وهم يريدون أن تكون من الضأن؛ لأن الجذع من الضان يضحى به ، الجذع هو الذي له ستة أشهر، فكأنهم يقولون: تكن الألفان من الغنم كلها، ضأن نصف ثنية تم لها سنة، ونصفها جذعة تم لها نصف سنة.

وتعتبر السلامة، ولا تعتبر القيمة، فلا يدفع من الإبل، ولا بقر، ولا غنم المعيب، بل تكون سالمة من العيوب التي لا تجزئ معها في الأضحية أنتم تعرفون، أنه لا يضحى بالعوراء، ولا بالعرجاء، ولا بالمريضة، ولا بالهتماء التي ذهبت ثناياها من أصلها، ولا بالجدباء التي نشف ضرعها، ولا بالهزيلة التي لا مخ فيها، فكذلك لا تدفع هذه التي فيها هذه العيوب في الدية، ولا تعتبر القيمة، لو كان بعضها رخيصا، و بعضها غاليا، فإن ذلك يلزم أهل الدية أن يأخذوها، ولو تفاوتت الدية، هذه هي دية الرجل الحر المسلم. **دية الأنثى**

وأما الأنثى، فإنها نصف دية الرجل من أهل دينها، فالمسلمة نصف دية مسلم، والذمية نصف دية ذمي، والمجوسية نصف دية مجوسي.

وأما جراح المرأة، فإنها تساوي جراح الرجل، فيما دون ثلث الدية، وإذا بلغت ثلث الدية، أو أكثر فهي على النصف، هكذا ذكروا أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سأل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: كم دية الإصبع من المرأة؟ قال: عشر من الإبل، فقال: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فكم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال فكم في أربعة أصابع؟ قال: عشرون من الإبل، فقال: لما عظمت مصيبتها نقص أجرها، ونقص قدرها؟

فقال سعيد: هكذا جاء الشرع، فإن دية المرأة على نصف من دية الرجل، فدية المرأة خمسون من الإبل، فلو أعطينا هذه لأربعة أصابع... أعطيناها أربعين لكانت مقاربة لديتها كاملة؛ فلذلك لا يكون لها إلا نصف الدية، كما أنها لو قطعت يد الرجل لها خمسون من الإبل، أو خمسون ألفا، ويد المرأة فيها خمسة وعشرون، يعني: نصف ما في يد الرجل، فدية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن الجراح مثل الرجل حتى تصل إلى ثلث الدية. **دية الكتابي الحر**

وأما الكتابي الحر الذي له ذمة، وله عهد، يؤدي الجزية خاضعا لدين المسلمين، ديته نصف دية المسلم الحر من أهل الكتاب الذميين، نصف الحر من المسلمين، خمسون من الإبل، خمسون ألفا بالريال، والمرأة خمسة وعشرون، دية المرأة من أهل الذمة،أي: من اليهود والنصارى الذين لهم ذمة، ديتها خمسة وعشرون، نصف دية الرجل، وأما المجوسي الذي لا دين له، وكذلك الوثني فديته ثمان مائة درهم، ودية المرأة أربع مائة درهم انظر: كيف الفرق؟ الفرق كبير، دية الكتابي من الدراهم ستة آلاف، الكتابي ديته ستة آلاف، والمرأة ديتها إذا كانت كتابية ثلاثة آلاف، ثلاثة آلاف درهم.

وأما الوثني إذا كان له عهد، والمجوسي فديته أقل من الألف، ثماني مائة يعني: أنه أقل من المرأة، المرأة من أهل الكتاب ثلاثة آلاف، والرجل من المجوس ثماني مائة، نسبتها إلى دية الرجل المسلم أنها ثلثا نصف السدس، نصف السدس ألف، دية الرجل الحر المسلم، ثلثاه ثماني مائة، فتقول: دية الوثني المجوس ثلثا نصف السدس من دية الرجل الحر المسلم، أو تقول مثلا ثلثا السدس من دية الحر الكتابي. **دية الرقيق**

دية الرقيق قيمته، الرقيق المملوك ليس له دية، إنما له ثمن؛ لأنه سلعة يباع، ويشترى، فإذا جني عليه، أو قتل، فديته قيمته، كم يساوي عندما كان حيا؟ يساوي ألفا، يساوي عشرة آلاف، يساوي خمسين ألفا، فتدفع ديته القيمة التي يساويها، سواء كانت مثل دية الحر، أو أكثر، أو أقل؛ لأنه فوته على سيده، ولأنه مال متقوم، جرحه إن كان مقدرا من الحر، فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته، إلا كما نقصه بعد برء، ويقولون أيضا:

كل ما كان مقدرا من الحر، يكون مقدرا من العبد بالنسبة، فإذا قطعت يد العبد، ففيها نصف قيمته، كما أن يد الحر نصف ديته، وإذا فقئت عين العبد ففيها نصف قيمته، ولو لم ينقص إلا قليلا؛ لأن هذا مقدر من الحر إذا قدرنا مثلا هذا العبد، وهو بسيط، قدرناه مثلا بعشرين ألفا، ولما فقئت عينه صار يساوي ثمانية عشر ألفا، ما نقصت العين إلا ألفين، ولكن العين فيها نصف الدية من الحر، فعلى ذلك الجاني نصف قيمة العبد عشرة آلاف، هذا معنى قوله: "الجرح إن كان مقدرا من الحر فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته" وإلا فما نقصه بعد برء ينظر في ذلك الجرح، وينظر كم نقص؟

فيقال مثلا: إنه شجه في وجهه، جرحه في وجهه، وهذا ليس بمقدر. الجرح الذي لا يصل إلى العظم ليس بمقدر، قدروا قيمة هذا العبد قبل أن يجرح بعشرين ألفا، قدروا قيمته لما كان فيه هذا الجرح، هذا الجرح نقصه ألفا، ادفع -أيها الجاني- ألفا، ليس لك يا سيده إلا هذا المقدار، ويكون ذلك بعدما يبرأ الجرح. **دية الجنين الحر**

ودية جنين حر غرة، موروثة عنه، الجنين هو الحمل، والغرة هي العبد، أو الأمة هكذا في قصة الهزليتين لما أن امرأة لرجل من هزيل قتلت ضرتها، ضربتها بعمود فسطاط، أو بحجر، وماتت هي وحملها، قضى النبي ﷺ في حملها بغرة، عبدا، أو أمة وقضى بديتها على عاقلة القاتلة، فقال ذلك المجني عليه: كيف نفدي من لا أكل، ولا شرب، ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان الكهنة من أجل سجعه الذي سجع.

ألزمه بأن يدفع دية الجنين، مع أنه مات قبل أن يخرج إلى الدنيا ما أكل، ولا شرب، ولا استهل صارخا، فلم يقبل قوله: "في مثل ذلك يطل" يعني: يحرم من الدية، فهذه الغرة تورث عنه، يقدر أنه حي، وأنها أخذت قيمة له، فيرثها من يرثه.

إذا جنى رجل على امرأة، ضرب بطنها، فأسقطت جنينا، قد تبين فيه خلق الإنسان، ألزمنا ذلك الجاني بهذه الغرة، تكون موروثة تقسم بين أبيه، وأمه كميراث، قيمتها عشر دية أمه، عشر دية أمه، دية المرأة عندنا خمسون ألفا، عشرها خمسة آلاف، الآن يحكمون على دية الجنين على الجاني في الإسقاط بخمسة آلاف، إذا اعتدى إنسان على امرأة فضربها حتى أسقطت، فإن عليه عشر ديتها، أي: خمسة آلاف إذا كان الحمل قنا، يعني: أمة مملوكة حامل ضربها رجل، أو ضربتها امرأة، وأسقطت، أجهضت فما دية ذلك الإجهاض عشر قيمتها، عشر قيمة الأمة، نقدر كم تساوي هذه الأمة؟ نقول: تساوي عشرة آلاف، فهذا الجنين فيه ألف، عشر القيمة.

وتقدر الحرة أمة إذا قدر مثلا، أنه ليس هناك إلا حرة، ولم يكن لها قيمة، فتقدر هذه الحرة، كأنها أمة حتى ينظر في قيمة الجنين.

جناية الرقيق المملوك

يقول: وإن جنى رقيق خطأ، أو عمدا، واختير المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده، خير سيده بين فدائه بأرش الجناية، أو تسليمه لوليها.

الرقيق المملوك: قد يجني هذا العبد المملوك، تعدى على إنسان جرحه في رأسه، أو فقأ عينه، أو قطع يده، أو قلع أسنانه، جنى، جنايته قد تكون خطأ، وقد تكون عمدا، الجناية تتعلق برقبته، المجني عليه الذي فقئت عينه يقول: هذا الذي جنى علي، أنت سيده، أنت تملكه، لك حق فيه، فإذا قال ذلك المجني عليه الذي فقئت عينه: أريد القصاص، أفقأ عين هذا العبد كما فقأ عيني، له ذلك؛ لعموم قوله: ﴿ وَٱلْعَيْنَ

بِٱلۡعَيۡنِ ﴾ [1] أما إذا قال: لا حاجة لي بفقء عينه، أو بقطع أنفه، ولكن أريد المال هذا قد اعتدى على عيني، أو قطع شفتي، أو قلع أسناني، أو قطع إصبعي، وأنا بحاجة، أريد المال، اختار المال.

أنت يا سيد لك الخيار، إما أن تدعه إليهم، تقول: خذوه عبدا لكم بهذه الجناية، أو تدفع، أنت تفديه، تدفع هذه الدية تسلمها إلى أولياء المجني عليه؛ وذلك لأن هذه الجناية تعلقت في رقبته، وهكذا لو أتلف مالا بغير إذن سيده، لو أنه مثلا حطم سيارة، أو عقر جملا، أو قطع شجرة، أو هدم جدارا بغير إذن سيده، أصحاب هذه السيارة، أو هذا المال قالوا: يا سيد، هذا عبدك، هو الذي كسر سيارتنا، أعطنا قيمتها، نظرنا وإذ السيارة مثلا ما يصلحها إلا عشرون ألفا، والعبد قيمته ثمانية آلاف.

فقال: لا أعطيكم شيئا، ولكن خذوا العبد، هذا العبد هو الذي جنى عليكم، ما أدفع أكثر من قيمته، لهم أن يأخذوه ملكا، أما إذا كان مثلا قال: قيمة السيارة خمسة آلاف، والعبد قيمته عشرة آلاف، أنا أفديه، له ذلك، يدفع الخمسة آلاف فداء له، ويبقى العبد مملوكا له، والله أعلم، وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم، وأثابكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، سائل يقول: بلغت سن الثانية عشر من عمري، وظهرت علي علامات الاحتلام... مختصر السؤال: من البلوغ، والاحتلام، ونبوت شعر العانة، وغير ذلك، وبقيت إلى أن بلغ عمري أربعة عشر سنة، ولا أعلم عن ذلك حتى حضرت الدروس العلمية، وعلمت أنه من البلوغ، ولم أصم في هاتين السنتين، فيقول: ماذا علي، وجزاكم الله خيرا؟

ج: بالنسبة إلى الصلاة، عفا الله عنها، وأما بالنسبة إلى الصيام، لا بد من القضاء، فإن الصلاة كثيرة يعني: صلاة سنتين، لو كلف بقضائها لشق عليه، ولكن أكثرْ من النوافل، وأما الصيام صيام شهرين يصومهما، ولو متفرقة، ويذكر أنه يكفر، يطعم عن كل يوم مسكينا عن التأخير.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا اختار أولياء الدم القصاص، ثم مات الجاني هل تتعين الدية؟

ج: نقول عامة: أنه إذا مات الجاني، تعينت الدية، ولو كانوا قالوا: لا نريد إلا الدم، لا نريد إلا القصاص، ولكن فات الأوان.

1 – سورة المائدة آية : ٤٥.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سؤال عبر الشبكة يقول: إذا قرر الطبيب الجنائي عدم سراية الجناية في حال القصاص، أو وقع أن سرت الجناية، فعلى من الضمان، وجزاكم الله خيرا؟

ج: من الصحيح أنه إذا أسقط حقه، فقال: أريد القصاص قيل: له اصبر حتى يبرأ جرحك، فتعجل وقال: أريد أن أقتص، ثم أنه اقتص، وسرت الجناية ، فقد سقط حقه مقياسا على ما ذكر في قصة الرجل الذي طعن بقرن في ركبته، وأما إذا ظهر البرء، ثم اقتص وسرت الجناية، فإنها مضمونة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من الإمارات يقول: نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، فلو ضرب المؤدب تلميذه في وجهه من غير إسراف، فانكسر أنف الولد، فهل يضمن؛ لأنه فعل ما ليس بمأذون له شرعا، وجزاكم الله خيرا؟

ج: صحيح إذا ضرب في الوجه، فقد عصى؛ قال النبي ﷺ إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه المؤدب لا يضرب في الوجه؛ لأن في الوجه الحواس: فيه العينان، وفيه الأنف، وفيه الشفتان، وفيه الفم، فلا يضربه في الوجه، ولأن آثار الضرب تكون شينا في الوجه، فإذا تعمد وضرب في الوجه، فإنه يضمن، وأما إذا لم يتعمد بأن أومأ بيده، ولكن الطفل الذي تحرك حتى قابل تلك الضربة بوجهه، ففي هذه الحال لا يضمن.

س: أحسن الله إليكم، وهذا سائل من السويد يقول: وجدت مبلغا من المال في محطة القطار، فهل أسلمه لجهة خاصة كالشرطة مثلا، وماذا أفعل بهذا المبلغ، وجزاكم الله خيرا؟

ج: عليك أن تعرفه، إذا كان كثيرا بأن تعلن عنه، ولا تذكر أوصافه، فإذا جاءك من يصفه، ادفعه إليه، وإذا أيست من أنه سوف يعرف، أو عجزت عن التعريف، أو الإنشاد له، فيستحب أن تتصدق به.

س: وهذا يقول: هل تسمحون لنا بنقل دروسكم في جامع الراجحي، وكذلك الدورة الصيفية، التي تقومون بها عبر الشبكة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لعل ذلك يكون إن شاء.

س: وهذا يقول: ماذا لو قتل السيد عبده، فممن تكون المطالبة بالدية وغير ذلك؟

ج: على السيد، أو على ورثته إلا إذا أعتقه، إذا أعتقه، فإنها تتعلق برقبته.

س: أحسن الله إليكم يقول: إذا اتفق الورثه كلهم بما فيهم الأب والأم والإخوة على قتل الجاني، وطلبت الزوجة الدية هل يأخذ بقولها، علما أن الزوجة قد تكون من قبيلة القاتل، فتقف مع أهلها، وهذا مما يسبب فتنا كثيرة، أفتونا مأجورين؟

ج: صحيح، وهذا هو الواقع كثيرا؛ ولذلك ذهب بعض العلماء من المتقدمين إلى أن الزوجة إذا كانت أجنبية، فلا يعتبر طلبها للدية، وإذا طلبت أعطيت من الميراث بقدر الدية هكذا قالوا؛ ذلك لأن القصاص حق للأولياء، وهي كأنها أجنبية، لا يهمها قتل ذلك الجاني، أو لم يقتل، إنما تريد المال، سيما، وقد ذكرنا لكم بعض القصص، أنهم أولياء ذلك القاتل ذهبوا إلى المرأة الأجنبية، وكان حظها مثلا من الدية اثنا عشر ألفا وخمسمائة، فأعطوها مائة ألف وخمسين ألفا، وقالوا: اطلبي الدية، فلما طلبت الدية، عند ذلك سقط القصاص، فتضرر وتألم أولياء القتيل.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا قطعت ذراعه من وسط الذراع... إذا قطعت يده من وسط الذراع، واختار أن تقطع يد الجاني من مفصل الكف، فهل له أرش الزائد؟

ج: نعم، اليد تطلق على اليد كلها إلى المنكب، فهذا، لما قطعت من نصف الذراع قلنا له: لا تقطع إلا الكف، لإنه مفصل، قطع الكف، المجني عليه يقول: أنا قد قطع نصف ذراعي، هذا النصف الذي قطع فيه ديته، يعني: تسمى حكومة، يعطيه الحاكم قيمة نصف الذراع.

س: أحسن الله إليكم، يقول: نرجو أن تتكرموا بإعادة شرح كلمة "السراية" وجزاكم الله خيرا؟

ج: السراية: هي تأثر الجرح إلى أن يحصل منه، إما موت وإما تآكل فيقال مثلا: قطع الإصبع، فتسمم، تسمم الكف، فسرى ذلك التأثر، أو التسمم، فأبطل حركة الأربعة الأصابع، فقطعت، سرا من إصبع إلى أربعة أصابع، وقد يسري أيضا إلى النفس، والسراية هي تعدي أثر الجرح، أو أثر الجناية، أو أثر القود.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا كان الجاني مصابا بمرض السكر، فهل يسقط عنه قصاص المماثلة، وجزاكم الله خيرا؟

ج: في الظاهر أنه لا يسقط إلا بإسقاط ذلك المجني عليه؛ لأنه يريد حقه من القصاص، السكر يمكن أن يعالج، حتى لا يسري، حتى لا يتأثر.

س: أحسن الله إليكم يقول: رجل سقط في حفرة، ثم جاء أناس لإنقاذه فربطوه بحبل، ولما أخذوا يسحبونه؛ ليخرجوه من الحفرة، خنق بهذا الحبل، فمات فهل يضمنونه؟

ج: من الظاهر أنهم يضمنونه، إذا خنقوه، جعلوا الحبل في عنقه مثلا في رقبته، وأما إذا ربطوا الحبل مثلا تحت يديه، أو تحت رجليه يعني: ربطوه بفخذيه، وربطوه بما تحت يديه بصدره، فالغالب أنه لا يموت بذلك فلا يضمنونه.

س: أحسن الله إليكم يقول: ذكرتم فيما سبق أن على السيد تزويج عبده، إذا طلب ذلك، وتزويجه عليه واجب، ما حكم تزويج الرجل لولده الحر، وجزاكم الله خيرا؟

ج: يلزمه، إذا كان قادرا، ولكن الحر يقدر على إعفاف نفسه، يقول: يا ولدي أنا عاجز، وليس عندي مال أكفيك، ولكن تكسب، واشتغل، واحترف حتى تجمع مالا تزوج به نفسك.

وأما العبد، فإنه مملوك لا يقدر على أن يتكسب لنفسه، هو يقول لسيده: إما أن تزوجني، وإما أن تعتقني، وإما أن تبيعني، ولا تتركني أعزب؛ لأني لا أقدر أن أتكسب.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

دية ما في الإنسان منه واحد

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله تعالى:

فصل:

ومن أتلف ما في الإنسان منه واحد كأنف، ففيه دية نفسه، أو اثنان، أو أكثر، فكذلك وفي أحد ذلك نسبته منها، وفي الظفر بعيران، وتجب كاملة في كل حاسة، وكذا كلامه وعقله ومنفعة أكل ومشي ونكاح.

ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله، فخرق ما بين مخرج بول ومني، أو ما بين السبيلين، فهدر، وإلا فجائفة، إن استمسك بول وإلا فالدية، وفي كل من شعر رأس وحاجبين، وأهداب، وأهداب عينين، ولحية الدية وحاجب نصفها، وهدب ربعها، وشارب حكومة، وما عدا سقط ما فيه، وفي عين الأعور دية كاملة، وإن قلعها صحيح أقيد بشرطه، وعليه أيضا نصف الدية، وإن قلعها يماثل صحيحته من صحيح عمدا، فدية كاملة، وإلا قطع كغيره.

وفي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشر، والمنقلة خمسة عشر، والمأمومة ثلث الدية كالجائفة، والدامغة وفي الخارصة والبازلة والباضعة والمتلاحمة، والسمحاق حكومة.

فصل: وعاقلة جانٍ ذكور عصبته نسبا وولاء، ولا عقل على فقير، وغير مكلف ومخالف... ومخالف دين جان، ولا تحمل عمدا... ولا تحمل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما دون ثلث الدية، ومن قتل نفسا محرمة غير عمد، أو شارك فيه، فعليه الكفارة، وهي ككفارة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها، ويكفر عبد بصوم.

والقسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وإذا تمت شروطها... وإذ تمت شروطها بدئ بأيمان ذكور... بدئ بأيمان ذكور عصبة الوارثين، فيحلفون خمسين يمينا، كل بقدر إرثه، ويجبر كسر، فإن نكلوا، أو كان الكل نساء، حلفها مدع... حلفها مدعى عليه وبرئ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جاءت الدية في النفس يعني: إذا قتل نفسا، فالدية كما تقدم مائة من الإبل، أو غيرها من الإبل، أو من البقر، أو من الغنم، أو من الذهب، أو من الفضة، ثم جاءت أيضا دية الأطراف، أي: أن فيها دية؛ وذلك لأن ذهابها خلل على الإنسان، هذه الأطراف والحواس التي في الإنسان منها واحد، ففيه الدية كاملة، سواء أكانت منفعته كثيرة، أو قليلة، الذي في الإنسان منه واحد ثلاثة:

الأنف: إذا قطع الأنف من أصله، ففيه الدية، واللسان: إذا قطع اللسان من أصله بحيث تعطل الكلام، ففيه الدية كاملة، والذَّكر إذا قطع من أصله، ففيه الدية كاملة، أما إذا قطع بعض ذلك، ففيه نسبته، إذا قطع نصف اللسان، أو نصف الذكر، أو مقدم الأنف، فإن فيه نصف الدية، أو بقدر ما قطع منه؛ وذلك لأن هذه فيها منافع، منافعها ظاهرة، وإن كانت تتفاوت، الأنف منفعته فقط الجمال، يعني: نصبه الله تعالى في مقدم وجه الإنسان زيادة في الجمال، فإذا قطع، فإن فيه القصاص، قال الله -تعالى-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ ﴾ [1] يعني: جعل في الأنف قصاصا.

وأما اللسان: فلا شك أن منفعته عظيمة، أَجَلُّ منفعته النطق، الحروف، أو أكثر الحروف إنما هي من حركة اللسان؛ فلذلك منفعته عظيمة، ومن منفعته أيضا الذوق، فإنك تعرف إذا وضعت على لسانك حامضا، أو حاليا، أو مرا، فبه تعرف الطعم.

الطعوم غالبا إنما تميزها بلسانك، لو وضعتها في يدك لم تعرف هذا مالحا، أو هذا سابجا، أو هذا حامضا، أو حاليا، أو مرا، حتى تضعها بلسانك، فاللسان فيه هذه الفائدة، والتي هي الذوق، كذلك أيضا، اللسان أيضا يحرك الأكل في الفم، فهو يجمع الأكل، ويفرقه، فله فوائد عظيمة، ولو أنه شيء خفي، يعني: لا يبرز، ينطبق عليه الفم، ففائدته عظيمة؛ فلذلك فيه الدية.

الذكر أيضا معروف أن فيه فائدة الاستمتاع ونحوه، فهذه ثلاثة ليس في البدن منها إلا واحد، من كل واحد، لكن قالوا: إن الأنف يحتوي على هذه الثلاثة الأطراف: المنخران والحاجز بينهما، فلو أن إنسانا قطع أحد المنخرين، وترك المنخر الآخر، وترك الحاجز، فعليه ثلث الدية، فإذا قطع المنخرين، وترك الحاجز فعليه الثلثان، وإذا قطع الحاجز، وترك المنخرين، فعليه الثلث ، يعني: الأنف يشتمل على هذا الحاجز، وعلى طرفي الأنف اللذين هما طرفا المنخرين، ففي كل واحد ثلث الدية، وفي الجميع إذا قطع الأنف جميعا بحاجزه ومنخريه الدية كاملة.

1 - سورة المائدة آية : ٤٥.

دية ما في الإنسان منه اثنان

وأما ما في الإنسان منه اثنان، فالعينان: جعلهما الله -تعالى- اثنتين لحكمة أن إحداهما قد تمرض، أو قد تذهب، فيبصر بالأخرى، ويكون البصر كاملا، فإذا فقأ إحدى عينيه، ففيها نصف الدية، وإن فقأ العينين ففيهما الدية كاملة كذلك الأذنان.

الأذن: قد تقول: إنها ليست هي التي يسمع بها، ولكن الذي يسمع به هو الصماخ الداخل في الرأس، ولكن هذه الأذن الظاهرة تتلقى الصوت؛ ولذلك جعلها الله -تعالى- متوجهة نحو الصوت، فيقرع الصوت فيها، ويدخل في الصماخ، فيحصل السماع مع أنها لو قطعت، قد يبقى السماع، يدخل في الأصمخة، ولكن لها فائدة في زيادة السمع عندما يقل السمع، ومع ذلك أيضا هي زينة ظاهرة؛ ولهذا في النساء يعلقون فيها شيئا من الحلي، وهو ما يسمى بالقرط، فإذا قطعت الأذنان، ففيهما الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية.

ومما في الإنسان من اثنين: الشفتان في الواحدة نصف الدية، وفي الاثنتين كمال الدية، هكذا قول الجمهور، قال بعضهم: إن الشفة السفلى أكثر فائدة، فجعل بعضهم فيها ثلثي الدية؛ وذلك لأنها تلقف الطعام، وتلقف الشراب، ومع ذلك، فمنفعتهما لا تتم إلا باجتماعهما، كذلك أيضا فيهما مخرج بعض الحروف، يعني: بعض الحروف كالباء والميم، وكذلك انضمامهما عند النفس، وعند النطق بالواو، ففيهما إعانة على الكلام ومصلحتهما ظاهرة، ففيهما الدية.

وهكذا اليدان، ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، والرجلان ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

وفي المرأة: الثديان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، مكانهما في الرجل الثندؤتان، في الرجل ثندؤتان مكان الثديين، إذا قطعتا، ففيهما الدية.

كذلك أيضا في الإنسان مثلا الأليتان، منفعتهما ظاهرة، يجلس عليهما، ويرتفق بهما، ففيهما الدية.

وكذلك في الرجل: الأنثيان الخصيتان، ففيهما أيضا الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وأشباه ذلك.

اختلف في الأعضاء الباطنة، هل فيها أيضا الدية؟

الأولون: ما تصوروا ذلك، ولكن في هذه الأزمنة، قد يتصور، ذكر لنا بعض الإخوان أن قوما خطفوا طفلة عمرها سبع سنين، وذهبوا بها إلى إحدى المستشفيات، وقالوا: هذه ابنتنا، لنا مريض حيث إن أحدهم قد مرضت كليتاه، معه فشل كلوي، فشقوا بطن هذه الطفلة، وأخرجوا منها كلية، وجعلوها في ذلك المريض، فقدها أهلها، ولم يدروا أين هي، بعد خمسة أيام، ستة أيام، جيء بها، وألقيت عند باب أهلها، فلا تدري ماذا فعل بها، فذهبوا إلى إحدى المستشفيات، وكشفوا عليها، وقالوا: إنها قد أخذت منها كليتها، نقول: إذن الكليتان فيهما الدية.

نقول إذًا: الكُليتان فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، والرئتان فيهما الدية ، وفي إحداهما نصف الدية إذا أخذت ، وكذلك لو أخذ الطحال أو القلب أو الكبد ، وإن كان قد لا يعيش ، لكن قد يجعلون فيه شيئا من حيوان يعيش به مدة ، على هذا نقول : إن هذه أيضا معتبر فيها القصاص ، ومعتبرة فيها الدية .

فمن اعتدى على أحد وقهره حتى أخذ منه كلية أو نحو ذلك فإن فيها القصاص ، أو فيها نصف الدية إذا أخذ إحدى الكليتين ، ولو أن العلماء الأولين ما ذكروا ذلك ؛ لأنهم ما تصوروا هذه العمليات الجديدة .

فيقول : "أو اثنان" يعني أو كان في البدن منه اثنان ففيهما الدية ، "أو أكثر" إذا كان في الإنسان أكثر من اثنين كالثلاثة الذي هما المنخران والحاجز بينهما ، فالثلاثة فيها الدية ، الأربعة في الإنسان أي: الأجفان أربعة ، في كل عين جفنان ، ففي أحدها ربع الدية ، إذا قطع أحد الأجفان الأربعة عليه ربع الدية ، وإن قطع الأربعة كلها فعليه الدية كاملة ؛ لأن في الإنسان هذه الأربعة .

فكذلك أيضا ما في الإنسان منه عشرة كالأصابع ، أصابع اليدين عشرة ، فإذا قطع الأصابع العشرة فعليه الدية ، وإذا قطع أصابع يده الخمسة فعليه نصف الدية ، وإذا قطع واحدا فعليه عشر الدية ، أي: عشر من الإبل .

والأصابع متساوية هكذا كان الصحابة يحكمون . ورد أنه ﷺ قال : ☜ في الإصبع عشر من الإبل ☞ كان بعضهم يفاوتون بينها بقدر منفعتها ، وذلك مثلا أن الإبهام منفعته أكثر من منفعة الخنصر ؛ لأنه

قد يقوم مقام الأربعة كلها ، إذا قطع صعب عليه أن يمسك شيئا بإصبعيه ، أما إذا كان موجودا فإنه يحمل الشيء بإصبعين ، ويمسك الأشياء الدقيقة ، يمسك الإبرة مثلا ، أو المسمار الدقيق بهذين الإصبعين، ولا يقدر أن يمسكه بالسبابة والتي تليها ، فعرف بأن الإبهام منفعته كبيرة ليست كمنفعة بقية الأصابع ، ومع ذلك جاء الشرع بالتسوية ، أن كل إصبع فيه عشر الدية.

وهكذا أصابع الرجلين منفعتهما التمكن من المشي ، يعتمد عليهما ، يرتفع عليهما إذا أراد أن يرتفع يرفع بدنه، ففيهما أيضا منفعة ، فإذا قطعت أصابع الرجلين ففيها الدية ، وإذا قطع واحد ولو الخنصر ففيه عشر الدية ؛ وذلك لأنه يصدق عليه أنه إصبع .

أما إذا قطع بعض الإصبع ففيه نسبته ، معلوم أن الأصابع الأربعة كل واحد فيه ثلاث أنامل ، ففي كل أنملة ثلث عشر الدية ، وفي أنملتين ثلثا عشر الدية ، أي: ثلث عشر الإبل أو ثلثاه ، الإبهام ليس فيه إلا أنملتان ، ففي الأنملة خمس من الإبل ، وفي الأنملتين عشر ، سواء إبهام اليد أو إبهام الرجل ليس فيه إلا أنملتان ، في كل واحدة نصف عشر الدية ، هذه التي تكرر أو التي تتعدد في الإنسان .

هناك مثلا الأسنان : مجموع الأسنان إذا كملت اثنان وثلاثون سنا ، ستة عشر من فوق ، وستة عشر من تحت ، هناك نوع من الناس يقال له : الكوسج تنقص أسنانه لا يكون فيه إلا ثمانية وعشرون سنا ، هذه الأسنان منفعتها ظاهرة وهي تقطيع الأكل ومضغه حتى يصلح لأن يُبتلع، فمنفعتها ظاهرة.

فإذا قلعت الأسنان كلها ففيها الدية ، وإن قلع الفك الأعلى فنصف الدية ، وكذا الفك الأسفل ، أما الواحد منها فورد أن في كل سن خمسا من الإبل، وعلى هذا اثنان وثلاثون ، إذا كان في كل واحد خمس فإنه إذا قطع سنة أخذ خمسا ، قلع ثانيا فأخذ خمسا يكون المجموع مائة وستين من الإبل ، دية الاثنين وثلاثين .

ولكن الغالب أنها لا تقلع إلا مفرقة ، الله تعالى ذكر فيها القصاص في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [1] وجاء في الحديث أن امرأة من الأنصار يقال لها : الربيع ، أخت أنس بن النضر ، كسرت سن جارية

1 – سورة المائدة آية : ٤٥.

من الأنصار فأراد أهل تلك الجارية القصاص ، فرفعوا إلى النبي ﷺ فحكم بالقصاص ، فغضب أو لم يرض أخوها وقال : أتكسر ثنية الربيع ؟! فقال ﷺ ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص ، فقال : والله لا تكسر ثنية الربيع ، فرضي القوم بالأرش ﷺ يعني بالدية .

فقوله : "كتاب الله القصاص" دليل على أن السن تكسر بالسن ، أو تقلع بها إذا قلعت ، أرى أن ما في الإنسان منه اثنان أو أكثر من اثنين إلى عشر إلى اثنين وثلاثين وهي الأسنان ، وفي أحد ذلك نسبته من الدية ، يعني فيه إذا كانت عشرة ففي الواحد عشر الدية ، إذا كانت ثلاثة كالمنخرين والحاجز ، ففي كل واحد ثلث الدية ، إذا كانت أربعة وهي الأجفان ففي كل واحد ربع الدية .

"وفي الظفر بعيران" يعني إذا لم ينبت ، إذا قلع الظفر وبقيت الأنملة سواء ظفر الإبهام أو ظفر خنصر أو غيرها إذا لم يعد ينبت ، فديته بعيران .

لا شك أن منفعة هذه الأظافر أنها ظاهرة ، يحك جلده ، يقبض بها الشيء الدقيق كشوكة في جسده أو نحو ذلك ، ففيها منفعة ، وإن كانت السُّنة تقليمها ؛ لأنها إذا طالت تشوش وتشوه الخلقة ، ولكن لا بد أنه يبقى من رءوسها ما ينتفع به؛ فلأجل ذلك فيها منفعة .

فإذا قلع الظفر وعرف بأنه لا يعود ولا ينبت مرة أخرى فإن فيه بعيرين ، الإصبع فيه عشرة والظفر فيه بعيران ، والمفصل الذي هو الأنملة هذه فيها خمس من الإبل ، والأنملة مع السبابة يعني الفصلة العليا فيها ثلاثة أبعر وثلث، يعني ثلث العشر ، وظفرها ففيه بعيران.

دية ذهاب الحواس

يقول : هذه دية الأربع ، وكذلك يقول : تجب كاملة في كل حاسة ، أي كما أنها تجب في الأطراف فإنها أيضا تجب في المنافع ؛ وذلك لأن منفعتها عظيمة ، فإذا أذهب حاسة من الحواس فعليه الدية كاملة .

وقد يُذهَب منه حاستان أو أكثر فتتعدد الدية ، ذكر أن رجلا في عهد عمر ﷺ ضرب رجلا ضربا شديدا ذهب سمعه وبصره وعقله ونكاحه ، يعني بقيت العينان لا يبصر بهما ، والرأس أيضا لا يسمع ولو كانت الأذنان موجودتين ، ولو كانت العينان مفتوحتين وذهب عقله لم يعقل، وذهب نكاحه ، لم يعد يستطيع أن ينكح ، فقضى له عمر بأربع ديات .

لما حدث بذلك الحسن البصري قال بعض الحاضرين : ما أسعده وأكثر ما أخذ ! فقال الحسن -رحمه الله- : لا والله ، بل ما أشقاه وما أتعسه ! ماذا يستفيد من حياته ؟ لا سمع ولا بصر ولا عقل ولا نكاح ، ماذا يستفيد من هذه الحياة ؟ حياته بؤس عليه ، لو مات لكان أريح له .

فعرف من ذلك أن هذه المنافع منافع كاملة ، ففي كل واحدة الدية كاملة ، ولو كانت الآلة باقية ، يعني قد يذهب ماء العين وتبقى العين مفتوحة ولا يبصر ، إذا ضربه ضربا شديدا في رأسه فذهب ماء عينيه فأصبح لا يبصر فعليه الدية ، وهكذا لو ضربه في رأسه ضربا أذهب سمعه بأن أصم أذنيه أو تشققت الطبلات في داخل الأذن والأصمخة ، فإنه يكون عليه الدية .

وهكذا حاسة الشم الذي هو إدراك الروائح ، هذه أيضا منفعتها عظيمة ، فإذا ضربه ففقد حاسة الشم فعليه الدية ؛ وذلك لأن فيها منفعة ، يعرف الرائحة الطيبة والرائحة المنتنة، فيتجنب ما يضره ، فإذا فقدها تضرر .

وهكذا منفعة الكلام لو أنه ضربه فتعطل الكلام ، اللسان باق والشفتان باقيتان ، ولكن لا يستطيع أن يتكلم ولا يستطيع أن ينطق ولو بحرف ، فهذه أيضا منفعة كبيرة ، منفعة الكلام ، ففيه أيضا الدية .

وكذلك منفعة النكاح إذا فقدها فيكون أيضا عليه الدية ، وما ذاك إلا أنه أذهب عنه منفعة مقصودة في هذه الحياة .

ذكروا أيضا أنه لو أتلف منفعة الطعم -الذوق- فإنها أيضا منفعة كبيرة ، بحيث تعطل فمه فلا يميز بين الحلو والحامض والمر والأطعمة كلها... لا يميز ولا يعرف أي طعم هذا ، فهذه أيضا منفعة عظيمة .

فالحواس ذكروا أنها خمس : حاسة السمع ، وحاسة البصر ، وحاسة الشم ، وحاسة الذوق ، وحاسة اللمس ، وهي التي يقولون : إنها تدرك بها الحقائق ؛ أن الإنسان يدرك الموجودات بهذه الحواس الخمس ، فإذا ذهبت واحدة منها فإنه يكون عليه فيها الدية .

حاسة اللمس: إذا مثلا أن يديه بقيت لا يحس بها بشيئا ، إذا وضع يده على شيء لا يدري هل هو بارد أو حار ؟ ولا يدري هل مس ترابا أو حجرا أو زجاجا أو لحما أو نحو ذلك؟ هذه أيضا حاسة مقصودة .

وكذلك أيضا يلحق بذلك ما لو تغير مظهر الإنسان ، إذا كان الإنسان مثلا وجهه أبيض أو أحمر انقلب أسود من آثار هذا الضرب، فهذا التغير أيضا يعتبر أفقده لونه ، فيكون عليه دية ، على هذا الذي أذهب هذا اللون ، غير لون بشرته .

بيَّن ذلك ، يقول هنا: "وكذا كلام" يعني إذا لم يقدر على الكلام "وعقل" إذا فقد العقل "ومنفعة أكل " يعني تعطل الأكل ، بحيث إنه مثلا صار لا يأكل إلا بمغذي ، أو يُدخل الأكل مع بطنه ، خرق مع بطنه ليدخل ، يعني تعطل الأكل .

"ومنفعة مشي" إذا ضر به فأقعد وتعوّق صار معوّقا، بحيث إنه لا يمشي على رجليه ، ولو كانت الرجلان موجودتين .

"ونكاح" بحيث إنه لا يستطيع أن يجامِع ، بطلت منفعة النكاح ، فهذه كل واحدة منها يعتبر فيها دية .

يقول : "ومن وطئ زوجة يوطأ مثلها لمثله، فخرق ما بين مخرج بول ومني ، أو ما بين السبيلين فهدر وإلا فجائفة " إذا تزوج بنتا مثلا ومثلها يوطأ ، يعني قد بلغت مبلغ النساء وقاربت ، ولكنه لعبالة ذكره فتق ما بين مخرج البول والمني، أو مخرج البول والحيض فهذا هدر ؛ لأنه مباح له ؛ لأنه ما تزوجها إلا ليطأها ، البول يخرج من المرأة من ثقبة في أعلى الفرج شبيهة بالإحليل الذي يخرج منه البول للرجل .

وأما الحيض فإنه يخرج من فتحة الفرج التي هي مسلك الذكر ، فإذا فتق ما بين مخرج الحيض ومخرج ماء البول فهذا أيضا هدر .

وكذلك لو فتق ما بين السبيلين ، ما بين الفرج والدبر هدر أيضا ، إذا كانت يوطأ مثلها لمثله .

وأما إذا كان لا يُوطأ مثلها لصغرها أو لكبره هو ولعبالة ذكره، ففي هذه الحال هو تزوجها وزفها أهلها إليه فوطئها لكونها يوطأ مثلها ، أو أنها لصغرها لا تتحمل ، فإذا حصل هذا الفتح ففيها جائفة .

الجائفة : الطعنة التي تصل إلى الجوف أيا كان ، إذا طعنه مثلا مع بطنه طعنة وصلت إلى أمعائه ، فهذه جائفة، وديتها ثلث الدية ، أي: ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل ، أو نحوها ، تعتبر هذه جائفة.

ثم إذا فتقها ولم يستمسك البول ، صار البول لا يستمسك ، فإن فيها الدية ، وكذلك أيضا الرجل .

لو أن إنسانا ضرب رجلا مع أسفل بطنه أي: فوق المثانة فانفجرت المثانة وصار البول لا يستمسك ، صار بوله دائما لا يستطيع إمساكه ، فهذا الذي اعتدى عليه عليه دية كاملة ؛ لأنها منفعة عظيمة أفقده .

وكذلك لو ضربه في أسفل ظهره فلم يستمسك الغائط، بقي لا يقدر على أن يمسك الغائط ، فعليه أيضا دية كاملة؛ وذلك لعظم هذه المنفعة التي فوتها ، وهذا إذا عرف بأنه لا يمكن علاجه وأنه يبقى هكذا بقية حياته .

يقول بعد ذلك : "وفي كل من شعر رأس وحاجبين وأهداب عينين ولحية الدية كاملة" هذه الشعور أنبتها الله تعالى زينة ، فإذا أذهبها فعليه الدية كاملة ، أسهلها شعر الحاجبين ، لو أن إنسانا سلخ الحاجب يعني سلخه بموس يعني قطع الحاجب ومنابته ، وبقي مكانه ليس فيه شعر فقد أذهب هذه المنفعة . الحاجب أولا : أنه جمال ، وثانيا : أن فيه حماية للعين مما يتساقط من الغبار أو من الشعر حتى لا تتأذى به العينان ، فإذا أزال هذا الشعر ولم يعد فعليه الدية كاملة .

وكذلك أهداب العينين ، لو أنه سلخ رأس الحاجب ولم يعد ينبت الهدب فعليه الدية كاملة ، في كل جفن إذا سلخ هدبة ربع الدية ، وفي عين واحدة إذا سلخ الجفنين ولم يعد ينبت نصف الدية ، وفي العين الأخرى أيضا الدية .

فالحاصل أن هذه الأهداب منفعتها عظيمة ولهذا توجد حتى في الحيوان ، يعني بهيمة الأنعام ، جعل الله تعالى فيها مشافر العينين ، جعل فيها هذه الأهداب حماية للعين عما يسقط فيها ؛ لأن العين جوهر لطيف تحتاج إلى حماية وإلى حفظ ، جعل الله هذين الحاجبين تحفظ العينين عن الأتربة وعن الغبار ونحو ذلك ، ولو سلخت أو أزيل هذا الشعر لنقصت ولصارت عرضة لما يقع فيها من شعر وغبار وتراب وما أشبه ذلك .

كذلك شعر اللحية ، اللحية زينة للرجل خص الله تعالى بها الرجل وميزه بها عن المرأة ، فهذه اللحية زينة وجمال فلو أن إنسانا سلخ جلدته أو كواها حتى لا تنبت ولم تعد فعليه الدية كاملة ، إذا أذهب جمالها

وأذهب زينتها فعليه الدية حتى ولو كانت خفيفة ، لو لم ينبت إلا شعرات في أسفل الذقن وسلخها وأزال مكانه ولم تعد تنبت فعليه الدية ، وإذا أذهب بعضها فعليه بالنسبة .

اللحية اسم للشعر النابت على اللحيين وعلى الذقن ، اللحيان هما منبت الأسنان السفلى ، فلو – مثلا– أنه سلخ الخد الأيمن أو كواه وتعطل نباته لا شك أنه يكون قد شوه المنظر، فعليه ثلث الدية ، وإذا سلخ الاثنين فعليه ثلثا الدية ، وإذا سلخ الذقن –يعني سلخ اللحية جميعا أو كواها– فعليه الدية كاملة .

وبذلك يعرف فضل الإسلام ؛ حيث إن الإسلام حافظ على منافع الإنسان ، وعلى أخلاقه وخلقته وكمالها وجعل في كل منها دية حتى لا يتعدى أحد على أحد ، مع أننا في هذه الأزمنة ابتلينا بمن يعادي اللحية ويستهين بأمرها ويزيلها ويواظب دائما على إزالتها ، فلو علم أنها شرف وأنها زينة وجمال ، وأن الشرع جعل فيها الدية كاملة لعرف قدرها.

كذلك شعر الرأس هو أيضا جمال ، أنبته الله تعالى زينة ؛ ولأنه قد يقي من حر الشمس أو نحوه ، فإذا سلخ الرأس أو كواه ولم يعد ينبت فإن فيه الدية ، فهذه أربعة شعور : شعر الرأس ، وشعر الحاجبين، وشعر الأهداب، وشعر اللحية ، كل واحد منها فيه الدية كاملة ، وفي بعضها النسبة ، ففي حاجب واحد نصف الدية ، وفي هدب جفن واحد ربع الدية .

وكذلك في الرأس ، إذا سلخ أو كوى نصف الرأس فنصف الدية ، فإن كوى ثلثه فثلث الدية وهكذا .

أما الشارب فلم يجعلوا فيه دية وإنما جعلوا فيه حكومة ؛ وذلك لأنه مأمور بقصه، ومأمور بحفه، فلذلك جعلوا فيه حكومة .

الحكومة : أن يقدر كأنه فيه الشارب كم قيمته ؟ لو كان مملوكا ، وكم قيمته إذا سُلخ شاربه ولم يعد ينبت ، فينظر الفرق ، فتكون فيه تلك النسبة ، ومع هذا سقط ما فيه ، لو أنه مثلا كوى الحاجبين ودفعت الدية وبعد ذلك عولج الحاجب وأنبت سقط ما فيه ، وإنما يكون عليه عقوبة تلك الجناية التي هي كيه أو سلخه أو ما أشبه ذلك .

"وفي عين الأعور دية كاملة" ، الأعور الذي ليس له إلا عين واحدة ، أليست هذه العين يكتب بها ويمشي بها ويقرأ بها ويرى بها البعيد؟ قد انحصر بصره في هذه العين ، جاءه إنسان ففقأ هذه العين ماذا يكون ؟

أذهب بصره يقول : أنت أذهبت بصري ، أنا بعد هذه العين صرت أعمى ، قبلها كنت بصيرا كما أنك تبصر ، فإذا قال ذلك المعتدي : أنا ما فقأت إلا عينا واحدة ، نقول : إنك أذهبت البصر فعليك دية كاملة .

لو أن إنسانا مثلا صحيحا له عينان فقأ عين الأعور ، ولما فقأها قال ذلك الأعور : أنا أريد القصاص وأريد الدية ، ففي هذه الحال تقلع عين الصحيح المماثلة لها ، وعليه مع ذلك نصف الدية ؛ لأنه أذهب بصره ، إذا كانت عين الأعور هي العين اليمنى فقأها إنسان له عينان فقال الأعور: أريد القصاص، تُفقَأ عين ذلك الصحيح اليمنى ومع ذلك يدفع نصف الدية ؛ لأن العين التي فقأها فيها الدية كاملة ، قائمة مقام عينين.

يقول : "وإن قلع ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ، وإلا قطعٌ كغيره" صورة ذلك:

الأعور اعتدى على إنسان بصير ، فالأعور عينه اليمنى صحيحة ، اعتدى على إنسان وفقأ عينه اليمنى عمدا ففي هذه الحال هذا الصحيح يقول : أريد أن أفقأ عينه اليمنى ، فقأ عيني اليمنى وأريد أن أفقأ عينه اليمنى ، إذا فقأت عينه اليمنى صار أعمى ما له إلا هذه العين ، ولكن هو يفدي نفسه بدية كاملة ؛ وذلك لأنك إذا فقأت عينه أذهبت بصره ، فيكون لذلك الصحيح دية كاملة مع أنه ما فُقئ منه إلا عين ؛ لأنه يريد القصاص .

يقول : أريد أن أفقأ عينه كما فقأ عيني ، فنقول له : إنه ليس له إلا عين واحدة ، وأنت قد بقي لك عين فإن فقأت عينه فإنك سوف تدفع نصف الدية ، وإلا هو يدفع لك الدية كاملة فداء لعينه .

أما بقية الحواس فإن فيها نصف الدية أو فيها القصاص، يعني إذا كان إنسان ليس له إلا أذن واحدة ثم إنه قطع أذن إنسان صحيح ، فنقول : ليس فيها إلا نصف الدية أو فيها القصاص ، وكذلك إنسان ليس

له إلا أذن جاءه رجل وقطعها أصبح ليس له أذنان فماذا يجب عليه ؟ إما القصاص أذنا واحدة وإما نصف الدية .

وكذلك إنسان مقطوعة إحدى يديه ثم إنه جاءه إنسان فقطع اليد الأخرى ، ليس عليه إلا نصف الدية ، وليس القصاص إلا أن يقطع اليد التي تماثل يده . المعتدي يقول : أنا قطعت يده اليسرى ، اقطعوا يدي اليسرى ، فإذا قال ذلك الأشل: بل أقطع يديك لأنك خسرتني ، أنا الآن ليس لي يدان ، هو يقول : لست أنا الذي قطعت الأولى ، قطعها غيري ، يمكن أنك اقتصصت ويمكن أنك أخذت دية ، ويمكن أنك سارق قُطعت يدك ، فأنا ما قطعت منك إلا يدا واحدة ، اقطعوا يدي التي تماثلها .

دية الشجاج

انتهى مما يتعلق بالأطراف ، بقيت الشجاج ، الشجاج : هي الضربات التي في الرأس أو في الوجه ، الضربة في الرأس أو في الوجه ماذا تسمى ؟ تسمى شجة ، والضربة التي في العنق أو العضد أو في الصدر أو في الفخذ تسمى جرحا .

ذكروا أن الشجاج عشر : منها خمس ليس فيها إلا حكومة ، ومنها خمس فيها مقدر :

فأولها : الحارصة –كتبت هنا الخارصة والصواب الحارصة– التي تحرص الجلد ولا تشقه ، مثل هذه أيضا ليس فيها إلا حكومة .

الثانية : الباذلة: وهي التي تشق الجلد ولا تدميه ، لا يخرج منه إلا أنه انشق الجلد .

والثالثة : الباضعة التي تشق الجلد وتدميه ، وتسمى أيضا الدامية التي يخرج منها دم .

والرابعة : المتلاحمة التي تغور في اللحم ولا تصل إلى العظم متلاحمة .

والخامسة : السمحاق الذي يقري من العظم ولا يبقى بينه وبين العظم إلا قشرة رقيقة ، تسمى السمحاق .

فهذه خمس حارصة ، باذلة ، متلاحمة ، سمحاق ، فهذه ليس فيها إلا حكومة بأن يقال : لو كان هذا الإنسان مملوكا عبدا فكم تنقصه هذه الشجة ؟ فإذا قالوا : تنقصه ربعه أو عشرة ، نصف عشرة ، فإن فيها تلك النسبة من دية الإنسان الحر ، ذكرا أم أنثى .

أما الخمس التي فيها دية فهي : الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدافعة ، هذه فيها مقدر الموضحة التي تصل إلى العظم حتى يتضح العظم ، تقرع في العظم ، هذه فيها خمس من الإبل .

الهاشمة : هي التي تَهْشم العظم -يعني- ولا تكسره، وعلامة ذلك أنهم -المقدرين للشجاج- يأخذون رأسا المخيط ثم ينظرون فيه ، فإذا كان رأس المخيط لا يتعوص فهي موضحة ، فإذا كان مثلا يتوقف ببعض دل على أنها كسرت العظم ، ففيها عشر من الإبل ، وهي التي تخرق العظم ، بحيث إن الميل يدخل في ذلك الخرق ، قد تمايزت العظام وانتقلت من هنا ومن هنا من شدة الضربة .

والرابعة : المأمومة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، هذه فيها ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون من الإبل ، وكذلك الدامغة ، الدامغة : هي التي تخرق جلدة الدماغ ، إذا وصلت إلى أم الدماغ ولم تخرقه فهي مأمومة ، يعني : وصلت إلى أم الدما ، وإذا وصلت إليها وشقت الجلد فإنها تسمى دامغة ، هذه فيها ثلث الدية ، المأمومة والدامغة .

أما الجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف من أي مكان ، فإذا طعنه مثلا مع صدره ووصلت الطعنة إلى الجوف فهي جائفة ، أو طعنه مع بطنه بسكين ووصلت إلى الأمعاء فهي جائفة ، فإن رماه مثلا بسهم فدخل من أمام وخرج من الخلف فهي جائفتان : جائفة من قدامه ، وجائفة من خلفه ، حتى ولو لم تشق الأمعاء، يصدق عليه أنه خرق جوفه من أمامه ومن الخلف ، هذه دية أعضاء الإنسان ، إذا عرفنا ما يجب فيها فإنا نعرف بذلك أنها إذا كانت عمدا فقد تقدم أن المتعمد لا يستحق أن يساعد ، بل تكون عليه كلها ، وإذا كان القتل خطأ أو شبه عمد فإنها تحملها العاقلة .

العاقلة التي تتحمل الدية

يقول هنا : "وعاقلة جانٍ ذكورُ عصبته نسبا وولاء" الذكور فقط من العصبة ، إخوانه وبنو إخوانه وأعمامه وبنو عمه وأعمام أبيه وبنوهم وبنو بنيهم وأعمام جده وبنوهم وبنو بنيهم ، ذكر بعضهم أنهم إلى الجد الخامس أو السادس يسمون عصبة ويسمون عاقلة ؛ لماذا سموا ؟ لأنهم يدفعون الدية ، والدية تسمى عقلا ؛ لماذا سميت ؟؛ لأنهم يأتون بالإبل بعُقُلها.

العقال: هو الحبل الذي تربط به يد البعير ، أو رجله، إذا برك عقلت وانعقلت ، يعني ربطت حتى لا يثور ، هؤلاء هم عاقلة الرجل من نسب كالقرابة ، ومن الولاء ولاء العتاقة إذا كان له عبيد مثلا قد أعتقهم أو أعتقهم جده ، وكانوا من الأسرة أو القبيلة وصدق عليهم أنهم ولاء وأنهم عاقلة فيحملون الدية معه .

دية الخطأ وشبه العمد تقسم عليهم على قدر عددهم، وتوزع ثلاث سنين ؛ لئلا تجحف بهم ، إذا كان القتل خطأ ، في كل سنة يدفعون ثلثها ، فإذا كانوا مثلا مجموع العاقلة أنهم ثلاثون رجلا قسمت الثلاثين على كل واحد ثلاث من الإبل أو ثلاثة آلاف كل سنة ، يدفع ألفا أو يدفع واحدة من الإبل حتى يدفع الدية كاملة .

والجاني ما يكلف ؛ وذلك لأنه غير متعمد فلا يدفع معهم ، إلا أن بعض العلماء قال : يدفع كواحد منهم . إذا كانوا ثلاثين كل واحد يدفع ألفا ، في كل سنة يدفعون ثلاثة وثلاثين ألفا فهو واحد منهم .

بعض العلماء يقولون : عليه أن يدفع ربع الدية إذا كان القتل شبه عمد ، يفعل ذلك بعض الأسر والقبائل ؛ لأنهم يرون أن بعض الذين تركبهم الدية يكون معهم شيء من التساهل سيما حوادث السيارات ، فبعضهم يصير سبب الحادث السرعة الشديدة ، أو مع ذلك أنه يتهور فيسابق غيره ويساقط ما أمامه مثلا ، ويفعل ما يسمى بالتفحيط أو ما أشبهه .

هؤلاء يستحقون ألا يساعَدوا أو أن يحملوا بعضا من الدية ، أو أكثرها أو لا تحمل عليهم ، وهكذا أيضا إذا كان يقود سيارة وهو سكران فلا يستحق أن يحمل عنه ؛ لأنه متهور ومخاطر ، فالدية تكون في ماله ، ولو أن يطال سجنه إلا أن يفديه أبوه ، أما عاقلته فيرى بعض القضاة أنهم لا يحملون ؛ لأنهم يساعدونه على هذه المخاطرة ، فيتجرأ دائما.

إذا قال: إذا حصل حادث فأنا سالم لا أدفع شيئا يدفع عني أقاربي ، وفي كل حال دفع العاقلة من باب التعاون مع الأقارب ، يدفعونها بحكم الحاكم ، يقدرها عليهم على قدر عددهم .

"ولا عقل على فقير " إذا كان أحدهم فقيرا تحل له الصدقة والزكاة ، فيقول : أنا من أين أدفع ، ليس عندي شيء أدفعه فتسقط عنه ويحملها البقية .

وكذلك "غير المكلف" لا عقل عليه لا يدفع ، يعني الذي دون التكليف كالصغير ولو كان له مال ، يعني قد يموت إنسان وله أطفال ويخلف أموالا كثيرة ويكون نصيب هذا الطفل مثلا مليونا ، ونصيب هذا مليونين، ونصيب هذا كذا ، فهل نقول : نأخذ من أموالهم ولو كانوا يتامى ؟ الصحيح أنه لا يؤخذ من أموالهم ؛ وذلك لفقد سن التكليف .

وكذلك المجنون ، بعض المجانين وناقصي العقول عندهم أموال طائلة ورثوها أو نحو ذلك فلا يدفع ولا يحمل ؛ لأنه أهل أن يتصدق عليه .

وكذلك المخالف في الدِّين ، إذا كان مخالفا لدين الجاني فلا يدفع ، إذا كان مثلا هذا متنصرا أقاربه أو نصفهم نصارى فلا يكلفون أن يدفعوا ؛ لأنهم لا يتوارثون فكذلك لا يعقلون .

وهكذا بالعكس لو كان الجاني نصرانيا وعاقلته مسلمون فلا يدفعون ، لا يدفعون له ؛ لأنهم لا يتوارثون ، وأما إذا كانت في النحلة كأن يكون هذا من أهل السنة وهذا من الرافضة فهل يدفعون عنه ؟

إذا تشيع صار رافضيا ثم جنى –صار عليه حادث حَمَلَ دية أو ديتين أو ديات– ففي هذه الحال ، الصحيح أنهم لا يحملون عنه ؛ وذلك لأنهم ليسوا على دينه ؛ ولأن مذهب أهل السنة مباعد ومباين لمذهب الرافضة .

يقول بعد ذلك : "ولا تحمل" العاقلة "عمدا" إذا كان القتل عمدا ما يستحق أنه يخفف عنه ، بل يتحملها هو في ماله ولو أن يسجن .

الواقع في هذه الأزمنة أنه يتحمل كثيرا ، ومع ذلك فإن أقاربه يدفعون عنه ، يقولون : إننا نشتري ولدنا حتى لا يقتل قصاصا ، فإذا وجب القصاص عليه قال أولياؤه لأولياء القتيل: نحن نشتريه بمليون فيمتنعوا ، فيقولون : بمليونين ربما وصلوا إلى خمس أو ستة ملايين ، فهل يستحقون أن يساعدوه؟

نرى أنهم لا يستحقون ؛ لأن هذا متهور ؛ ولأنه متعمد؛ ولأنه ربما يعود فيقتل آخر وثالثا ورابعا بحجة أني أنتقم لنفسي من هذا الذي يعيبني أو يسخر بي والدية ولو كانت كثيرة يحملها المسلمون عني ، لا يستحق أن يساعده ، لكن قبيلته يقولون: هذا ابننا وليس له إلا نحن فيدفعون هذه الدية الطائلة عدة ملايين .

لا تدفع العاقلة عمدا ولا تدفع عبدا؛ لأن العبد متقوم ، العبد مثل السلعة فإذا قتلت إنسانا ، إذا قتلت مملوكا عبدا فليس هناك قصاص ولكن عليك قيمته ، يقدر كم يساوي؟ فتدفع القيمة ، يدفعها الجاني ولا تساعده القبيلة ، لا تدفعها العاقلة ، ولا تدفع صلحا ، لو أن إنسانا مثلا قال لقبيلته: إني قتلت من هؤلاء قتيلا ، وقد اصطلحت معه على مائة ألف أو خمس مائة ألف ادفعوها يا عاقلتي ، فإنهم يقولون: لا ندفعها ، ما ندفع إلا القضية التي يحكم فيها القاضي ، فأما إذا كنتم اصطلحتم فقد تكون حيلة .

قد يقول: إنه يكون قتله خطأ ، ثم يقول لأوليائه: أنا أقول: إنه عمد حتى أصطلح مع قبيلتي أو أقول : إنه خطأ وأن علي الدية كلها ، ولكن أصطلح معكم على ثلث الدية أو ثلثيها أو ثلاثة أرباعها صلحا ليس حكما شرعيا .

ففي هذه الحال العاقلة لا تحمل الصلح ؛ لأنه قد يكون حيلة يقول: أحتال حتى آخذ من أسرتي وقبيلتي ، وكذلك لا تدفع اعترافه، لو جاء إلى قبيلته واعترف وقال: أنا قلت رجلا خطأ .هل هناك أحد يشهد عليك ؟ هل هناك أحد طالبك ؟

تعترف... تقول: إنك قتلته ، قد تكون هذه حيلة فلا تدفعها ، ولا تدفع ما دون ثلث الدية ، يعني: ربع الدية، لا تدفعه ولا تقومه ، بل يحمله نفس الجاني .

كفارة القتل الخطأ وشبه العمد

يقول بعد ذلك : "ومن قتل نفسا محرمة غير عمد -يعني خطأ أو شبه عمد- أو شارك في قتله خطأ أو شبه عمد فعليه الكفارة وهي ككفارة ظهار إلا أنها لا إطعام فيها" قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [1] إلى قوله : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [2] .

هذه كفارة القتل الخطأ ، يقول : إلا أنه لا إطعام فيها ؛ وذلك لأن الله ما ذكر في آية النساء إلا العتق ، ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ** ﴾ [3] ولم يقل: فمن لم يستطع الإطعام ، ما ذكر الإطعام، فيقال للقاتل خطأ

1 – سورة النساء آية : ٩٢.

2 – سورة النساء آية : ٩٢.

3 – سورة البقرة آية : ١٩٦.

: عليك الكفارة توبة من الله ، ولا تبرأ ذمته إلا بهذه الكفارة ، فإذا قال :أنا لا أستطيع الصيام ، أنا كبير ، أنا مريض ، أنا مشغول ، أنا عامل ، نقول : يبقى الصيام في ذمتك، لك أن تسترخص مثلا أو لك أن تتحرى أيام الشتاء الخفيفة وتصوم فيها شهرين متتابعين إذا لم تقدر على العتق أو لم يوجد العتق –كما في هذه الأزمنة.

أما العبد المملوك فإنه يكفِّر بالصيام ؛ لأنه ليس له مال، يصوم شهرين متتابعين . **تعريف القسامة وشروطها**

بعد ذلك ذكر القسامة ، القسامة عرفها بقوله : " أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم " .

هذه القسامة التي يحلفون فيها خمسين يمينا لها شروط :

أولا: أن يوجد قتيل مسلم أو ذمي .

الثاني: أن لا يعرف قاتله .

الثالث : أن يتهم به قبيلة أو يتهم به أهل قرية .

الرابع: أن يكون هناك قرائن تدل على التهمة كعداوات فيما بينهم ومشاحنات وخصومات فيما بينهم ، فتقوى التهمة أنهم الذين قتلوا هذا القتيل وليس هناك بينة .

فإذا تمت هذه الشروط الأربعة ، "وإذا أتمّت شروطها بُدئ بأيمان ذكور عصبته الوارثين ، فيحلفون خمسين يمينا ، كل بقدر إرثه، ويجبر الكسر ، فإن نكلوا أو كان الكل نساء حلفها مدعَى عليه وبَرئ ".

عرفنا هذه الشروط ، يعني **الشرط الأول** : أن يحصل القتل الذي هو إراقة الدم .

الشرط الثاني : أن يكون مسلما أو ذميا ، يعني معصوما ليس حربيا ونحوه .

الشرط الثالث : أن يكون لا يعلم قاتله . الشرط الرابع : أن تقوى التهمة التي بينه وبين أهل هؤلاء المتهمين .

تذكرون قصة عبد الله بن سهل الأنصاري الذي قُتل في خيبر ، لما جاء محيصة ووجده يتشحط في دمه فقال : أنتم قتلتموه أيها اليهود، فقالوا : ما قتلناه ، فجاء إلى النبي ﷺ محيصة وحويصة ابنا مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل الذي هو القتيل فذكروا له القتيل فقال ﷺ تحلفون خمسين يمينا على رجل منهم فيدفع في ذمته ، فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ فقال : تبرئكم يهود خمسين يمينا ، فقالوا : قوم كفار لا نقبل أيمانهم ، فلم يجد بدا أن دفع ديته من بيت المال .

وذكرت لكم بالأمس قصة القرشي الذي استأجره راعي من بعض الأعراب ، ولما فقد عقال واحد منهم إبله قتله ، رماه بفرسن بعير فأصابه ، فتردى ومات ، وقبل أن يموت مر عليه رجل فأوصاه بأن يخبر أبا طالب ، فأخبر أبا طالب أن فلانا قتله ، كفيله الذي استأجره فأحضَروا ذلك الكفيل وقالوا : أنت قتلته ، إما أن تعطينا مائة من الإبل وإما أن يحلف منكم خمسون ، فحلف منهم ثمانية وأربعون .

يقول ابن عباس : فما دارت السنة وفيهم عين تطرف ؛ ولذلك يقول : إن اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قع ، يعني إذا تجرءوا وحلفوا وهم كاذبون لم يؤمن أن يسلط الله عليهم فيموتوا .

فالحاصل أنه إذا اتهم قبيلة بأنهم قتلوا هذا الإنسان ، وقامت القرائن ، وعرف أن بينهم تهمة وأن بينهم عداوات وشحناء وبغضاء ، وأن التهمة تقوي أنهم هم الذين قتلوه ، فيجوز والحال هذه أن يحلف الوارثون ، فيقولون : نحلف أن هؤلاء قتلوه ، أو أن هذا وحده قتله ، فإذا حلفوا قتل الذي حلفوا عليه .

يقول : " الوارثون: هم العصبة الذكور تقسم اليمين –الخمسين يمينا– عليهم " فإن كانوا اثنين حلف هذا خمسة وعشرين يمينا وهذا خمسة وعشرين يمينا ، فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم أربعة وثلاثين يمينا ، حتى ينجبر الكسر ؛ لأنه لو حلف هذا ثلاثة وثلاثين يمينا وهذا ثلاثة وثلاثين بقيت يمين ، فيجبر الكسر .

إذا كانوا مثلا خمسة حلف كل واحد عشرين يمينا ، إن كانوا عشرة حلف كل واحد عشرة أيمان حتى تتم خمسين يمينا ، إذا كانوا عشرة كل واحد خمسة أيمان ، إذا كانوا خمسة كل عشرة أيمان توزع عليهم ، فإذا حلفوا على شخص معين أن هذا عين القاتل ثبت عليه القتل فيقتل إلا أن يطلبوا الدية أو إلا أن يعف الأولياء .

يقول : الحالف: هم الذكور، لا يحلف الإناث وهم العصبة، لا يحلف أولو الأرحام كالإخوة مثلا أو الزوج ونحوهم ، ولا بد أن يكونوا وارثين كأولاد الميت أو إخوته الذين يرثونه أو أبيه وإخوته إذا كانوا يشتركون في الميراث ، أو أبوه وأولاده ، يعني الذين يرثون كل بقدر إرثه ، الذي يرث النصف يحلف نصف الخمسين ، والذي يرث الثلث يحلف قدره .

فإن نكلوا قالوا : لا نحلف هذا غيب ونحن لا ندري فلا نحلف ونحن لا ندري نكلوا عن الحلف ، أو كان الورثة كلهم نساء ، بناته مثلا وزوجاته وأخواته كلهم نساء ، لم يكن له ورثة ذكور رجعت اليمين على أولياء الجاني أو على الجاني نفسه فيحلف الجاني المتهم أنني بريء وأنني ما قتلته ، ولا أعلم قاتله وإذا حلف برئ ولم يكن لهم شيء عليه .

ننتهي من هذا والله أعلم وصلى الله على محمد .

س: أحسن الله إليكم ، هذا سؤال عن طريق الشبكة يقول : فضيلة الشيخ لماذا سُوي بين الدامغة والجائفة ؟ لماذا استويا في ثلث الدية مع أن الدامغة أشد من الجائفة ؟ وجزاكم الله خيرا ، وهذا أخ من الإمارات.

ج : لأن كلا منهما على خطر ، الدامغة وصلت أي شقت جلدة الدماغ ، والمأمومة وصلت إلى الأم ، أم الدماغ ، قاربت ذلك ولم تصل إليه ، فجاء التقدير بأن كل واحدة فيها ثلث الدية .

أحسن الله إليكم .

س: وهذا يقول : هل تعد محلات الحلاقة التي تحلق لحى المسلمين متعدية ؟ وهل تطالب بالدية ؟

ج : لا تعد في ذلك ؛ لأنهم لا يكرهون أحدا ، إنما هذا الذي يأتيهم ... بل يدفع لهم أجرة ، يأتيهم ويقول : احلقوا لحيتي أعطيكم عشرة ، احلق وأعطيك أجرتك ، فيدفع كل يوم أجرة أو كل يومين أو كل أسبوع ، فهم ما يحلقون أحدا قهرا .

أحسن الله إليكم .

س: يقول : لو تعدى رجل على رجل آخر ففقأ عينيه وجدع أنفه وقطع لسانه فهل عليه ثلاث ديات. ؟ السلام عليكم.

ج : نعم، تتعدد الدية بتعدد إذهاب المنافع ، إذا جدع أنفه وقطع ذكره وقطع لسانه عليه ثلاث ديات ، وإذا فقأ عينيه وقطع أذنيه وقطع شفتيه عليه ثلاث ديات .

أحسن الله إليكم .

س: يقول : ما مقدار الدية اللازمة على طبيب جراح فرط وأهمل في عملية في الدماغ ، فأدى ذلك إلى عدم مقدرة المريض على فهم ما يقرأ أو يسمع ، وإذا تكلم المريض تكلم بكلام غير مفهوم ولا مترابط وجزاكم الله خيرا ؟

ج : معلوم أنه لا يجوز أن يتطبب وهو ليس بعالم بالطب، سواء الجراح أو المعالج بالأدوية أو ما أشبه ذلك ، ورد في الحديث : 🕮 من تطبب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن 🕮 .

فإذا قدر أنه عمل عملية ومات ذلك الذي عملها له وعرف أنه تجرأ وليس من أهل المعرفة فعليه الدية ، ولا يقال: عليه القصاص، وما ذاك إلا أنه ما تعمد ، وهكذا مثلا لو عالج العين وليس معروفا بذلك ففقأها عليه نصف الدية ، وهكذا بقية العمليات. أحسن الله إليكم

س: يقول : ما مقدار الدية على جان أطلق رصاصة على مسلم فأدى ذلك إلى قطع عصب هام أدى إلى شلل الرِّجْل اليمنى ؟ فماذا عليه، وجزاكم الله خيرا ؟

ج : عليه نصف الدية ؛ لأنها إذا شلت اليد ما بقي ينتفع بها بقيت صورة يعلقها في رقبته ، فقد أذهب منفعة اليد ، عليه نصف الدية .

س: يقول : قد توصل الطب الحديث -والحمد لله- الآن في بعض الأحيان إلى تدارك الأمر سريعا وإرجاع العضو المقطوع كاليد مثلا فهل تسقط الدية ؟

ج : نعم، يعني قد تقطع اليد حتى تنفصل ثم بعد ذلك يعيدونها، بمعنى أنهم يخيطون كل عضو في عضو ، وكل عرق في عرق إلى أن تعود ، ولكن معلوم أيضا أنها لا تعود كما كانت ، بل يصير فيها شيء من الشلل وشيء من النقص ، فيكون فيها نسبة ما نقص من حركاتها .

أحسن الله إليكم .

س: وهذا يقول : أرجو أن توضحوا لنا معنى العاقلة التي تحمل الدية ؛ لأن عندنا أنها تكلف القبيلة كلها بالدية ، وقد تكون القبيلة عشائر أو عشر عشائر أو خمس وكم يكون على الجاني وعصبته ؟ وإذا امتنع أحد العاقلة عن الدفع فهل يُلزم ؟

ج : الأصل : العاقلة هم الأسرة القريبة ، يمكن أن يقال: إلى الجد الخامس أو الجد العاشر إذا كان قليلا ، وأما أن تحمل العاقلة الذين عددهم مثلا ألف رجل ، أو خمسة آلاف فلا يلزمون بذلك ، ولكن في هذه الأزمنة يتحملون دية العمد التي قد تكون مثلا أربعة ملايين أو خمسة ملايين ، فيقسمونها على القبيلة ، ولو كانوا ألف بيت أو ألفين ، ويقولون : نحن اشترينا ابننا وولدنا وهو منسوب إلينا جميعا ، فيلزمونهم ، وهذا الإلزام ليس شرعيا وإنما هو اختياري .

أحسن الله إليكم.

س: يقول : من تعدى على رجل وحلق لحيته مع أنها ستنبت ، فكيف تكون الدية ؟

ج : في هذا حكومة ليس فيه الدية ، وإنما فيه حكومة إن كانت تعود وتنبت ، ولكن يكون عليه تشويه ... يعني أجرة أو قيمة تشويه خلقته وما أشبه ذلك .

صحيح أنهم كانوا يعزرون بحلق اللحية حتى في أول عهد الملك عبد العزيز إذا جنى إنسان خرج عن الطاعة أو سرق أو غش أو حصل منه سوقية أو نحو ذلك يعاقبونه بحلق لحيته ، وإذا حلقت خجل أن يمشي وخجل أن يظهر إلى الناس ، يستحيي أن يراه الناس وهو حليق . أحسن الله إليكم .

س: يقول : ذكرتم في درس سابق –حفظكم الله– أن من لعن دابته فلا يملكها ، كما في قصة المرأة التي لعنت ناقتها ، لكن يقول: من لعن سيارته أو متاعه فهل له نفس الحكم؟

وجزاكم الله خيرا .

ج : قالوا : إن هذا تعزير لتلك المرأة ، لكن يظهر أيضا أنها رجعت إليها تلك الناقة أو إلى أولادها أو نحو ذلك حينما قال : لا تصحبنا ناقة ملعونة أو خذوا ما عليها واتركوها ، أما في هذه الأزمنة لو لعن سيارته أو لعن شاته مثلا أو بقرته أو منزله مثلا فلا يخرج من ملكه ولكن يعتبر آثما .

أحسن الله إليكم.

س: يقول : إذا اعترف الجاني بالقتل الخطأ وكانت قرائن تؤيد اعترافه كما في كثير من حوادث السير فهل تتحمل العاقلة الدية أم لا ؟

ج : إذا كانت القرائن على أنه هو الذي فعل ذلك واعترف فيرفع الأمر إلى القاضي ، فإذا حكم بأنه هو الذي قتل وأن القتل خطأ بموجب اعترافه وبموجب دعوى المدعي الذي ادعى عليه، في هذه الحالة يحكم عليه وتدفعها العاقلة .

أحسن الله إليكم.

س: وهذا سؤال في الشبكة يقول : لو كان عند الرجل عضو زائد فقطع فما الحكم؟

وجزاكم الله خيرا .

ج : اختلف في قطعه ، والصحيح أنه يجوز لو كان في يده ستة أصابع وكان هذا الإصبع الزائد قد يؤذيه فغسله مثلا أو نحو ذلك ، بأن يكون يتدلى أو كذلك في رجله وهذا الإصبع مثلا الذي في رجله زائد قد يؤذيه إذا لبس خفا أو لبس جوربا ويؤلمه، في هذه الأزمنة العمليات تزيله ولا حرج في ذلك .

أحسن الله إليكم.

س: يقول : يا شيخ، إذا اعتدى عليه فقطع هذا الزائد ؟

ج : أما إذا اعتدى ففيه حكومة ؛ لأنه ليس فيه مقدر ، يرجع فيه إلى الحاكم .

أحسن الله إليكم .

يقول : –خارج الموضوع – لكن يقول : شخص توفي وترك أرضا لأولاده ابنا وثلاث بنات ووصى أن تكون سبيلا فما هي القسمة الصحيحة للورث ؟

وجزاكم الله خيرا.

ج : إذا وقفها فإن عين الجهة التي نصرف فيها غلتها تعينت، كأن يقول : أجرة هذه الأرض أو ثمر هذا النخل تفطير للصوام مثلا أو عمارة لهذا المسجد أو لإنارته أو في سقايته وإصلاح مياه تعين وما فضل منه فإن يصرف في جهات تماثلها.

وأما إذا لم يعين وقال : وقف ، فإن الوكيل عليه أن ينظر أفضل الجهات كصدقة على أقاربه أو إعطاء الفقراء من ذويه، ومن ورثته، فإذا استغنوا صرف ما بقي في أعمال البر .

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمك وجعله في ميزان حسناتكم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الحدود

تعريف الحدود وأهميتها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال –رحمه الله– تعالى :

كتاب الحدود

لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم ، وعلى إمام أو نائبه إقامتها .

ويُضرب رجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ويكون عليه قميص وقميصان ، ولا يبدي ضارب إبطه .

ويُسَن تفريقه على الأعضاء ، ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل. وامرأة كرجل لكن تضرب جالسة ، وتشد عليها ثيابها وتُمسَك يدها، ولا يحفر لمرجوم ، ومن مات وعليه حد سقط.

فيرجم زان محصن حتى يموت ، وغيره يجلد مائة ويغرّب عاما ، ورقيق خمسين ولا يغرب ، ومبعض بحسابه فيهما ، والمحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة وشروطه ثلاثة :

تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا ، وانتفاء الشبهة.

وثبوته بشهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه أو إقراره أربع مرات ، مع ذكر حقيقة الوطء بلا رجوع. والقاذف محصنا، يُجلَد حر ثمانين ورقيق نصفها ، ومبعض بحسابه ، والمحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف .

وشرط كون مثله يطأ أو يوطأ لا بلوغه ، ويعذر بنحوِ: يا كافر ، يا ملعون ، يا أعور ، يا أعرج ، ويجب التعذير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام .

فصل : وكل شراب مسكر يحرم مطلقا إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ، ويقدَّم عليه بول.

فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكره حُدَّ حر ثمانين ، وقِنٌّ نصفها ، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين ، وحرم عصيره ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحدود : العقوبات على المعاصي ، وتطلق الحدود على الأحكام التي حددها الله وبينها مثل قوله تعالى -بعد آيات الصيام- : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ ﴾ [1] وبعد آيات الطلاق : ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [2] .

فحدود الله هنا أحكامه التي بينها ونهى عن قربها ، يعني فعل شيء مما نهى الله عنه فيه عصيان أو في الاعتكاف ونحوه ، وكذلك الاعتداء في النكاح وفي الطلاق وما أشبه ذلك ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾ [3] ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [4] .

1 – سورة البقرة آية : ١٨٧.

2 – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

3 – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

4 – سورة الطلاق آية : ١.

فهكذا أصل الحدود ، وتلك حدود الله ، فيذكر الله تعالى الحدود بعد الأوامر والنواهي ، وكذلك بعد الأحكام ، كقوله بعد أحكام المواريث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [1] .

ولكن اصطلح الفقهاء على تخصيص الحدود بالعقوبات؛ لأن أصل الحد هو الحاجز بين الشيئين ، فتقول مثلا لجارك : هذا الخط حد بيني وبينك ، وبين ملكي وبين ملكك ، وهذا الجدار حد بين آل فلان وآل فلان .

ثم إن الفقهاء استعملوا الحدود للعقوبات ، فيقولون : الحد عقوبة على ذنب لتمنع من الوقوع في مثلها ، يعني أن هذا الحد يشرع فيه عقوبة على ذلك الذنب الذي ارتكبه هذا المجرم فيُحَدّ أي: يعاقب حتى يرتدع هو ويرتدع أمثاله ولا يعودون إلى هذا الذنب مرة أخرى.

هذا هو الأصل في شرعية هذه العقوبات ، ولا شك أن إقامتها تطهير للبلاد ، وتعطيلها نشر للفساد .

ورد في بعض الأحاديث : 🕮 لحد يقام في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحا 🕮 .

بمعنى أنه إذا أقيم الحد كان ذلك زجرا للناس عن هذا الذنب ، وعن الاعتداء عليه ، فيكون في ذلك تطهير للبلاد عن هذه المعاصي ، وتطهير للعباد عن هذه المحرمات ، وذلك مما يسبب رحمة الله لهم ؛ حيث إنهم تابوا وأقلعوا عن الذنوب ، وابتعدوا عن هذه المحرمات .

ولكن إذا أصروا واستمروا ولم يكن هناك عقوبات فإن المعاصي تكثر، ويكون من آثارها حرمان الله تعالى فضله ، وحجبه عنهم رحمته ، فما نزل بلاء إلا بذنب ، وما رفع إلا بتوبة ، فيُعلَم بذلك أن الله تعالى ذكر هذه الحدود لتكون زواجر عن الآثام وعن المحرمات.

وقد تقدم حد منها وهو القصاص ، وأنه شُرع لأجل أن يتوقف المعتدي فلا يتعدى حده ، بل يتوقف ولا يقدم ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [2] يعني أن سبب

1 – سورة النساء آية : ١٣.

2 – سورة البقرة آية : ١٧٩.

شرعيته حتى يقي من القتل ، حتى إذا هم بقتل مسلم وتذكر أنه سوف يُقتَل عند ذلك ينزجر ويترك الاعتداء .

فكذلك بقية العقوبات ، فمثلا عقوبة الزنا ، جعل الله تعالى فيها حدا الجلد أو الرجم ؛ وذلك لأنها محرمة ولما يترتب عليها من المفاسد ، إذا هم بأن يزني وتذكر أنه سوف يرجم أو سوف يجلد ويغرب ويحبس ويطال حبسه تفكر هذا الفكر وترك هذا المحرم ؛ لأنه سيترتب عليه فضيحته ، وسيترتب عليه أذى له فينزجر ويتوب عن هذا الفعل .

كذلك أيضا إذا همَّ بأن يسرق وعرف بأنه سوف تقطع يده إذا سرق فكر وقال : ما قيمة هذه السرقة مقابل هذا المال الذي سوف آخذه ؟ أين يقاس بيدي التي فيها نصف الدية ؟ فيتراجع ويترك السرقة .

وهكذا إذا همَّ بأن يشرب الخمر وعرف بأنه إذا شربها فإنه لا بد سيعاقب ، يجلد ويشهر بأمره فيقول : ما نتيجة هذه الشربة التي هي لذة لحظات ثم لا أستفيد منها إلا الخجل وإلا الفشل وإلا الألم الذي هو هذا الجلد الذي يعود علي به الضرر، فيرجع إلى نفسه ويعلم أنه لا حاجة له في هذا الشيء الذي لذته يسيرة وعقوبته شنيعة .

هذا هو السبب ، هذه عقوبات دنيوية تزجر كثيرا من الناس مع أن الله تعالى قد توعد بعقوبات أخروية أشد وأشد ، العقوبات في الآخرة أشد ، وهي حرمانهم من ثواب الله ومن جنته ودخولهم النار ، أو تعرضهم لسخط الله فيفكر أيضا إذا كان معه الإيمان ومعه عقل أنه لا مقارنة ولا مقاربة بين هذه اللذة العاجلة وبين حرمان ثواب الله ، وحرمان رضاه أو الحصول على غضبه والحصول على عذابه في الآخرة ، فيعرف أن هذه اللذة وقتها يسير وعاقبتها سيئة .

ولذلك ينزجر عنه العاقل إذا تذكر عقوبتها وتذكر أن مسرته هذه يعقبها مساءة شديدة وإساءة دائمة حتى يقول بعضهم :

مســـــرة أحقـــــاب تلقيـــــت بعـــــدها . . . . . .

نسيت ما كنت فيه من تلك المسرات وذهبت كأنها ليست شيئا، فكيف إذا كانت المسرة ساعة أو يوما أو أياما قليلة؟ فإن الدنيا كلها قليلة وحياتك منها -أيضا- قليلة؛ ولهذا الكفار إذا قيل لهم: ﴿ كَمْ لَبِثْتُمْ ﴾ [1] يقولون : ﴿ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [2] مع أنهم لبثوا عشرات السنين ولكن نسوا ما كانوا فيه من لذة الدنيا وشهوتها. ورد -أيضا- في حديث ☜ أنه يجاء بأنعم الناس في الدنيا من أهل الكفر أو من أهل المعاصي -أنعم الناس في الدنيا- فيغمس في العذاب غمسة، فيقال: يا ابن آدم، هل رأيت خيرا قط ؟ هل مرت بك مسرة قط ؟ فيقول: لا ، ما رأيت خيرا قط ، وما مرت بي مسرة قط. ويجاء بأبأس الناس في الدنيا وأشدهم بأسا في الدنيا من أهل الجنة فيغمس في الجنة - أو في ثوابها غمسة- ، فيقال : يا ابن آدم، هل رأيت سوءا قط ؟ هل مرت بك شدة قط ؟ فيقول : لا يا ربي ☜ أهل النار إذا غمسوا فيها مرة نسوا ما كانوا فيه في الدنيا من ملذاتهم وشهواتهم وسكرهم ومكرهم ولهوهم وسهوهم وخمرهم وزمرهم وزناهم وفواحشهم التي يتلذذون بها في الدنيا، يلطفون بها عن أنفسهم ساعة واحدة، أو أقل، إذا غمسوا في العذاب نسوا ذلك كله كأنه لم يكن. ويقول بعض الشعراء :

تفنى اللذاذة ممن نال صبوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى أواخر سوء لا مصير لها ... لا خير في لذة من ذاتها النار

يعني اللذة التي في الدنيا، لذة الزنى ولذة لواط ولذة فاحشة ولذة سكر ولذة غناء ولذة كبر ولذة رفاهية ولذة توسع في المحرمات وما أشبهها، ترفيه -كما يقولون- وتسلية وما أشبه ذلك، هل هي تدوم ؟ تبقى

1 - سورة الكهف آية : ١٩.

2 - سورة الكهف آية : ١٩.

معه ساعة أو سويعات أو نحو ذلك، ثم كأنه لم يتمتع بتلك الميزات، ولكن يبقى عليه الإثم الذي يعاقب عليه في الآخرة، ويبقى عليه التعرض للعذاب، وتبقى عليه التبعات. فكيف مع ذلك يقدم وهو يعلم أنه سيستمر العذاب على ذلك؟ "لاخير في لذة من بعدها النار"، وحيث إن الكثير من الناس يقدمون القريب على البعيد، يقدمون الحاضر على الغائب، وينظرون إلى ما أمام أعينهم ويغفلون عما وعدوا به، ويتناسون وعيد الله تعالى على هذه المعاصي والمحرمات -يتناسونها، فتحملهم.. تحملهم تلك المناظر البراقة، وتلك الشهوات النفسانية، والنفس الأمارة بالسوء، تحملهم على أن يندفعوا إلى فعل هذه المحرمات ويقعوا فيها ولا يفكرون في العواقب، ثم بعد ذلك ينتبهون، فما ينتبهون إلا وقد وقعوا، ثم ربما -أيضا- أنهم يعودون مرة ثانية وثالثة ومرارا.

لما كان كذلك شرع الله تعالى هذه العقوبات، عقوبات دنيوية؛ لتكون زاجرة لهؤلاء الذين إيمانهم ضعيف، زاجرة لهم وناهية لهم عن الوقوع في هذه الآثام والمحرمات، فمن كان معه إيمان ويقين زجره إيمانه، ولو لم يكن معه أحد يراقبه، ومن ضعف إيمانه اندفع بشهوته إلى أن يفعل الآثام وأنواع الإجرام.

فأولا : أن على المسلم أن يجدد إيمانه وعقيدته، فيؤمن بأن الله تعالى هو ربه وخالق، والرب هو المعبود، ويؤمن كذلك بأن الله تعالى تعبده أي: أمره ونهاه فأصبح عبدا لله -سبحانه وتعالى-، والعبد عليه أن يطيع ربه وخالقه.

وثالثا : أن يعلم أن الله حرم هذا وأباح هذا، فيفعل ما هو مباح أو ما هو واجب، يتقرب به ويبتعد عما هو محرم وإثم كبير، يتركه خوفا من الله .

ورابعا : يعلم أنه إذا أطاع الله وفعل ما أمر به، فإن الله تعالى يثيبه في دنياه وفي أخراه، فيعطيه أجرا كبيرا، وأنه إذا عصى الله تعالى ووقع في هذه الآثام فإنه قد توعده بأنه يعاقبه ويعذبه في دنياه وفي أخراه. من كان معه هذا الإيمان زجره عن المعاصي، ولو كانت الدوافع إليها شديدة زجره عن الزنى وعن الخنا وما أشبه ذلك، ولو كانت متيسرة أسبابه، فنضرب -مثلا- بنبي الله يوسف -عليه السلام-، كونه شابا في غاية الشباب وجميلا في غاية الجمال، وكونه في بيت سيده الذي ملكه ظلما، وكون امرأة ذلك السيد من أجمل

الناس، وكونها غلقت الأبواب ودعته إلى نفسها ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا ﴾ [1] ﴿ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ ﴾ [2] ولكن ما الذي حجزه مع الدافع القوي ، حجزه برهان ربه، حجزه الإيمان، حجزه إيمانه وخوفه من الله ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ ﴾ [3] يعني اعترف بأن الله تعالى هو ربه وأنه أحسن مثواه وأنه توعد على ذلك بالعقوبة، فلا شك أن هذا أظهر الإيمان القوي . يكون زاجرا لمن كان معه هذا الإيمان الصحيح القوي؛ لذلك ذكر ابن رجب : أن رجلا خلا بامرأة في ليلة وراودها عن نفسها، وقال : ما يرانا إلا الكواكب، فقالت: فأين مكوكبها ؟! فذكرته أن الله تعالى هو يرانا، وهو الذي كوكبها، يعني خلقها وسيرها، لا يخفي عليه خافية ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [4] .

وأن آخر خلا بامرأة في منزل، وهمّ بها، وأظهرت له المطاوعة، وقال لها: أغلقي الأبواب، فقال بعد ذلك: هل أغلقت جميع الأبواب؟ قالت: نعم بقي باب واحد، الذي بيننا وبين الله ، فارتعد وخاف وخرج ، وكذلك القصة التي في الصحيحين، قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فأحدهم توسل بعفته أنه كانت له بنت عم قريبة يحبها حبا شديدا، كأشد ما يحب الرجال النساء، وأنه أرادها على نفسها فامتنعت، حتى ألمت بها سنة من السنين حاجة شديدة، فجاءت إليه تقترض منه أو تستجدي، فامتنع حتى تمكنه من نفسها ويبذل لها مائة دينار. يقول : فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد الله، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقام عنها خوفا من الله، "اتقى الله ، وترك المال الذي أعطاها، هذا أثر الإيمان.

فنقول: إن هؤلاء الذين يقعون في الفواحش، في فواحش الزنى وفي فواحش اللواط ومقدمة ذلك، ليس معهم إيمان يزجرهم، ولكن نفوس ضعيفة وشهوات ضعيفة تدفعهم إلى فعل هذه الفواحش، فلو لم يكن

1 – سورة يوسف آية : ٢٣.

2 – سورة يوسف آية : ٢٣.

3 – سورة يوسف آية : ٢٣.

4 – سورة الشعراء آية : ٢١٨-٢١٩.

هناك عقوبات جلد ورجم وتغريب وحبس ونحو ذلك لانتشر هؤلاء وانتشرت الفواحش، وإذا انتشرت، فماذا تكون الحالة ؟ لا شك أنها تحصل المنكرات، وأن الله تعالى ينزل عليهم العقوبات والأمراض التي لم تكن في أسلافهم من قبل، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث أنه ﷺ ما فشا الزنى في قوم حتى يعلنوه، إلا فشت فيهم الأمراض التي لم تكن في أسلافهم ﷺ فهكذا هذا هو الواقع؛ لذلك ذكر أو ذكر العلماء هذه الحدود وهذه العقوبات.

شروط إقامة الحدود

يقول: **لا تجب إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم** ، هذه شروط من تجب عليه. المكلف: هو البالغ العاقل، فإذا وقع في الزنى صغير أو في اللواط -يعني دون البلوغ-، فمثل هذا غير مكلف؛ لعدم العقل التام الذي يزجره، وكذلك لو وقع فيه مجنون مسلوب العقل ضعيف العقل وضعيف المعرفة، فمثل هذا -أيضا- ليس معه ما يزجره، ليس معه من العقل ما يزجره ويدفعه إلى فعل هذه الجريمة أو إلى تركها، ضعيف العقل أو مسلوبه، فمثل هذا -أيضا- لا يقام عليه الحد، وأما الملتزم فيخرج الكفار الذين ليسوا بملتزمين ويدخل الملتزم منهم، الملتزم مثل الذمي، أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس، إذا كانوا يؤدون الجزية يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله؛ ولذلك رجم النبي ﷺ اليهوديين اللذين زنيا في عهده مع أنهما ليسا بمسلمين، ولكن كانوا ملتزمين، يعني خاضعين للعهد وخاضعين للذمة، فهؤلاء تقام عليهم الحدود، وأما الذين ليسوا تحت ولاية المسلمين، أو الحربيون فلا ولاية للمسلمين عليهم ولا تقام عليهم الحدود ؛ لأن ذنبهم أكبر.

الشرط الثالث: "عالم بالتحريم"، أي يعرف أن هذا الذنب حرام، فأما لو أسلم وبقي في بلاد ليس فيها علم وفعل الزنى ونحوه، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأنه جاهل ما وصل إليه العلم ولا درى أن الله- تعالى- حرم هذا الذنب، فلا بد أن يكون معه علم بأن هذا محرم.

إقامة الإمام للحدود

يقول : **وعلى إمام أو نائبه إقامتها** الذي يتولى إقامة الحد هو الإمام، يعني كأمير البلد أو وكيله، وهكذا - أيضا- القاضي إذا كان مفوضا، ويجوز أن يوكل -أي يوكل الأمراء نوابا لهم-، يقول : أنت أيها الوكيل في البلدة الفلانية عليك أن تقيم الحدود، وأنت أيها القاضي قد فوضناك في إثبات الحدود وفي إقامتها، والدليل

عليه ﷺ أن النبي ﷺ وكَّل رجلا يقال له أنيس الأسلمي ﷺ قال : ﷺ اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ﷺ وكله -أيضا- في وكله في الاعتراف إثبات الحد، ثم وكله في إقامة الحد، فاعترفت فرجمها، قصة ذلك العسيف ﷺ أن رجلين جاءا إلى النبي ﷺ قال أحدهما: إن ابني كان عسيفًا عند هذا- يعني أجيرا يعني كخادم- فزنى بامرأته فافتديت من ابني بمائة شاة وليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني: جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا، الرجم، فقال النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة، والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ﷺ ففيه دليل على إثبات الحدود. لا بد من الإثبات، ثم بعد ذلك الإقامة. **كيفية استيفاء الحدود**

الحدود، إما القتل في القصاص، أو القطع ، قطع الطرف قصاصا أو نحو ذلك، وإما الرجم -وهو أشدها في الزنى-، وإما أو الجلد في الزنى والتغريب فيه، وقطع اليد في السرقة، والجلد في القذف، والجلد في السكر، والقتل فيه والقتل وما معه لقطع الطريق. هذه هي الحدود وما أشبهها، ويكون هناك باب -أيضا- في التعذير وهي العقوبات في حد، لا تصل إلى الذنب الذي فيه عقوبة مقدرة، وكذلك -أيضا- العقوبات في الذنوب التي لم يجئ فيها حد مقدر، فالعقوبات هي تسمى تعذيرا، فهذا الباب فيه باب الرجم، وفيه باب الجلد، وفيه باب التغريب، وفيه باب الحد للمسكر، وحد القذف، وقطع اليد في السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغاة، وحد المرتد، هذه الحدود التي هي تحت هذا الكتاب.

إذا ثبت الحد الذي هو الجلد، فإنه **يضرب الرجل قائما بسوط لا خلق ولا جديد، ويكون عليه قميص -أو قميصان- ولا يبدي ضارب إبطه** ، هكذا ذكروا الرجل إذا جلد ، جلد في الزنى، أو جلد في الخمر، أو جلد في القذف، فإنه يضرب وهو قائم، ومن العلماء من أجاز أنه يضرب وهو مضطجع على بطنه، ولكن كأنهم اختاروا أن يضرب وهو قائم. الآلة التي يضرب بها الثوب تكون من عصا، ولكن لا تكون قوية شديدة تشق جلده أو تعطل عليه بعض المنافع، ولا تكون خالقة يعني لا تؤثر فيه بل تكن وسطا ؛ روي ﷺ أنه ﷺ أراد جلد رجل فجيء بسوط جديدة فقال : دون هذا، فجيء به بسوط رديئة،

فقال : فوق هذا ﷺ يعني أنه لا يشدد عليه بالسوط الجديد الذي قد يؤدي إلى قتله ، وكذلك لا يضرب بالسوط الرديء الذي لا يؤثر فيه، بل يكون السوط وسطا.

السياط قديما تؤخذ من العصي كجريد النخل، يكون جريد نخل إذا كان –مثلا– متينا يؤثر عليه، وإذا كان .. كرأس العسيب ونحوه لا يؤثر، وأما إذا كان متوسطا فإنه الذي يؤثر ولا يضره –يعني لا يميته–، وتعمل السياط –أيضا– ها هنا من السيور يعني السير من الجلد ونحوه، أو كذلك من الحبال أو من الخيوط. يعملون سوطا يفتلونه ويدخلون بعضه في بعض، ثم بعد ذلك يجلدون به.. يجلدون به ذلك المجرم ؛ لأنه هو الذي يكون لينا، بحيث إنه يلتوي على جلده على ظهره وعلى فخذيه أو ما أشبه ذلك، ولا يجرد، يعني لا تخلع ملابسه حتى يبدو جلده، ولكن يكون عليه قميص أو قميصان، يعني من هذه الثياب العادية من القطن ونحوه ؛ لأنها لا تمنع وصول الألم إلى جلده، ويمنع أن يكون عليه عباءة غليظة بل..، وكذلك ثوب غليظ كما يسمى بالبالطو أو الكوت ونحوه؛ لأن هذا قد لا يوصل الضرب والألم إلى جلده. ثم الضرب يكون وسطا ليس شديدا وليس رئيفا، حددوه بأنه إذا رفع يده ما ترى إبطه، الضارب يضرب ولا يرفع يده كثيرا، بل يرفعها ثم يجلد.

ولكن يتفاوت الضرب وتتفاوت العقوبات، فمثل الزنى يشدد عليه قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني لا ترحموه فإن ذنبه كبير، فمعنى ذلك أنكم تشددون عليه فلا ترحموه ، ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾ [2] لا تأخذكم بالزاني رأفة فتخففوا الجلد، نرى بعض الجلادين لا يحرك إلا كفه، فمثل هذا لا يؤثر، وبعضهم يشدد فيرفع يده كله، يعني نحو مترين، ثم يضرب بقوة وهذا شديد –أيضا– قد يشق الجلد ، فالجلد في الزنى يكون شديدا ولكن ليس الشدة في النهاية : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [3] .

1 – سورة النور آية : ٢.

2 – سورة النور آية : ٢.

3 – سورة النور آية : ٢.

وأما الجلد في القذف، فهو دون الجلد في .. كأنه أخفها، الجلد في القذف أخف الحدود أخف الجلد، وأما الجلد في السكر فيكون وسطا بين جلد القذف وبين جلد الزنى وسطا بينهما، يقول: **ويسن تفريقه على الأعضاء** إذا كان قائما يضرب ظهره، ويضرب كتفيه، ويضرب عضديه، ويضرب أسفل ظهره، ويضرب فخذيه، ويضرب ساقيه، ويضرب طوله، ويضرب عرضه، وكذلك -أيضا- يضرب من الأمام فخذيه، ويضرب فخذيه من الأمام ومن الخلف، وساقيه من الأمام والخلف، وأليتيه من الخلف، وظهره كله، وكتفيه، يفرقها على الأعضاء. **ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل** ؛ وذلك لأن هذه قد يؤثر فيها ؛ ولأن النبي ﷺ قال : ☜ إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ☝ يعني لا يضرب الوجه ؛ ولأن الوجه فيه الحواس، فيخاف أنه يقضي على سمعه وعلى بصره وعلى لسانه وفمه وعلى أنفه، فيظهر أثر ذلك فيفوت عليه بعض الحواس، فلا يجوز الضرب في الوجه، وكذلك الرأس، لو ضرب الرأس فقد يسبب موتا، سيما إذا كان الضرب شديدا، وكذلك لا يضرب الفرج القبل، أما الدبر فإنه يضرب الإليتين، لا يضرب الفرج الذي هو القبل من الرجل أو امرأة، ويتجنب المقتل، المقاتل، فلا يضرب رقيق البدن، البطن -مثلا- ، لو ضربه بسوط شديد لأتلفه أو شق جلد البطن أو نحو ذلك، وكذلك القلب لو ضربه مع قلبه أو مع مقابل كليتيه لعطلهما؛ فلذلك لا يضربه في المقاتل.

المرأة كالرجل، يعني إذا وجب عليها جلد فإنها تجلد كما يجلد الرجل في الزنى وفي القذف وفي السكر، لكن تضرب جالسة؛ لئلا تتكشف، فتضرب جالسة "وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها" أي: تربط يداها، فإنها لو ضربت وهي قائمة لأوشك أن بعض الجلدات تكشف الثوب عن بعض جسدها فتتعرى، بخلاف ما إذا كانت جالسة، إذا كانت جالسة يكون الجلد على الظهر وعلى العضدين وعلى أسفل الظهر، وتضرب -أيضا- من الأمام على الساقين، أو تضرب من الجانب الأيمن على الحقوين، على الحقو والفخذ ونحو ذلك، يفرق الضرب والجلد عليها "وتشد عليها ثيابها"؛ تشد لئلا تتكشف، يعني تشد من الأسفل ثيابها كالقميص ونحوه، وتشد على أعلاها، يشد الخمار على رأسها وعلى وجهها وعلى أكمامها، تربط؛ حتى لا تتكشف ولا تنحسر شيء من ثيابها. إمساك يديها تمسك يدها بخيط إلى رقبتها حتى لا تمد يديها.

ولا يحفر لمرجوم ، بل يرجم على ظهر الأرض، إذا أريد أن يرجم فإنه لا يحفر له حفرة، يترك على وجه الأرض ثم يرجم، ويرى بعض العلماء أنه يوثق، يعني يربط، تربط رجلاه حتى لا يهرب.

مات وعليه حد

ومن مات وعليه حد سقط يعني ثبت الحد عليه وقبل أن يقام الحد مات لا يقام الحد على أولاده ؛ لأنهم ما أذنبوا ولا على أحد من ورثته. مات، فهل يجلد بعد أن مات؟! سقط الحد.

وأما لو مات تحت السياط فلا دية له، إذا –مثلا– أنه أقيم عليه الحد ومات بسبب الجلدات التي يجلد بها، فليس عليه.. ليس هناك دية على الجلاد ؛ لأنه حق، ورد في عبارة الفقهاء يقولون أو ينقلون ذلك عن بعض الصحابة: "من مات بحد فالحق قتله"، . **حد الزنا وشروطه**

أما الرجم فلا بد أن يكون الزاني محصنا، فإذا زنى وهو محصن يرجم حتى يموت ، الرجم: قذفه بالحجارة، تكون الحجارة ملء الكف أو أصغر، يكون الزاني واقفا أو جالسا ويقيد حتى لا يهرب على الصحيح، ثم الذين يرجمونه ، يرجمونه مع كل مكان ؛ لأنه سوف يرجم إلى أن يموت، فلو أصاب الحجر رأسه فلا ..لا إثم في ذلك، كما في قصة الغامدية ابتدءوا في رجمها، لما رجمها خالد بن الوليد وأصاب الرأس، فنزف الدم عليه، سبها، فنهاه النبي ﷺ فقال: ﴿ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ﴾ يعني لا تسبها ﴿ وهل وجدت أفضل من أن جادت لنفسها لله تعالى؟! ﴾ ؛ ولذلك يصلى عليها.

الرجم يكون مع كل جهة، يصيب الحجر الوجه، ويصيب الرأس، ويصيب القلب، ويصيب البطن، ويصيب الجنب، ويصيب الكلية، ويصيب الفرج، يرجمونه إلى أن يموت، فإذا مات تحت الحجارة، كان ذلك هو حده وعقوبته.

الرجم كان موجودا في شريعة اليهود، ﴿ ولما زنى منهم اثنان عند ذلك أمر النبي ﷺ أن يخبروه بما عندهم، فأخبروه بغير الصحيح، وكان عبد الله بن سلام يعرف أن الرجم موجود في التوراة، فجيء بالتوراة فنشروها يقول بعضهم: فوضع القاضي يده على آية الرجم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال ابن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تلوح، فقالوا : صدق يا محمد، فيها آية الرجم، ثم اعتذروا، قالوا: إن الزنى كثر.. كثر فينا وكثر في أشرافنا، فزنى أحد أقارب بعض الملوك فتركوه ولم يقموا عليه الحد، ثم زنى أحد الضعفاء والفقراء

فأرادوا أن يرجموه، فقال قومه لا يرجم حتى يرجم فلان، فاصطلحوا على عقوبة يقيمونها على الصغير والكبير والشريف و .. وهي التحميم، بأن يحمم وجهه بسواد ويركبوهما، الزاني والزانية على حمار منكثين، ويطوفون بهما في الناس: أن هذا قد فعل كذا وكذا. فلما ظهر أنهما يرجمان قال النبي ﷺ اللهم إني أحييت سنة قد أماتوها [1] .

روي أن وجد في الرجم.. في القرآن آية كانت من المنسوخ، فذكروا عن عمر ﷺ قال : إنه لما أنزل الله آية الرجم قرأناها وسمعناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان ويقولون : لا نجد الرجم في القرآن، فيضلون بترك سنة سنها رسول الله ﷺ .

فالرجم مشروع وعقوبة شرعية، شروطه: الإحصان، وثبوت الزنى، يرجم حتى يموت، وأما غير المحصن **فيجلد مائة ويغرب عاما** ، يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، غير محصن: هو البكر أول ما نزل في حد الزنى ، أول ما نزل قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ ﴾ [1] فكانوا في أول الإسلام يحبسون الزاني والزانية ويطيلون حبسه ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ ﴾ [2] بعد ذلك نزلت الآيات في أول سورة النور : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٍۖ ﴾ [3] إلى آخر الآيات، ونزلت -أيضا- آية الرجم التي نسخت، وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : [1] خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [1] .

1 – سورة النساء آية : ١٥-١٦.

2 – سورة النساء آية : ١٥.

3 – سورة النور آية : ٢.

هذا حديث صحيح عند مسلم وعند غيره. في هذا الحديث أن الزاني إذا كان محصنا يجمع له بين العقوبتين، أولا : يجلد مائة جلدة عملا بقوله تعالى : ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [1] فإن الآية عامة للمحصن ولغيره، مائة جلدة، ثم بعد ذلك يرجم، وروي عن علي ﷺ زنت في عهده امرأة يقال لها: شراحة، ولما زنت وثبت زناها جلدها في يوم الخميس، ثم رجمها في يوم الجمعة، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ هكذا جمع بينهما. الحديث فيه جمع: ☜ الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ☝ لكن المشهور ☜ أن النبي ﷺ اقتصر على الرجم في قصة ماعز الأسلمي ☝ زنى واعترف وكان قد تزوج فاقتصر النبي ﷺ على رجمه، وجاءت بعده المرأة التي زنى بها يقال لها: الغامدية، اعترفت ولم يجلدها، بل أمر بها فرجمت. وهنا قصة أخرى، امرأة من جهينة هذه –أيضا– قد وقعت في الزنى، فاقتصر على رجمها، وقصة اليهوديين اقتصر على رجمهما، ولم يأمر بالجلد قبل الرجم.

فهذه القصص تفيد أنه لا حاجة إلى أن يجمع بين الحدين، بل يقتصر على الرجم، الرجم كاف؛ وذلك لأنه يأتي على الحياة أنه في العادة فيما يرجم يأتي الألم على جميع جسده وكانت نهايته الوفاة. وقالوا إنه لما تلذذ جسده كله بتلك الشهوة المحرمة ناسب أن يعذب وأن يتألم جسده كله بهذه العقوبة ، هذا الجسد الذي تلذذ بلذة محرمة يعاقب بعقوبة شديدة تعمه كله وهو الرجم ؛ ولأنه قد أنعم الله عليه حيث قد تزوج ودخل بزوجته، فعدل عن الحلال إلى الحرام فكانت عقوبته أشد، ويعم ذلك ما لو كان قد طلق، إذا زنى بعد أن تزوج ودخل بامرأته وطلق امرأته فليست عنده امرأة، صدق عليه أنه محصن، فعند ذلك يرجم، وأما غيره وهو البكر الذي لم يسبق له الزواج فعقوبته الجلد ، يجلد مائة ويغرب سنة، والتغريب: أن يبعد عن وطنه وأن ينفى إلى وطن بعيد. والحكمة في ذلك أن يفقد من كان يعرفه، ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد ؛ لأنه قد يكون في بلده يعرف بيوت دعارة، ويعرف مجتمعات فاسدة، ويعرف أمكنة خنا ونحو ذلك، فمن عقوبته أن يغرب إلى بلد لا يعرف فيها شيئا ولا يتمكن فيها من أن يتصل بأحد من أهل

1 – سورة النور آية : ٢.

الفساد وأهل الشر، ويبتعد عن بلده التي فيها عرف فيها أشرارا، فلعله إذا رجع وإذا هو قد تأثر. لكن في هذه الأزمنة قد تكون الغربة سببا في زيادة شره؛ لأنه قد يغرب إلى بلد أشد فوضى.

كثير من البلاد إسلامية وغير إسلامية الزنى فيها أكثر من بعض، إذا غرب إليها فإنه قد يعجبه ذلك ويسر به ويقول: الآن تمكنت مما أريد ، النساء فيها كثير والمرأة تبذل نفسها ، تبذل نفسها بدون إكراه، فيكون تغريبه زيادة في إفساده؛ فلذلك يرى بعض المشايخ أن بدل النفي السجن ، يدخل في السجن لمدة سنة ويكون بذلك قد يكون قد ...قد تاب إذا سجن وضيق عليه فلعله يتأثر ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد.

والحاصل أن هذه العقوبة تكون زاجرة عن هذا الذنب الكبير، والذين عطلوها انتشرت فيهم الفواحش في بعض البلاد التي هي بلاد إسلامية أو فيها إسلام عطلت فيها هذه الحدود، فلا يسمع فيها بجلد على زنى، وكذلك بسجن عليه ولا برجم، بل يوجد فيها الإباحية، حيث يدعون أنه إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها وبدون غصب أو نحوه فهو حق لها بذلته باختيارها فكيف مع ذلك تعاقب ؟! والذي فعل بها ما غصبها فلا عقوبة عليه؛ لأنها بذلت ما تملكه. فيعطلون هذا، بل يمنعون أباها، من التصرف فيها ومن منعها إذا كانت تفعل ذلك باختيارها، لا يقدر أبوها ولا ولي أمرها . فلا شك أنه بهذا تنتشر هذه الفواحش؛ لأن المرأة معها شهوة؛ ولأنها ضعيفة الإرادة؛ ولأن إيمانها ضعيف فليس معها ما يزجرها، فإذا سمح لها وجدت من يفجر بها مع كثرة الأشرار والفجار قد تعظم المصيبة ويكثر الفساد ؛ فلذلك انتشرت الفواحش في تلك الدول التي أباحت للمرأة بذل نفسها ، أما إقامة الحدود في البلاد التي تطبق شرع الله فإن الفوضى.. الفواحش فيها أقل وإن كان الشر كثيرا.

لما ذكر الجلد والتغريب ، ذكر الرقيق ، الرقيق المملوك عقوبته خمسون جلدة ذكر أم أنثى، أخذ ذلك من القرآن الكريم في سورة "النساء" ذكر الله تعالى الإماء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [1] المراد الإماء، إذا أتين بفاحشة يعني بزنى،

1 – سورة النساء آية : ٢٥.

فعقوبتها نصف عقوبة المحصنة ، العقوبة التي في القرآن للمحصنات مائة جلدة، نصفها خمسون جلدة ، فإذا زنت الأمة فإنها تجلد خمسين جلدة ولا تغرب، ولا يغرب الرقيق ذكر أم أنثى؛ لأن تغريبه يفوت منفعته وخدمته لسيده، والسيد ما أذنب.

الصحابة بعضهم فهموا من قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [1] أن المراد بإحصانهن الزواج، فقالوا : ☜ يا رسول الله ، إذا زنت الأمة ولم تحصن ، يعني: ما عقوبتها؟ فقال : إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بحبل من شعر ☜ وفي حديث آخر ☜ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب ☜ يعني: لا يوبخها بهذا ولا يعيبها ويعيرها؛ لأن الزنى في الإماء كثير، وأما في الحرائر فإنه عيب.

وفي قصة مبايعة النبي ﷺ للنساء في قريش كان من جملتهن هند بنت عتبة أم معاوية امرأة أبي سفيان بايعهن وقرأ عليهن الآية في آخر سورة الممتحنة : ﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ [2] فلما قال: لا يزنين، قالت : إحم يا رسول الله! وهل تزني الحرة ؟! استغرابا واستنكارا، إن الزنى إنما يكون في الإماء، في المماليك، وكان كثير من مواليهن يكرهون .. ذكروا ☜ أن ابن أبي المنافق كان له أمتان، فكان يكرهها ويقول: اذهبي فابغي لنا ☜ البغاء: هو الزنى، البغي هي الزانية يكلفها ويكرهها أن .. أن تذهب وتزني وتأخذ أجرة وتأتي بها إلى سيدها ، ☜ اذهبي فابغي لنا ☜ أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [3] البغاء: يعني الزنى، أي: لا تكرهوهن على فعل فاحشة الزنى إذا أردن تحصنا وتحفظا، ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾

1 – سورة النساء آية : ٢٥.

2 – سورة الممتحنة آية : ١٢.

3 – سورة النور آية : ٣٣.

﴿ [1] إذا أكرهت، سواء أكرهت على الزنى، أو أكرهها سيدها على أن تزني فلا ذنب عليها، والذنب على سيدها .

فالحاصل أن الرقيق ذكرا أو أنثى حده خمسون ، خمسون جلدة وليس عليه تغريب، وأما المبعض فبحسابه، إذا كان –مثلا– نصفه، يعني نصفه حر ونصفه رقيق، فيجلد بكونه رقيقا خمسين، ويجلد نصفه خمسة وعشرين، فيكون جلد الذي نصفه حر خمسا وسبعين جلدة، والتغريب: يغرب ثلاثة أشهر؛ لأنه سقط عنه النصف ، سقط عنه التغريب كله؛ بسبب كونه رقيقا، ولما كان نصفه رقيقا أخذنا نصف النصف فغربناه ربع السنة ، هذا ما نقول: إنه " مبعض بحسابه " هما.

من المراد بالمحصن في قوله: فيرجم وإن كان محصنا. **المحصن من وطئ زوجته بنكاح صحيح في قبلها ولو مرة** ، يعني من تزوج زواجا صحيحا كامل الشروط، ودخل.. دخل بامرأته وتمكن منها ووطئها في نكاح صحيح ، وطئها ولو مرة واحدة صدق عليه أنه محصن، وأنه هو الذي يرجم.

يشترط للرجم ثلاثة شروط: حقيقة الزنى: **تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي لآدمي ولو دبرا** ، يعني سواء وطئ في الدبر: الذي هو فاحشة اللواط ، وطئ ذكرا أو أنثى، أو في القبل: الذي هو الفرج، ويكفي تغييب رأس الذكر يعني إلى حد الختان ، لأن في الحديث 🕮 إذا التقى الختانان 🕮 تغييب الحشفة إلى حد الختان. الحشفة الأصلية : يخرج ما إذا كان له ذكر زائد فإن لا حكم له،

في فرج أصلي لا في فرج غير أصلي، لو كان هناك –مثلا– ما يسمى بالخنثى، وكان له فرج غير أصلي أو مشكوك فيه فلا يبقى هذا الحكم، " لآدمي " كأنهم أرادوا أن ينبهوا على أن من وطئ البهيمة فلا يحد؛ لأن الزنى الحقيقي وطء آدمي، يعني: ذكر أم أنثى **ولو دبرا** صرحوا بأنه إذا وطئ في الدبر فإنه يعتبر زانيا.

وقد اختلف في حد فاحشة اللواط الذي هو فعل قوم لوط ، –نعوذ بالله–، الذي عاقبهم الله تعالى عليه .

1 – سورة النور آية : ٣٣.

يقول الله تعالى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ ﴾ [1] وفي آية أخرى : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [2] اشتهر هذا الفعل في قوم لوط فنسب هذا الفعل إليهم ، لوط –عليه السلام– بريء منهم، ثم صارت هذه الفاحشة تسمى: اللواط، وفاعلها يقال: هذا لوطي، والفعل يقال: لاط فلان أو لاط به يلوط به، أخذا من هذه الكلمة وهي .. هي وطء، الوطء في الدبر، وحيث إنه مستقبح طبعا وأن المفعول به ليس له شهوة، ليس هناك شهوة في دبره تحمله على أن يبذل نفسه، ولكن قد يكون مكرها، يكره على هذه الفاحشة أو –مثلا– يبذل له أجرة على أن يمكن من نفسه، وقد ذكر بعض العلماء أنه إذا قيل له: إما أن تمكننا من نفسك وإلا قتلناك ، أنه يفضل القتل .

يقول ابن القيم : وذلك لأن نطفة اللوطي مسمومة يعني أنه إذا فعل .. فعل فيه، فإنه يألف ذلك وقد يطلب من يفعل فيه– والعياذ بالله –؛ فلذلك يفضل أنه يقتل ، يقول: اقتلوني ولا أمكنكم من أن تفعلوا فيّ . ومع ذلك قد انتشرت هذه الفاحشة في كثير من الدول، وهي الفعل في الصبيان وفي الذكور –والعياذ بالله –وأصبحت كأنها مألوفة ليست تستنكر . وجدت في عهد الصحابة ، في عهد أبي بكر كتب خالد لأبي بكر: أنا قد وجدنا رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فعند ذلك جمع الصحابة واختلفوا، ثم اتفقوا على أنه يحرق؛ وذلك لعظم ذنبه، يعني كأنهم قالوا: إن هذا ذنب كبير فنرى من بشاعته أنه يحرق هذا اللوطي ولو كان هو المفعول به، وقال بعضهم – بعض الصحابة–: إنه يلقى من شاهق ثم يتبع الحجارة كما فعل بقوم لوط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾ ﴾ [3] أي من فعل مثل فعلهم فليس

1 – سورة الأعراف آية : ٨٠–٨١.

2 – سورة الشعراء آية : ١٦٥.

3 – سورة هود آية : ٨٢–٨٣.

عقوبتهم بعيدة منهم ، إذا ألقي فقد لا يموت، إذا ألقي من شاهق ، بعد ذلك يرجم؛ لأن الله قلب ديارهم عليهم، ثم بعد ذلك رجمهم.

والقول الثالث: أنه يقتل واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال : ☜ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ☜ والقتل يقتضي قتله بالسيف أو نحو ذلك ؛ وذلك زجرا لمن يفعل ذلك، وقضاء على هذا الفعل الشنيع واختيار المؤلف هنا أنه مثل الزنى أن حده مثل حد الزنى، إن كان محصنا، يعني قد تزوج سواء الفاعل أو المفعول، فإنه يرجم، وإن كان لم يتزوج- سواء فاعلا أو مفعولا- يجلد ويغرب؛ ولذلك قال: "ولو دبرا"، يعني ولو كان الفعل في دبر أي دبر آدمي. وأما إتيان البهيمة فلم يذكروا ذلك؛ لأنهم الحديث الذي ورد فيه يظهر أنه فتيا من بعض الصحابة ، "من وطئ بهيمة فاقتلوها واقتلوه.. فاقتلوه واقتلوها معه" يظهر أنه فتوى من بعض الصحابة .

الشرط الثاني: " انتفاء الشبهة" لو قال: أنا وطئتها؛ لأني قد .. كنت طلقتها وراجعتها وظننت أن المراجعة تامة، وقيل له: إنك لم تراجعها إلا بعد العدة فلا رجعة لك. فهذا له شبهة، وكذلك لو قال : أنا وطئتها أظنها زوجتي أو أظنها أمتي، وجدتها في بيتي فوطئتها ، يكون هذا -أيضا- عذرا له وهكذا وطء الشبهة .

الشرط الثالث: ثبوت الزنى : بأي شيء يثبت؟ يثبت بالبينة والإقرار، البينة لا بد أن يكونوا أربعة؛ لقول الله تعالى :

﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [1] ؛ ولقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] ؛ ولقوله في آية الإفك : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [3] فاختص الزنى بأنه لا بد من أربعة شهداء يشهدون عليه، وهؤلاء يكونون رجالا، لا تقبل شهادة النساء ولا بد من العدالة، فلو كان فيهم فاسق أو مقدوح في عدالته لم تقبل شهادته، ولا بد أن

1 – سورة النساء آية : ١٥.

2 – سورة النور آية : ٤.

3 – سورة النور آية : ١٣.

يشهدوا جميعا في مجلس واحد، فلو جاء اثنان في مجلس واثنان في مجلس، لم يثبت بذلك الزنى، فلا بد أن يجتمعوا في مجلس واحد ولا بد أن يشهدوا بزنى واحد، فلو قال هذا: هؤلاء أو هذان زنيا يوم السبت، وقال الآخران: زنى يوم الأحد، شهد بزنى مرتين، بزنى متكرر فلا يثبت.

وكذلك لا بد من وصفه بأن يقولوا : رأيناه يزني ، رأيناه بأعيننا يزني بهذه المرأة أو بفلانة زنى صحيحا ، بعض المشايخ وبعض العلماء قالوا : لا بد أن يشهدوا الأربعة بأنهم رأوا فرجه في فرجها أو ذكره في قبلها، ولكن يظهر أن هذا ليس بشرط ، ولكن إذا تأكدوا أنه يزني بها وإن لم ير الفرجان اكتفي بذلك؛ لأنه عادة لا يتمكن من رؤية الفرجين ، قد يكونان ملتحفين -مثلا- أو نحو ذلك، فبكل حال إذا قالوا: نتأكد ونوقن بأنه قد زنى بها وأنه قد أولج فرجه في فرجها، وإن لم نر الفرجين، ولكن نتحقق في بذلك قبل ، قبلت شهادتهما، فلا حاجة إلى ما شدد به الفقهاء في ذلك، فإن مع تشديدهم لن يتمكن من إقامة الحد بهذه الشهادة .

ذكر عن شيخ الإسلام أنه يقول : لم يقع رجم منذ عهد الصحابة إلى عهدنا هذا بشهود ، هذا ما ذكره الفقهاء؛ لأنه ما يتصور أنهما يكشفون عن الفرجين. يعني طوال هذه القرون ما ثبت الزنى بأربعة شهود يصفونه، يقولون: رأينا قبله في قبلها، أو رأينا فرجه في فرجها ، ما يمكن؛ فلذلك يكتفي بالعلم.

الشهود الذين شهدوا على اليهودي ، قالوا: نعم رأينا فرجه في فرجها، ولكن يظهر أن ذلك مجرد يقين، يعني: علمنا وتيقنا أنه أولج في فرجها، وأنه زنى بها زنى صريحا ، هذا الذي يثبت به أولا.

ثانيا : الإقرار، أن يعترف به أربع مرات مع حقيقة الزنى، مع حقيقة الوطء، وهكذا قرر النبي ﷺ ماعزا لما جاء معترفا، فقال له: 🕮 لعلك قبلت أو غمزت أو لمست 🕮 يعني فعلت مقدمات فقال: " لا ". فقال : 🕮 أتدري ما حقيقة الزنى؟ ، قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا 🕮 يعني أنه أولج فيها، يعني جماعا كاملا. فهذا هو حقيقته، أن يعترف بحقيقة الزنى.

اشترطوا أن يبقى مقرا بهذا الزنى حتى يفرغ من رجمه أو يفرغ من جلده يبقى معترفا، فإن تراجع فإنه يدرأ عنه. هذا قول؛ وذلك لأنهم ذكروا أنهم لما بدءوا في رجم ماعز وكانوا لم يقيدوه يقول جابر: 🕮 كنت فيمن

رجمه فلما أغلقته الحجارة هرب، فلحقناه حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ﴿ ذكروا أنه لما ذكر للنبي ﷺ أنه هرب قال : ﴿ هلاّ تركتموه؟! ﴿ يعني لما هرب يخاف أن ذلك منه تراجع.

اعتبر بعض الشراح والعلماء أن معنى قوله: "هلا تركتموه"، يعني حتى تتأكدوا أو تأتوا به إلينا، والصحيح أنه إذا ثبت بإقراره واختياره ودون إكراه واعترف على نفسه، فإنه والحال هذا يقام عليه الحد، ولو قال: إني ندمت أو إني كذبت أو تراجع أو ما أشبه ذلك لا يقبل تراجعه، وهكذا -أيضا- الشهود لو قال أحد منهم بعدما تمت الشهود وكتبت- لو قال : إني رجعت أو إني أخطأت في الشهادة عليه إذا كان قد طرق باب الشهادة. انتهى ما يتعلق بالزنى . **حد القذف وشروطه**

ذكر بعده حد القذف ، والقاذف: هو الذي يقذف المحصنات ، يجلد حر ثمانين، ورقيقا نصفها، ومبعض بحسابه، قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [1] شرع حد القذف؛ حماية للأعراض ؛ لأن بعض الناس قد يظلم أحدا فيعيبه ويقول : إن فلانا زنى مع أنه لم يكن زانيا، وقد عرف أنه لم يكن من أهل ذلك، فهذا الذي قذف محصنا وعابه وألحق به عارا وألحق به عيبا ، لا شك أنه قد ارتكب في حقه إثما، وأنه قد ظلمه، فهذا الذي قذف يقول: إن هذا قد نشر عني سمعة سيئة وألصق بي تهمة شنيعة فأريد أن أنتقم منه وأريد أن آخذ بثأري منه ، الشرع أنصفه، إذ جعل في القذف حدا وهو الجلد ، إذا رمى محصنا أو محصنة بزنى صريح، فإنه إذا لم يكن عنده بينة فعليه الحد ، يقال : أنت قذفت فلانا ائت بأربعة شهداء وإلا فالحد عليك ، المحصن يعني: محصنا من قذف محصنا حده ثمانون إذا كان حرا، ونصفها إذا كان مملوكا، "ومبعض بحسابه" إذا كان نصفه حرا، فإنه يجلد أربعين؛ لكونه رقيقا ويجلد عشرين؛ لكون نصفه حرا ، إذا قذف محصنا، من المراد بالمحصن؟ المحصن هنا: الحر المسلم العاقل العفيف ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [2] فكذلك الرجال أما إذا

1 – سورة النور آية : ٤.

2 – سورة النور آية : ٤.

قذف عبدا، إذا قال : هذا العبد زان أو زنى فلان، فإنه والحال هذا لا حد على القاذف؛ لأن العبد والأمة لا يلحقهما عار كما يلحق الحر؛ ولأن الزنى معروف وقوعه كثيرا في الإماء والمماليك ونحوهم، كذلك لا بد أن يكون مسلما، فإذا قذف كافرا ولو ذميا فلا حد على القاذف؛ لأن الكافر، وإن لحقه عار ولكن ليس كالعار الذي يلحق المسلم .

ثالثا : أن يكون عاقلا، فإذا قذف مجنونا، فالمجنون مرفوع عنه القلم فلا يلحقه العار، سواء قال: إنه فعل أو إنه فعل به، إذا كان مجنونا يعني مخبلا ناقص العقل، لم يكن معه من العقل ما يحجزه عن فعل هذه الجريمة عن الزنى ونحوه .

الرابع : أن يكون عفيفا ، العفيف: هو الذي ليس متهما ، ليس متهما بفعل فاحشة، بل هو من الذين يعرف أنهم بعيدون عن هذا المنكر . الفقهاء ذكروا أمثلة لهذا القذف، ولكن الصحيح أنه إذا كان صريحا، اللفظ صريح فإنه يكون قذفا وإذا كانت اللفظة تستعمل لغير الزنى أو اللواط فاعلا أو مفعولا تستعمل لغيره فلا يكون .. إذا قال –مثلا– زنيت يا فلان ، أنت زان ، زنيتِ ، رأيتكِ تزنين، زنى فرجكِ ، زنى دبركِ أو قبلكِ، أو زنى بكِ فلان أو نحو ذلك، وكذلك –أيضا– العبارات التي تستعمل لذلك يعني، وقد تكون –أيضا– كنايات، مثل النيك يا منيوك أو يا منيوكة أو ما أشبه ذلك. هناك عبارات ليست صريحة كلمة معهود أو نحوه، وكلمة لوطي قد يراد بها أنه على ملة لوط إذا قال ذلك، أما إذا قال إنه –مثلا كما يعبرون– إنه مخنث أو إنه متخنث، التخنث: هو التشبه بالنساء، يعني في ترقيق الكلام ونحوه، ولكن قد تستعمل صريحا تستعمل في أنه يفعل به، إذا قالوا: مخنثا أو تخنث أو نحو ذلك، وهكذا كثير من العبارات قديما يعبرون عنه بقولهم: مأفون المفعول به، أو مأبون ، مأبون: يعني أنه يفعل به وما أشبه ذلك.

فالحاصل أنه إذا كان المجتمع يفهمون من تلك الكلمة التي رماه بها أنه يريد بذلك الزنى أنه فاعل أو مفعول، وكانت الكلمة صريحة واضحة، فإنها تقبل منه يعني ويعاقب بموجبها، ويقال : قد وقع منه فعل الفاحشة قد.. إذا رميته بفعل الفاحشة فعليك الحد.

ثم حد القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بمطالبته، فلو سمح وقال : هذا رماني وقذفني، وأنا أتنازل عنه فإنه يسقط عنه الحد، وإذا –مثلا– مات قبل أن يتنازل فهل لورثته أن يطالبوا فيقولون: هذا قذف أبانا أو قذف

ابننا، نريد أن نقيم عليه الحد؟ يقولون : إنه لا حق لهم؛ لأنه لا يدرى ولم يدر هل سمح أم لم يسمح، ولو لم يكن هناك بينة على أنه أسقط ذلك. يشترط في حد القذف "كون مثله يطأ أو يوطأ" يشترط كونه يتمكن من الوطء، أما لو –مثلا– قذف طفلا عمره ثمان أو سبع سنين بأنه زنى يعني فعل، فمثل هذا يعلم أنه كاذب ؛ لأنه لا يتصور منه، لكن إذا قذف به إذا قال: إنه فعل به فلان، هذا قد يتصور أنه يفعل به، ولو كان عمره سبعا أو ثماني سنين، ولكن مع ذلك حيث إنه لم يكلف فإنه ليس له أو ليس عليه عقوبة، ذكروا أنه إذا بلغ أو كلف فله المطالبة، إذا قال : إن هذا رماني بأني مفعول بي أو فعل بي قبل خمس سنين أو قبل عشر سنين، وعليه.. عندي بينة يشهد عليه فلان وفلان، وقد كذب علي، أريد إقامة الحد عليه، يجلد ثمانين جلدة. في هذه الحادثة طالب بذلك بعد تكليفه، وكان هناك بينة، ثبتت العقوبة والحد على ذلك القاذف، وأما إذا لم يكن القذف صريحا بالزنى، فإن فيه التعذير، إذا قال –مثلا– : يا كافر أو هذا كفر، وليس مستحقا، يعذر القائل، وكذلك إذا قال : يا ملعون، وليس مستحقا لذلك وطالب ذلك الذي لعن يستحق ذلك التعذير، وأما إذا قال: يا أعور، يا أعرج، يريد بذلك عيبه ، فهذا –أيضا– فيه التعذير إن طلب ذلك؛ لأنه قد يقوله وليس بصادق . **حد التعزير**

يقول: ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام .

التعزير هو .. ذكرنا أنه عقوبة غير مقدرة على ذنب لم يحدد فيه أداء تلك العقوبة، فمثلا سرقة دون النصاب فيها التعذير، وزنى ليس فيه إيلاج بل مع تقبيل –مثلا– أو خلوة، إذا وجد خاليا مع امرأة أو اختطف امرأة ولم يتمكن من أن يزني بها أو –مثلا– وجد مع امرأة في فراش أو في لحاف والمرأة أجنبية، ولم يثبت عليه حد زنى وشهد عليه بذلك، وكذلك –أيضا– المعاصي كترك الصلاة يعذر، يعاقب عليه، والفطر في نهار رمضان بغير عذر أو ما أشبه ذلك.

وقد يجمع عليه بحدين أو بعقوبتين ويتداخلان، فالحاصل أن مثل هذا أن التعذير: هو العقوبة على ذنب لم يقدر فيه. ذكر الفقهاء أن التعذير لا يزاد على عشر جلدات، واستدلوا بحديث أبي بردة بن نيار أن النبي ﷺ قال : ﴿ لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ﴾ فقالوا: لا يزاد المعذر على

الحد لا يزاد على عشر .. عشر جلدات، والصحيح أنه تجوز الزيادة وعليها العمل. على هذا ، كيف الجواب عن الحديث ؟

قالوا : الحديث في التأديب إذا أدب الرجل ولده يجلده عشرا ولا يزيد، أو أدب المعلم صبيته يجلده ولا يزيد، أو أدب الرجل امرأته على النشوذ؛ لقوله : ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [1] فلا يزيد على عشر جلدات، فأما إذا كانت العقوبة –مثلا– على معصية ليس فيها حد، كخلوة –مثلا– بامرأة أجنبية، أو دخول في بيت لأجل فاحشة أو لأجل سرقة، ولم يتمكن، أو قذف بغير الزنى أو ما أشبه ذلك، فإنهم يعذرون بحسب ما يختارون. ونؤجل الفصل الذي بعده مع ما بعده –إن شاء الله– والله أعلم وصلى الله على محمد .

أحسن الله إليكم وأثابكم ، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم ، جاءنا قبل قليل عبر الشبكة من البشرى بأن هناك حصار على المجاهدين في الشيشان، ويقولون: –الحمد لله– يعني الأمور الآن في خير، ويسألونكم الدعاء، وكذلك الشيخ حفظه الله تعالى .

شكر الله شيخنا الكريم، وجعل ما قال في ميزان حسناته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حد الإسكار

تحريم الخمر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال رحمه الله تعالى :

فصل:

1 – سورة النساء آية : ٣٤.

وكل شراب مسكر يحرم مطلقا، إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول. فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر حد حر ثمانين و قنّ نصفها. ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين. وحرم عصير ونحوه إذا غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام .

(فصل) ويقطع السارق بثمانية شروط: السرقة: فهي أخذ مال معصوم خفية، وكون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروقه وتحريمه، وكون مسروق مالا محترما، وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة أو ربع مثقال ذهبا أو ما قيمة أحدهما، وإخراجه من حرز مثله، وحرز كل مال ما حفظ به عادة، وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها أو إقرار مرتين مع وصف ودوام عليه، ومطالبة مسروق منه أو وكيله أو وليه. فإذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت، فإن عاد حبس حتى يتوب. ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز غرم قيمته مرتين ولا قطع، ومن لم يجد ما يشتريه أو يُشترى به زمن مجاعة، لم يقطع بسرقة .

فصل: وقطاع الطريق أنواع: فمن منهم قتل مكافئا، أو غيره كولد، وأخذ المال، قُتل ثم صلب مكافيء حتى يشتهر. ومن قَتل فقط، قُتل حتما، ولا صلب. ومن أخذ المال فقط، قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد، وحسمتا وخلي. وأن أخاف السبيل فقط، نُفي وشُرّد .

وشرط ثبوت ذلك، ببينة أو إقرار مرتين، وحرز ونصاب. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى، وأخذ بحق آدمي. ومن وجب عليه حد لله، فتاب قبل ثبوته سقط. ومن أريد ماله أو نفسه أو حرمته، ولم يندفع المريد إلا بالقتل، أبيح ولا ضمان.

والبغاة ذو شوكة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، فيلزمه مراسلتهم، وإزالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم قادر.

السلام عليكم ورحمة الله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين .

من جملة الحدود حد الخمر، أي: حد شرب المسكر. الخمر: هي كل ما أسكر. الإسكار: هو إزالة العقل. الذي إذا شربه فإنه يزول معرفته، ويهذي في كلامه، ولا يعرف ما يقول، ويتصرف تصرفا سيئا – حَرُمَ هذا؛ لأنه يزيل العقل، ويلحق الذي يتعاطاه بالمجانين، أو أقل حالة من البهائم .

كانت الخمر مشهور شربها عند العرب قبل الإسلام، بل قد يفتخرون بها، كما في قول حسان في جاهليته:

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسدا لا ينهنهنا اللقاءات

فلما جاء الإسلام، لم تحرم دفعة واحدة؛ لأنهم منهمكون فيها، بل حرمت على مراتب، حرمت على مرات، شيئا فشيئا. فأول ما نزل فيها، قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ [1] قال العلماء –أو بعضهم–: إن هذه الآية هي التي حرمت بها الخمر؛ لأنه ذكر أن فيها إثم كبير، وإثمها أكبر من نفعها، فيدل على أنها محرمة .

والله تعالى قد حرم الإثم في قوله تعالى في سورة الأعراف –وهي مكية–: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾ [2] فتكون هذه الآية دالة على تحريمها، ولكن لم يحرمها الناس لهذه الآية، حيث ذكر أن فيها منافع للناس، منافع للناس إما بالتجارة فيها، وإما بالتلذذ بشربها. ولما نزلت تاب كثير وتركوها.

قُدِّر بعد ذلك أن قوما شربوها من الصحابة، وحصل منهم قتال، حتى ضرب بعضهم صاحبه بلحي جمل وشجه، وصلى بعضهم وقرأ في الصلاة: قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، أنتم تعبدون ما أعبد. خلط في قراءته، عند ذلك نزلت آية في سورة النساء ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ

1 – سورة البقرة آية : ٢١٩.

2 – سورة الأعراف آية : ٣٣.

مَا تَقُولُونَ ﴾ [1] نهاهم أن يصلوا في حالة السكر؛ وذلك لما يترتب على الصلاة -في حالة السكر- من الهذي والكلام السيء، فتاب ناس وتركوها تركا كليا .

وبقي آخرون يشربونها، في الأوقات الطويلة بعد الفجر، يصحون قبل أن يدخل وقت الظهر، بعد العشاء، يصحون قبل دخول وقت الفجر. ولما عرفوا آثارها السيئة، نزل تحريمها بعد ذلك بالآيات التي في سورة المائدة، وأخذوا تحريمها من الآيات من عشرة أوجه:

الوجه الأول: أن الله قرنها بالأصنام ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾ [2] التي هي الأصنام .

الوجه الثاني: "رجس" والرجس: هو النجس .

الوجه الثالث: "من عمل الشيطان" والشيطان لا يدعو إلا إلى الحرام، وإلى الأثام .

الوجه الرابع: "فاجتنبوه" والاجتناب: هو الابتعاد، أبلغ من "اتركوه" .

الوجه الخامس: "لعلكم تفلحون" أي: يتوقف فلاحكم على تركها .

الوجه السادس: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ ﴾ [3] العداوة بينكم يوقعها الشيطان؛ بسبب هذا الخمر .

السابع: "البغضاء" العداوة والبغضاء في الخمر والميسر .

الوجه الثامن: "ويصدكم عن ذكر الله" أي: أن مجالسها مجالس باطل، تصد عن ذكر الله .

التاسع: قوله "وعن الصلاة" أي: أنها تشغل عن الصلاة .

العاشر: "فهل أنتم منتهون" فقالوا: انتهينا انتهينا. فحرمت الخمر بهذه الآيات. **عقوبة شارب الخمر**

1 – سورة النساء آية : ٤٣.

2 – سورة المائدة آية : ٩٠.

3 – سورة المائدة آية : ٩١.

ووردت الأدلة في عقوبة شاربها، وأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، مع أن خمر الآخرة ليست مثل خمر الدنيا؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] وقوله: ﴿ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [2] مما يدل على أنها منزهة عما يكون في خمر الدنيا، كذلك ورد في الحديث، أن الذي يشربها، ويموت وهو يشربها، يسقيه الله من طينة الخبال: عصارة أهل النار .

ثم ما ذكروا أن النبي ﷺ حد لها حدا محددا، ولكن إذا جيء بشارب الخمر يقول: اضربوه. فمنهم من يضربه بيده، ومنهم من يضربه بنعل، ومنهم من يضربه بعصا نحو الأربعين، هكذا كان في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أُتي بسكران. وكذلك أيضا في عهد أبي بكر، يضرب نحو الأربعين.

لما كان في عهد عمر، كثر الذين يتعاطون شرب الخمر، ولم تردعهم أربعون جلدة، وتهاونوا بها. فاستشار عمر ﷺ الصحابة فقالوا: إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون. الإفتراء: هو الكذب والقذف. فأمر عمر أن يجلد ثمانين، فصار يُجلد هكذا. ولو أن ذلك لم يحدد في العهد النبوي؛ لأن هذا من باب التشديد عليه.

فأكثر الفقهاء على أن حده ثمانون؛ لأن عمر أفتى بذلك، ووافقه عليه الصحابة، وذهب بعض المحققين -كشيخ الإسلام ابن تيمية- إلى أن الحد أربعون، وأن الزيادة تعزير، تستعمل عند الحاجة أي: متى تهافت الناس على ذلك، وكثر الذين يتعاطونه، وتهاونوا بالأربعين، زيد إلى الثمانين.

وإن لم تردعهم الثمانون، وكثروا وتهاونوا بهذه العقوبة، زيد إلى مائة، أو إلى مائة وعشرين؛ لتكون الزيادة تستعمل وقت الحاجة. عندما يكثرون، ويتمكنون من الشرب، فعند ذلك يجلد إلى ثمانين، يجلد إلى مائة، يجلد إلى مائة وعشرين، ولو احتيج إلى زيادة زيد؛ لأجل أن يرتدع الناس .

1 - سورة الصافات آية : ٤٧.

2 - سورة الواقعة آية : ١٨-١٩.

ثم ورد حديث، أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه ﴾ هذا الحديث رواه بعض العلماء، وقال بعضهم: منسوخ، وقالوا: إن النبي ﷺ أُتي برجل شرب الرابعة، فلم يقتله. فجزموا بأنه منسوخ .

ويقول الترمذي -لما خرجه قال في آخر كتابه-: أنه لم يجد من يعمل به. يعني: لم يكن هناك عليه عمل، ولكن الحديث روي من طرق، جمعها الشيخ أحمد محمد شاكر، الذي حقق أول المسند، وحقق أول تفسير الطبري، فإنه عندما روى الحديث في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، خرجه وذكر الشواهد عليه، حتى بلغت أحد عشر حديثا. استدل بها على أنه متواتر .

ثم إنه أفرد هذا القدر، وطبعه في رسالة مستقلة، في قتل الشارب بعد الرابعة، وقال: إنه لا عذر لأحد في ترك العمل به، وكون النبي ﷺ ما قتله بعد الرابعة قد يكون لعذر، قد يكون ذلك الذي جلده ثلاث مرات أو أربع لم يكن متهاونا، ولم يكن من المتساهلين، ولعل له عذرا، وهو واحد، وقصة واحدة .

ولا يبطل -لأجل هذه القصة- العمل بأحد عشر حديثا، مروية من عدة طرق، يقوي بعضها بعضا، بمجموعها يكون كالمتواتر. فلا عذر لأحد من المفتين والعلماء، أن يتركوا العمل بهذا الحديث، سيما في الأزمنة المتأخرة، التي تساهل الناس فيها بشرب الخمر، وصاروا لا يبالون، ويجلد أحدهم ثم يعود .

ويذكر الآن أن بعضهم جلد عشر مرات، وربما إلى عشرين، ومع ذلك يخلى سبيله، أو يسجن أياما ثم يخلّى سبيله، وحيث إن عندنا هذا الحديث، الذي يأمر فيه بقتله نقول: إن ترك العمل به تهاون وتساهل، حيث وجد سببه، فلا عذر لأحد إذا أفتى بعدم قتله، مع وجود الأحاديث. ولو قتل واحد لارتدع كثيرون، فإنه إذا كان الحد شديدا، صار بذلك رادعا لأولئك الكثير، الذين يتعاطون شرب الخمر بالعشرات، وبالمئات وبالألوف، يوميا أو أسبوعيا، ولا يبالون .

يقول: "وكل شراب مسكر يحرم مطلقا". بشرط أن يكون مسكرا. ذهب الحنفية إلى أن الخمر تختص بعصير العنب، وقالوا: إنه الخمر المعروف، وأما بقية ما يعصر، من المأكولات ونحوها، فلا يسمى خمرا، ولا يحرم عندهم إلا إذا بلغ حد الإسكار .

وخالفهم في ذلك الجمهور، الذين يرون أنه خمر، من أي شيء صنع، وذكر عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: "إن الخمر من خمسة" -يعني في العهد النبوي- يقول: "إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من الشعير خمرا، وإن من الذرة خمرا". يعني: ما عصر من هذه، وبلغ حد الإسكار، فإنه يسمى خمرا. فلا يجوز شربه، ولو كان قليلا .

ودليل ذلك أيضا، الحديث الذي يمكن أنه متواتر، ولفظه ☜ كل مسكر حرام كل مسكر خمر ☜ وقصة أبي موسى، لما ذكر للنبي ﷺ أنواعا من الأشربة في اليمن، منها ما يسمى "البتع"، ومنها ما يسمى "المذر". وذُكر لعمر شرابا يسمى "الطلاء" يشرب في مصر، فكلها ألحقوها بالخمر .

لما سأل أبو موسى النبي ﷺ عن البتع فقال: ☜ أمسكر هو؟ قال: نعم. قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام ☜ فيحرم شرب المسكر. استثنوا من ذلك إذا كان لدفع لقمة غص بها، مع خوف تلف، ولم يجد ما يدفعها إلا بكأس خمر. ويقدم عليه بول، إذا وجد بولا، ووجد خمرا، فأيهما يدفع به هذه الغصة؟ يدفعها بالبول. فإذا لم يجد إلا الخمر، دفعها به، وعفي عنه .

هكذا يمثلون، مع أن هذا نادر، يعني: نادر أن لا يجد إلا خمرا؛ لأنه يجد المياه، ويجد الألبان، ويجد العصيرات المباحة، يدفع بها هذه اللقمة التي غص بها. وإنما ذكروا ذلك تقديرا، يعني: لو قُدر أنه ما وجد إلا خمرا، فله أن يشرب منه جرعة، يدفع تلك الغصة . **شروط شارب الخمر**

ثم يقول: " فإذا شربه، أو احتقن به مسلم مكلف مختار، عالما أن كثيره يسكر، حد حر ثمانين، وقِنٌ نصفها" .

الإحتقان: كونه يحتقن بها مع أنفه مثلا، أو مع شدقه، يعني: أدخل طرف أو حافة المحقن في شدقه وصبها. وقد يراد بالاحتقان: لو أدخلها مع دبره، صدق عليه أنه أدخلها إلى جوفه.

اشترطوا الشرط الأول: أن يكون مسلما؛ وذلك لأن أهل الذمة يستبيحون شرب الخمر -اليهود والنصارى- كما في قول الأخطل:

ولكـــــني سأشـــــربها شـــــمولا وأســـجد عنـــد منـــبلج الصـــباح

يعني يفتخر بأنه سيشربها .

الشرط الثاني: أن يكون مكلفا. المكلف: هو البالغ العاقل. فإذا كان صغيرا لا يعرف، أو كان مجنونا لا يعقل، فلا حد عليه؛ لأنه غير مكلف .

الشرط الثالث: أن يكون مختارا. يُخْرِج إذا أكره على شربها، وهدد وقيل: إن لم تشربها قتلناك، إن لم تشربها ضربناك، ضربا مبرحا لا تتحمله. فتهاون بها وشربها مختارا .

الشرط الرابع: العلم. أن يكون عالما بالتحريم. فإذا كان جاهلا، لا يدري أنها محرمة، فلا حد عليه، وكذلك عالما أنها تسكر، أو أن الكثير منه يسكر، ولو كان القليل لا يسكر .

فإذا تمت هذه الشروط، أقيم عليه الحد. إن كان حرا ثمانون جلدة، وإن كان قِنًّا أربعون جلدة. هكذا يجب عليه الجلد، يكون جلدا وسطا، ليس شديدا، وليس خفيفا وسهلا، بل يكون جلدا متوسطا. ذكروا أنه فوق جلد القذف، ودون جلد الزنا .

ثم لا بد من ثبوت الشرب. بأي شيء يثبت؟ بإقراره مرة، أو بشهادة عدلين. فإذا أقر بأنه شرب الخمر التي تسكر، ثبت عليه الجلد، إذا شهد عليه شاهدان بأنه قد اعترف: نشهد أنه اعترف عندنا، أنه شرب الخمر، أقيم عليه الحد. وذكروا أيضا أن القذف يثبت بإقراره، إذا قال: أنا الذي قذفت فلانا، أنا الذي قلت أنه زانٍ، أو فلانة. إذا شهد على اعترافه عدلان، فإنه يحد. وكذلك إذا شهد عدلا ن على شربه، وقالا: رأيناه يشرب، فإنه يُحد .

كذلك يقول: "حرم عصير ونحوه، إذا غَلَى، أو أتَى عليه ثلاثة أيام ". العصير: عصير عنب، أو كذلك عصير تمر، ويسمى النبيذ. يطرح التمر في الماء إلى أن يكتسب حلاوة، أو يفرك في الماء إلى أن يكسبه حلاوة، وكذلك أيضا الزبيب، إذا خمر في الماء إلى أن يذوب، فإذا غلى ورمى بالزبد، فإنه يقرب من الإسكار، وكذلك إذا أتى عليه ثلاثة أيام .

ذكرت عائشة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان ينبذ له في سقاء، يطرح في ذلك السقاء تمر، ويصب عليه ماء، فيشرب منه ثلاثة أيام، أو يومين ونصف، وإذا بقي بعد ذلك شيء منه، أمر أن يُشرب أو يُراق، يخشى أنه ينعقد، ويبلغ حد الإسكار.

ففيه دليل على إباحة النبيذ، وكان قد نهى بعضهم عن الانتباذ في بعض الأسقية، ثم رخص لهم أن ينتبذوا فيما شاءوا، ولا يشربوا مسكرا. نهى عن النبيذ في الحنتم والمزفت والمقَير والدباء، الدباء: هو نوع من القرع، رأسه دقيق، إذا يبس فإنهم يأخذون جِرْمَه فيجعلون فيه دهنا، يحفظون فيه الدهن أو العصير. وحيث إن رأسه دقيق، يسرع إليه التغير، فنهى عن النبيذ فيه .

وكذلك الحنتم، ويسمى "الزير" الذي يصنع من الطين ونحوه، أو الجرار، وكذلك الذي مبني بقار أو بزفت، يسرع إليه التغير، ولكن إذا تحققوا أنه لا يتغير، جاز الانتباذ فيه . **حد السرقة**

شروط حد السرقة

تقدم من الحدود حد الزنا، وحد القذف، والتعزير، وحد الخمر، وبقي الآن حد السرقة، وحد قطاع الطريق، وحد البغاة، وحد المرتد .

ذَكر أن السارق يقطع بثمانية شروط، السارق: هو الذي يأخذ المال المحترم من حرزه، على وجه الخفية، فهو الذي يسمى سارقا. فإذا أخذ من المال المنشور، إذا كان إنسان مثلا نشر بضاعته، وجاء إنسان، وتحرى غفلته، وأخذ منه شيئا وهو لا يدري، فهذا ليس بسارق، يسمى مختلِسا.

وكذلك الذي ينهب المال ويهرب به، يسمى منتهِبا. وكذلك الذي يأخذه قهرا، يسمى مغتصِبا. لا يقطع المختلس والمنتهب والمغتصب؛ وذلك لأن القطع إنما جاء في حق السارق، وغيره يعزر، يعزرون التعزير الذي يردعهم .

وأما السارق فيقطع بثمانية شروط:

الشرط الأول: أخذ مال معصوم خفية ، "أخذ مال معصوم" يُخرِج ماذا؟ يخرج مال الحربي. إذا أخذ مال حربي فلا يسمى سارقا، ولا قطع عليه؛ لأن الحربي حلال قتله، وحلال ماله. يدخل في مال المعصوم المسلم والذمي والمعاهَد والمستأمَن؛ لأنهم معصومة دماؤهم، وكذلك أموالهم .

ولا بد أن يكون الأخذ خفية، ويمكن أن يعد هذا شرطا تاسعا، أن يكون أخذه خفية، فأما أخذه علانية فلا يسمى سرقة.

الشرط الثالث: أن يكون السارق مكلفا مختارا، عالما بمسروق وتحريمه. فإذا كان صغيرا، أو مجنونا، أو مكرها على السرقة، أو جاهلا بتحريم السرقة، أو جاهلا بأن هذا المال معصوم، أو معتقدا أنه يجوز، لم يعلم أنه محرم –فلا يقطع.

الشرط الرابع: كون المسروق مالا محترما، يُخرج ماذا؟ إذا سرق أشرطة غناء، أو طبول محرمة، أو أجهزة الدشوش التي ليست محترمة، أو سرق دخانا؛ لأنه ليس بمال، أو سرق خمرا، أو سرق مخدرات، فهل يقطع؟ لا يقطع؛ لأن هذا ليس بمال محترم.

الشرط الخامس: أن يكون المسروق نصابا، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبا، أو ما قيمته أحدهما. ربع دينار، أو ثلاثة دراهم يعني: بالدراهم القديمة، التي هي من الفضة. ثم مقداره في هذه الأزمنة بهذا النحو .

ورد أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: 🕮 لعن الله السارق، يسرق البَيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده 🕮 يعني: أنه لا يفكر. البَيضة: هي الترس الذي يجعل على الرأس في حالة القتال، من حديد، أو من صفر، أو من نحاس، تقي من وقع السلاح، وتسمى أيضا "المِجَنّ.

ورد أن النبي– صلى الله عليه وسلم– 🕮 قطع في مجن ثَمَنُه ثلاثة دراهم 🕮 وروي أن رجلا سرق أُتْرُجَّةً، الأترجة: التي هي شبيهة بالليمون، إلا أنها كبيرة، وكانت قيمتها ثلاثة دراهم، فقطع .

ثم مقدار الذهب في هذه الأزمنة، ربع مثقال أي: ربع دينار. يقارب السبع من الجنيه السعودي، يعني: سبع الجنيه. إذا كان الجنيه مثلا بسبعمائة، فسرق مائة قطع .

معلوم أيضا، أن الدراهم الفضة قد لا تكون موجودة في هذه الأزمنة، ولكن معروفة قيمتها، فنصاب المال الزكوي من الفضة مائتان من الدراهم، ومقدارها بالريال الفضي السعودي ستة وخمسون. فإذا نظرنا في مائتين، وقسمناها على ستة وخمسين، وإذا هي نحو الربع، يدل على أن الدرهم قريب من ربع الريال السعودي.

فإذا سرق مثلا ثلاثة أرباع الريال السعودي، إذا سرق ثلاثة أرباعه؛ لأنها تكون عن ثلاثة دراهم، صدق عليه أنه سرق نصابا، فيقطع. وحيث إن الريال الفضي أيضا غير متوفر، يرجع إلى قيمته. يمكن أن تكون قيمة الريال عشرة ريالاتٍ أوراقا، فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم الورقية نحو ثلاثين، فإذا سرق ثلاثين ريالا من الأوراق، صدق عليه أنه سرق نصابا، فيقطع. وكذلك لو سرق سلعة قيمتها هذا .

ثم ذكر الشرط السادس: إخراجه من الحرز، من حرز مثله. الحرز: حرز كل مال ما يحفظ فيه عادة، فإذا –مثلا– كسر الباب ودخل، وأخذ قِدرا مثلا، مما يوجد في الأسوار ونحوه، قطع. أو كيسا؛ لأنه أخذه من حرزه. وهكذا مثلا إذا كسر باب الغرفة، وأخذ منها مثلا أقمشة تدخر، وتجعل في داخل الأحواش، صدق عليه أنه أخذ من حرز. كذلك أيضا لو فتح أو كسر الصناديق، وأخذ من الجواهر، أو من الحلي، أو من النقود، صدق عليه أنه أخذ من الحرز .

أما إذا وجد هذا المال ملقى عند الباب، إنسان جعل عند بابه –في الطريق– أكياسا من الطعام مثلا، أو ثيابا أقمشة، فالذي يأخذ منها لا يسمى سارقا؛ لأنه أخذ من غير حرز، فلا قطع عليه .

الشرط السابع: انتفاء الشبهة. فإذا قال: أنا شريك في هذا المال، وهو كان له شراكة، فلا قطع؛ لأنه يدعي أنه أخذ شيئا يملكه. وكذلك لو كان المال صدقات، مجموعةٌ في بيت، وقال: أنا من الفقراء الذين تحل لهم هذه الصدقات، ما أخذت إلا من شيء يحل لي. أو كان المال مثلا غنيمة، وهو من جملة الغانمين، وقال: أنا لي حق فيه، فلا يقطع .

الشرط الثامن: ثبوت السرقة . ثبوتها بأي شيء؟ بشهادة عدلين، شهد عدلان بأنا رأيناه قد خرج من هذا الباب، يحمل هذا الكيس، أو يحمل هذا الثوب، أو يحمل هذا القماش، أو رأيناه خرج من هذا الباب، وجاء صاحب البيت، وقبضه وفتشه، فوجد معه هذه الأموال، وعرفنا أنه أخذها، ثبتت السرقة. وكذلك

الإقرار. إذا اعترف وأقر بأنه أخذ من هذا المال، كذا وكذا سرقة، أقر مرتين، ودام على ذلك الإقرار، ولم ينكر، صدق عليه أنه يعتبر سارقا .

والشرط التاسع: مطالبة صاحب المال، أو وكيله، أو وليه. صاحب المال المسروق إذا لم يطالب، فيمكن أنه أباحه له، قال: هذا أخذ منا، ونحن قد سمحنا عنه؛ لأنه قريب لنا، أو صديق أو نحو ذلك. ففي هذه الحال، يعفى عنه، ولا يقطع. وكذلك لو لم يطالب المالك، ولكن وكّل، أو كان المالك صغيرا، كمحجور عليه، فطالب وليه . هذه هي الشروط .

فإذا تمت الشروط، وجب قطع يده. يبدأ بقطع يده اليمنى، وتقطع من مفصل الكف أي: المفصل الذي بين الكف وبين الذراع. وإذا قطعت حسمت، يغلون زيتا، فإذا غلى ذلك الزيت، وقطعوا يده، غمسوا رأسها في ذلك الزيت. لماذا؟ لتتوقف العروق، وتنسد عروق الدم؛ لأنهم إذا لم يغمسوها، خرج الدم، واستمر خروج الدم، وأدى ذلك إلى موته؛ فيغمسونها بعد ذلك، ويعالجونها إلى أن يطيب الجرح، ويبقى ليس له إلا يد.

تقطع من مفصل كفه وتحسم. فإذا عاد، سرق مرة ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، وحسمت، ولا تقطع يده اليسرى، ولا تقطع رجله اليمنى، بل تقطع الرجل اليسرى، حتى لا يكون مشلول الجانب، وتحسم أيضا رجله إذا قطعت، ويكون القطع من مفصل الكعب، تقطع القدم .

فإذا عاد، قُدر أنه سرق، وقد قطعت يد ورِجْل، فهل يقطع مرة ثانية؟ الصحيح أنه لا يقطع، وإن كان روي عن بعض السلف أنه قطع ثلاث مرات، يعني: يد ثم رجل ثم يد. بل يحبس حتى يتوب أو يموت؛ وذلك لأنه يعتبر مفسدا . **السرقة من غير حرز**

" ومن سرق تمرا من غير حرز، غرم قيمته مرتين، ولا قطع عليه" وكذلك من سرق ماشية، يعني: جاء إلى غنم، قد باتت في غير حرز، وأخذ منها شاة، أو جاء إلى إبل ترعى، وأخذ منها جملا، فإنه يغرم قيمته مرتين، سواء ذبحه أو باعه، ولا قطع؛ لأنه أخذه من غير حرز. هكذا ورد عن بعض السلف، أنه يغرم ولا يقطع . **السرقة زمن المجاعة**

ولا يقطع في زمن المجاعة. إذا اشتد به الجوع، ولم يجد ما يشتري به طعاما، أو ما وجد شيئا يشتريه، ما وجد خبزا، ولا وجد تمرا، ولا وجد أرزا، واحتاج، ودخل في بيت، وأخذ منه خبزا، ولو أكثر من النصاب – فإنه معذور.

ولهذا أسقط عمر–رضي الله عنه– القطع في سنة مجاعة حصلت، تسمى "عام الرمادة" مجاعة اشتدت. سواء لم يجد طعاما يشتريه، أو لم يجد قيمته، زمن مجاعة، أو كان ارتفع سعره، فلا يقطع والحال هذه؛ لأنه معذور . **حد قطاع الطريق**

عقوبة قطاع الطريق

الباب الذي بعده: قُطَّاع الطريق: وهم الذين يقفون في الطرق، ويقتلون من مر بهم، أو ينهبونه، أو ما أشبه ذلك. يقفون في بعض الطرق التي هي قليلة السالكين، لا يأتيها إلا أناس قليل. فإذا جاءهم إنسان ليس معه أحد، أوقفوه، وأكرهوه على أن يأخذوا ما معه من المال، فإن دافعهم قتلوه، وأخذوا المال .

فإن كانوا جماعة قاتلوهم، إلى أن يأخذوا ما معهم من المال، وقد يكون أيضا قصدهم سيئا، وهو الزنا بمن معه من النساء، بأن يكرهوه على أن يخلي بينهم وبين النساء؛ ليزنوا بهن. يحدث هذا أيضا كثيرا، فإما أن يقتلوا الرجل، وإما أن يوثقوه رباطا، ويتمكنوا من المرأة أو من النساء، يعتبرون قطاعا .

نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] .

ذهب بعض العلماء –كالمالكية– إلى أن الإمام مخير؛ لأن الآية فيها أو أو، فإما أن يقتل، وإما أن يأسر، ويوثق ويسجن، وإما أن يقطع، وإما أن ينفي. ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ

1 – سورة المائدة آية : ٣٣.

وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [1] فدل ذلك على أنه مخير؛ لأن كلمة "أو" للتخيير، كما في قوله تعالى: ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [2] .

وذهب الإمام أحمد إلى أن العقوبة على قدر الذنب، وروي ذلك عن ابن عباس فيقول: "من منهم قتل مكافئا، أو غيره كولد، وأخذ المال، قتل ثم صلب. صلب مكافئا حتى يشتهر". قوله "مكافئا" يعني: إذا كان حُرٌ قتل حرًا، يعني: حر مسلم قتل حرا مسلما. أما إذا قال: أنا ما قتلت إلا عبدا، في هذه الحال يغرم قيمة العبد .

وكذلك إذا قال: أنا ما قتلت مسلما، إنما قتلت كافرا، هذا الذي قتلته ليس بمسلم. نقول: إنه معاهد، وقتلك له يعتبر اعتداء، ولكن حيث إنه جاء الحديث ﷺ لا يقتل مسلم بكافر ﷺ فإنه –والحال هذه– لا يقتل، ولكن يعذر ويسجن ونحو ذلك. فالحاصل: أنه إذا كان مسلم حر قتل مسلما حرا، أو قتل ابنه مثلا، ولو كان صغيرا، أو قتل امرأته، أو نحو ذلك، فإنه إذا قَتل وأخذ المال، يجمع له بين العقوبتين، يقتل ثم يصلب .

يصلب على سارية، أو على خشبة، في السوق، يومين أو ثلاثة أيام، وهو مصلوب بعدما يقتل، حتى يشتهر أمره، وحتى يعرفوه. ومنهم من ينصب الرأس، إذا كان مثلا في حَرٍّ شديد، ويُخشَى أنه ينتن، يكتفون بصلب الرأس، ويدفنون الجثة. هذا الذي جمع بين الأمرين، القتل وأخذ المال .

الثاني: إذا قتل فقط، ولم يأخذ المال، فإنه يقتل حتما، ولا صلب عليه، لا يصلب؛ وذلك لأنه اقتصر على القتل، فيقتل ويدفن بعد قتله. وهل يدخل في العفو؟ لو قال ولي المقتول: أنا أسمح عنه، ولا أريد قتله. هل يسقط القتل؟ لا يسقط؛ وذلك لأنه حد من حدود الله، أخاف الطريق، وتعدى على المسلمين، فالحق لله تعالى .

1 – سورة المائدة آية : ٣٣.

2 – سورة البقرة آية : ١٩٦.

ولذلك أخبر الله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ ﴾ [1] يعني: عقوبتهم. فلا يسقط بعفو صاحب المال، أو صاحب الدم. يقولون: من أخذ المال فقط، يعني: أَكرَه وأخذ المال بدون قتل، في هذه الحال، قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحد، وحسمتا، وخلي سبيله. يقطع منه يد من جانب، ورجل من جانب، اليد اليمنى، والرجل اليسرى، كما يقطع السارق إذا سرق المرة الثانية، وتحسم، ولا يسجن، بل يخلى سبيله .

كانوا إذا قطعوا السارق، أو قاطع الطريق، يعلقون يده في عنقه، حتى يعرف الناس أنه سارق، أو أنه محارب. ولكن في هذه الأزمنة، قد يتمكن الأطباء أن يزرعوا يده، وأن يعيدوها في مكانها، وكذلك رجله، بعملية. يقارب العروق بعضها إلى بعض، ويخيط بعضها في بعض، حتى يسري فيها الدم، وتعود فيها الحياة؛ فلذلك -في هذه الأزمنة- لا يُمَكَّن من أخذ يده ورجله، بل تدفن، أو تقَطّع قِطعا متكاثرة، تقطع الأصابع قطعا، وتقطع الكف، وتشقق اليد والرجل، ونحو ذلك، حتى لا يتمكن من أخذها وإعادتها.

هؤلاء ثلاثة. الرابع: إذا أخاف السبيل فقط، فإنه ينفى ويشرد؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [2] فهذا هو الرابع.

الأول قتل وأخذ المال، الثاني قتل فقط، الثالث أخذ المال فقط، الرابع أخاف السبيل -أخاف الطريق- يعني: بحيث صار الناس يفزعون من سلوك هذا الطريق، فقبض عليه، فينفى من الأرض. لكن في هذه الأزمنة قد لا يكون النفي متوفرا أو مفيدا؛ لسهولة المواصلات؛ ولقرب الأماكن، فيكتفي بعض العلماء بالسجن، يقول: أنه يدخل السجن، ويضيق عليه. هذه حالاته الأربع . **إثبات حد قطاع الطريق**

1 - سورة المائدة آية : ٣٣.

2 - سورة المائدة آية : ٣٣.

يقول:" وشرط ثبوت ذلك ببينة، أو إقرار مرتين، وحرز، ونصاب". فإذا أنكر وقال: أنا ما قطعت الطريق. فلا بد من بينة، يشهد شاهدان: نشهد أن هذا من الحزب الذين وقفوا في طريق آل فلان، وأنه باشر قتل، وأنه باشر أخذ مال، وكذلك غيره.

لم يذكر الفقهاء ما إذا أكره الرجل على الزنا، أو على اللواط؛ وذلك لأنهم اكتفوا بما تقدم في الزنا، أو في اللواط، فقالوا: إذا كان قصده من الوقوف في الطريق فعل الفاحشة بالمرأة، أو بالصبي -فعل اللواط- في هذه الحال يحكم عليه بحق اللواط، بحق الزنا، الحد الذي وجب عليه، الرجم أو الجلد أو الإحراق، كما في حرق الصحابة اللوطي، أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل: أنه لا بد أن يكون هناك بينة، يشهدون بأن هذا قطع الطريق، وفعل كذا، أو اعترافه، يعترف مرتين، يقول: أنا من الذين قطعوا الطريق، وقتلوا وأخذوا وأخافوا، ونحو ذلك . **توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه**

يقول: " ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى، وأُخذ بحق الآدمي؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [1] يعني: جاء قبل أن تقبض عليه الحكومة، وسلم نفسه، وقال: أنا تائب، وهذه توبتي. فيسقط عليه حق الله تعالى .

فإذا كان مثلا قد قتل، وقال ولي المقتول: أريد القصاص. قد قتل وأخذ المال، فقال صاحب المال: أنا أريد حقي من المال، وقال صاحب الدم: أنا أريد حقي من القصاص، يغرم دفع المال ولا يقطع، ويقتل قصاصا ولا يصلب. الصلب حق لله، وهذا قد تاب، فيقتل حقا لآدمي ولا يصلب، كذلك المال حق لآدمي، طالب بالمال، وقال: إنه أخذ من أبي كذا وكذا، يطالب بدفع المال ولا يقطع .

1 – سورة المائدة آية : ٣٤.

لو –مثلا– أنه أخذ المال، ولم يَقتل، ثم تاب قبل أن يُقدر عليه، فلا تقطع يده ورجله؛ لأن هذا حق لله. ولكن حق الآدمي إذا طالب به يدفع، لو قال الآدمي: أنا عفوت عنه، سقط حقه إذا عفى عنه؛ لأنه حق لآدمي. فإن طالب به، فإنه يثبت .

فيثبت حق آدمي مثلا لو قال: إنه قطع يدي، إنه شجني، إنه فقأ عيني، أريد القصاص. يمَكّن من القصاص. وأما إذا قال: إنه قتل أبي، وأخذ مالنا، فأطالب بقتله، وبأخذ المال، وبالصلب. رُدّ المال. أو: عفوتُ عن المال، ولكن أريد أن يقتل، ويصلب، الصلب حق لله .

فالصلب حق لله، وقطع اليد والرجل حق لله، والنفي حق لله، ورد المال حق لأدمي، والقصاص في النفس، أو فيما دون النفس حق لآدمي. هذه يُطالَب بها. ومن وجب عليه حد لله، وتاب قبل ثبوته، سقط. من وجب عليه حد لله تعالى، يعني: مثل السُّكر حد لله تعالى، إذا تاب سقط عنه، ومثل النهب، التعزير وأشباه هذه، حقوق لله تعالى . **دفع الصائل**

ذكروا بعد ذلك: "دفع الصائل". من أُريدَ ماله أو نفسه أو حرمته، يعني: جاءه قطاع طريق، وقالوا: سلم لنا نفسك لنقتلك. هل يسلم لهم نفسه؟ يقاتِل ، يقاتل ولو قتلهم. أو سلم لنا مالك، وإلا قتلناك. هل يسلمه لهم؟ يقاتل، ولو قُتل أو قَتل. سلم لنا امرأتك؛ لنزني بها. لا يسلم، ولكن يقاتِل ولو قُتل.

فإذا قتلهم دفاعا –دافعهم ولكن لم يندفعوا إلا بالقتل– فلا غرامة عليه ولا قصاص؛ لأنه يقول: قاتلتهم أو قَتلتُهم دفاعا عن نفسي، فأنا مظلوم، وأنا معتدًى عليّ. ففي هذه الحال، لا غرامة عليه فيما قَتل. لو مثلا أنه قطع يد هذا، وأنه فقأ عين هذا، وأنه قطع رجل هذا، ثم بعد ذلك تخلص منهم، فطالبوه –فلا حرج عليه .

تعرفون حديث 🕮 من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد 🕮 معناه أنه يقاتل حتى يُقتل، ولا يستسلم، ولا يسلم لهم نفسه، ليفجروا به مثلا بفعل الفاحشة، ولا يسلم لهم امرأته، ولا يسلم لهم ماله.

وجاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله إن جاءني باغ وقال: أعطني مالك؟ قال: لا تعطه. قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: أنت شهيد ﷺ فلا ضمان عليه. هذا يتعلق بالقطاع ويتعلق بدفع الصائل .

حكم البغاة

بعد ذلك ذكر البغاة. **البغاة:** هم الذين يخرجون على الإمام. إذا كان لهم شوكة، وعندهم قوة، ولهم نوع من التأويل، كأنهم ينكرون على الإمام. أنهم يقولون: إن هذا الإمام، أو هذا الملك أو نحوه، كافر؛ لأنه فعل كذا؛ ولأنه فعل كذا وكذا، فهؤلاء بغاة.

يخرجون على الإمام، ولهم تأويل سائغ، لهم تأويل يعني: شبهة. فماذا يفعل؟ يبدأ بمراسلتهم، فإذا كان لهم شبهة أزالها، يزيل ما يدعونه من شبهة ومظلمة. إذا ادعوا مظلمة أزالها، وإذا ادعوا شبهة أزالها. فإذا فاءوا، وإلا قاتلهم، يقاتلهم إذا كان قادرا على قتالهم، كما فعل عليٌّ مع الخوارج .

هذا حكم البغاة، الذين هم ملحقون بقطاع الطريق، وفيهم كلام طويل، مذكور في كتب الفقه. والله أعلم، وصلى الله على محمد .

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

أحكام المرتد

تعريف المرتد وحكمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد .

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: والمرتد من كفر طوعا -ولو مميزا- بعد إسلامه، فمتى ادعى النبوة، أو سب الله أو رسوله، أو جحده أو صفةً من صفاته، أو كتابا أو رسولا أو ملكا، أو إحدى العبادات الخمس، أو حكما ظاهرا مجمعا عليه، كفر .

فيستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يتب قتل، ولا تقبل ظاهرا ممن سب الله أو رسوله، أو تكررت ردته، ولا منافق وساحر. وتجب التوبة من كل ذنب، وهي: إقلاع وندم، وعزم ألا يعود، مع رد مظلمة لاستحلال، من نحو غيبة وقذف .

فصل: وكل طعام طاهر لا مضرة فيه، حلال، وأصله الحل. وحرم نجس، كدم وميتة. ومضرٍّ كسم، ومن حيوان برٍ ما يفترس بنابه، كأسد ونمر وفهد وثعلب وابن آوى لا ضبع. ومن طير ما يصيد بمخلب، كعقاب وصقر. وما يأكل الجِيَف، كنسر ورخم. وما تستخبثه العرب ذوي اليسار، كوطواط وقنفد ونيص. وما تولد من مأكول وغيره، كبغل. ويباح حيوان بحر كله، سوى ضفدع وتمساح وحية.

ومن اضطر أكل وجوبا من محرم -غير سم- ما يسد رمقه. ويلزم مسلم ضيافة مسلم مسافر، في قرية لا مصرٍ، يوم وليلة، قدر كفايته، وتسن ثلاثة أيام .

فصل: لا يباح حيوان يعيش في البر، غير جراد ونحوه، وشروطها أربعة: كون ذابح عاقلا مميزا، ولو كتابيا. والآلة: وهي كل محدد، غير سن وظفر. وقطع حلقوم ومري، وسن قطع الودجين، وما عجز عنه - كواقع في بئر ومتوحش ومتردٍ- يكفي جرحه حيث كان. فإن أعانه غيره ككون رأسه في الماء ونحوه، لم يحل. وقول: "بسم الله" عند تحريك يده، وتسقط سهوا لا جهلا .

وذكاة جنين خرج ميتا ونحوه، بذكاة أمه. وكرهت بآلة كالَّة، وحدّها بحضرة مذكٍ، وسلخ، وكسر عنق قبل زهوق، + لحم لبيع. وسن توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وتكبير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين -نبينا محمد- وعلى آله وصحبه أجمعين .

بقي من كتاب الحدود باب "حكم المرتد"، الذي في الفصل الأول. أما الفصل الثاني، فيتعلق بالأطعمة، ما يباح منها وما لا يباح. والفصل الثالث، يتعلق بالذكاة، كيفية ذكاة الحيوان الذي يذكى، وشروطه .

نقول: المرتد: هو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه، إذا كفر طوعا واختيارا، بشرط أن يكون مميزا، وأن يكون سليما عاقلا. فإذا أُكره على الردة فإنه لا يحكم بردته، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [1] ذُكر أن عمار بن ياسر ﷺ عذبه الكفار عذابا شديدا، وحملوه وقالوا: لا نخلي سبيلك إلا إذا كفرت بمحمد، وسببت دينه. فاضطر إلى أن يسبه، حتى يتخلص من شرهم وأذاهم .

فجاء –بعد ما خلوا سبيله– باكيا إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فعذره رسول الله ﷺ ونزلت هذه الآية ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ [2] فعذر الله تعالى المكرَه، ورفع عنه الإثم، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [3] يعني: إذا تكلم بالكفر طوعا واختيارا، فعليه الغضب الشديد من الله تعالى .

أما إذا كان مجنونا، فإنه مرفوع عنه القلم، فلو تكلم بالكفر فلا يؤاخذ. وكذلك إذا كان طفلا لا يميز، كابن أربع أو خمس، أو نحو ذلك، لو تكلم بكلمة كفر فإنه لا يعاقب؛ لعدم تكليفه، فيكون بهذا الكلام مرتدا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ [4] يعني: إذا ارتد طائعا مختارا، ومات على كفره، حبط عمله.

1 – سورة النحل آية : ١٠٦.

2 – سورة النحل آية : ١٠٦.

3 – سورة النحل آية : ١٠٦.

4 – سورة البقرة آية : ٢١٧.

وذكر الله أن الشرك يحبط العمل، في قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [1] وفي قول الله تعالى، في سورة الأنعام: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [2] فالشرك والكفر والردة تحبط الأعمال، وتوجب لصاحبها الخلود في النار. وقد ورد حد المرتد في الحديث قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ﷺ وحده القتل .

ذكر أن عليا بن أبي طالب ﷺ ظهر في زمانه أناس، وغلو فيه، وقالوا له: أنت الرب، أنت الإله، ولما خرج سجدوا له. فاستتابهم فأصروا، ثم إنه حفر آخاديد، وألقاهم فيها وأحرقهم. ولما ذُكر ذلك لابن عباس قال: لو كنت أنا لم أحرقهم، ولقتلتهم؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ﷺ بلغ ذلك عليا فقال: ويح ابن عباس. يعني: أن ابن عباس ﷺ ما كان عند علم، ولكنْ عليٌّ حمله شدة الغضب على إحراقهم، لما أنهم اعتقدوا فيه، وقالوا: أنت إلهنا، كان ذلك كفرا. **الأسباب التي توجب حد الردة**

وقد ذكر العلماء الكلمات التي يكون بها مرتدا، والأسباب التي تخرج من الإسلام، ولو راجعتم كتب الفقهاء، لوجدتم فيها الكثير، حتى ذكر بعضهم أكثر من مائة خصلة، إذا فعلها كفر .

يقول هنا: "فمتى ادعى النبوة". هذا ردة، من ادعى النبوة فإنه كافر مرتد، أو سب الله أو سب النبي- صلى الله عليه وسلم- فإنه يعتبر مرتدا، أو جحد وأنكر وجود الله -كالدهريين- كفر أيضا، أو جحد صفة من صفاته -الصفات الثابتة- كفر أيضا.

إذا جحد مثلا صفة السمع التي أثبتها الله، وصفة الوجه، وصفة العلم، وصفة القدرة، أنكرها إنكارا كليا، صدق عليه أنه ارتد. أو جحد كتابا من كتبه، فقال: هذا القرآن مفترى، ليس هو كلام الله، وليس هو منزل، وإنما افتراه محمد. كقول المشركين الذين قالوا: إن هذا إلا إفك مفترى ﴿ وَقَالُوٓا۟ أَسَـٰطِيرُ

1 - سورة الزمر آية : ٦٥.

2 - سورة الأنعام آية : ٨٨.

ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ ﴾ [1] أساطير الأولين يعني: ما سطروه وما كتبوه .

وكقولهم: ﴿ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ ﴾ [2] وكقولهم: إنها تملى عليه بكرة وأصيلا. أو جحد رسالة محمد، أو جحد رسالة موسى، أو إبراهيم أو عيسى، أو أحد الأنبياء، وقال: إنه كذاب. حتى الذين قالوا: إن سليمان ساحر، ليس بنبي، يكفرون بذلك. أو جحد ملكا من الملائكة الذين سُموا في القرآن، كجبريل وميكائيل ومالك خازن النار، ونحوهم من الملائكة، الذين ذِكرهم وارد في القرآن.

أو جحد إحدى العبادات الخمس، إذا أنكر الشهادة وقال: لا فائدة فيها، أو لا أقر بلا إله إلا الله، أو جعل مع الله آلهة أخرى، أو استباح الشرك -أي نوع من الشرك- كالسجود للأصنام، أو دعاء الأموات مع الله تعالى، أو تعظيم المخلوق كتعظيم الخالق.

وكذلك إذا جحد وجوب الصلاة وقال: إن هذه الصلاة فكرة من محمد، ما أمر بها. أو قال: لا فائدة فيها، إنها شاغلة عن الأعمال الدنيوية، فلا فائدة فيها. حتى ولو كان يصلي، اعتبر كافرا. أو جحد وجوب الزكاة المفروضة، وادعى أنها تكليف، وأنها ظلم، الذي يأخذها من الأموال ظالم لهم.

أو جحد وجوب الصوم وقال: إنه تكليف شاق، ماذا يفيد كونهم يظمئون أنفسهم؟ ويجيعون أنفسهم؟ يكون بذلك كافرا مرتدا. أو جحد وجوب الحج، حتى لو حج، اعتبر بذلك مرتدا. أو جحد شرعية الجهاد وقال: إن هذا خطأ حيث، يكلف الإنسان أن يتعرض لقتل نفسه، يتعرض لأن يقتل.

أو جحد أيضا إباحة النكاح، أو حرم النكاح الحلال، أو حرم الطلاق، قال: لا يباح أنه يطلق. وكذلك الذين حرموا تعدد الزوجات، وقالوا: إن هذا ظلم للمرأة أن يتزوج عليها، أو أباحوا للمرأة أن تتزوج اثنين، يجتمعان في وطئها، أو أباح ذوات المحارم، كالبنات والأخوات .

1 – سورة الفرقان آية : ٥.

2 – سورة النحل آية : ١٠٣.

وكذلك لو حرم حكما ظاهرا مجمعا عليه، إذا أباح الزنا وقال: إن الشرع أخطأ حيث حرمه، إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها، فتحريمه غلط، لا بأس به. أو أباح الخمر وقال: إنها شراب طيب، كيف يحرمها الشرع؟ أخطأ في تحريمها، حتى ولو كان لا يشربها. أو أباح الربا وقال: إنما البيع مثل الربا، لا فرق بينهما، فلماذا حرم هذا وأحل هذا؟ أو أباح شيئا، معلوما من الدين بالضرورة تحليله أو تحريمه .

فلو حرّم مثلا أكل الخبوز، التي هي من كسب طيب، أو أباح أخذ الرشوة، أو أباح قتل المسلم بغير حق، أو ما أشبه ذلك. ذكرنا أن بعضهم أوصلها إلى مائة من الخصال التي يكفر بها.

يكثر الاستهتار بأحكام الإسلام، أن كثيرا من ضعاف الإيمان يضحكون من المؤمنين، ويسخرون منهم، وهذه السخرية لا شك أنها ذنب كبير، قد يوقع في الكفر وفي الردة. تذكرون قصة الساخرين، الذين حكم الله تعالى بردتهم –في غزوة تبوك– لما قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء! –يعنون النبي– صلى الله عليه وسلم– والقراء الذين معه– ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء! أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء. كذبوا، ليسو أرغب بطونا، ليس همهم بطونهم، ولا همهم فروجهم.

وحدث قبل أربعين سنة، أو ثلاث وأربعين، أن اليهود نشروا نشرة في بعض صحفهم، ثم التقطها أيضا أتباع لهم من أهل مصر ونشروها، ما هي تلك النشرة؟ صوروا صورة ديك، وكتبوا تحته بخط عريض: " ده محمد أفندي، اللي متجوز تسع ". هكذا تجرءوا هذه الجرأة، صوروا النبي ﷺ في صورة ديك، وادعوا أنه ليس له هم إلا فرجه، أنه من أجل شهوته تزوج تسعا.

لما نشرت هذه النشرة، التقفها بعض المصريين ونشروها، كأنهم مقرون لها، ثم رد عليهم أحد علماء مصر، واستبشع قولهم، وكتب الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– رسالةً ردًا عليهم –على هذه المقالة– وردا على جمال، في قوله بالاشتراكية في تلك السنين، حيث أمَّمَ كثيرا من الأموال، وانتزعها وقال: إن الناس شركاء. عنوان رسالة الشيخ –رحمه الله– ...

فتكلم على تلك الصورة، والذين أقروهم من المصريين، واستبشع مقالتهم وجعل هذا ردة عن الإسلام، ثم تكلم –أيضا– عن "الاشتراكية" فمثل هذه الكلمة تعتبر ردة.

ونقولك إن كثيرا يتهاونون بمثل هذه الكلمات، وقد عدها الله –تعالى– من أسباب الارتداد والعياذ بالله، قال الله –تعالى– في سورة البقرة: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [1] السخرية من الذين آمنوا تعتبر كفرا؛ لأنهم إذا سخروا منهم فكأنهم يسخرون من دينهم الذي يفتخرون به .

وقال –تعالى– في قصة الذين في غزوة تبوك : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ ﴾ [2] فكفَّرهم بهذا الأمر ، ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ [3] دل على إنهم كانوا آمنوا، وأن هذه الكلمة ارتدوا بها وأصبحوا كافرين.

وقال –تعالى– أيضا في سورة التوبة: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ۙ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [4] هكذا عادة الكفار أنهم يسخرون من المؤمنين كما قال الله –تعالى– في قصة نوح : ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُواْ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [5] يعني: أنهم يسخرون من نوح وصناعته للسفينة ، ولكن هكذا قال لهم .

فأنت مثلا إذا جاءك من يسخر بك تقول: إن تسخر منا فإننا نسخر منكم ، فالذين –مثلا– يسخرون من اللحية ... ابتلي كثير بمعاداة اللِّحى ، وصاروا يسخرون من الذين يربونها فيلمزونهم: كأنها ذَنَبُ تَيْسٍ، كأنها عارض على جائر، كأنها مكنسة بلدية. هذا سخرية من السنة ، قل لهم: ﴿ إن

1 – سورة البقرة آية : ٢١٢.

2 – سورة التوبة آية : ٦٥-٦٦.

3 – سورة التوبة آية : ٦٦.

4 – سورة التوبة آية : ٧٩.

5 – سورة هود آية : ٣٨.

تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [1] ؛ لأن هذا استهزاء بالسنة ، السنة النبوية التي جاءت بهذا الأمر لا شك أن هذا سخرية بالشرع والشريعة فيلحق بالمرتدين -والعياذ بالله-.

وقد سماهم الله -تعالى- المجرمين، تقرءون قول الله -تعالى- : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [2] ... إلى آخر السورة، يعني: أنهم يتنقصونهم ويقولون : هؤلاء مساكين! أضاعوا حياتهم بتعلم هذه الأبواب: تعلم صلاة وتعلم طهارة ، وتعلم صيام ، فاتهم السبق، فاتهم التقدم ، الناس وصلوا إلى الأفلاك العليا، وصلوا إلى القمر ، وصنعوا الذرة، ... ونحو ذلك.

وأما هؤلاء فإنهم أضاعوا أعمارهم، يتعلمون: باب التيمم، باب الخير أو باب إزالة النجاسة أو باب كذا وكذا !! فلم يستفيدوا إلا هذه العلوم التي نقصت على أعمارهم، وضيعت عليهم تقدمهم، أليس هذا سخرية ؟! .

نعم إنه سخرية بعلوم الشريعة، وإنهم وإنْ تعلموا ما يقولون فإنه قد فاتهم الخير الكثير، وكذلك -أيضا- الذين يسخرون أو يتنقصون أهل الأعمال الصالحة، أهل الذكر والتسبيح وقراءة القرآن، وعمارة المساجد والاعتكاف بها، ويقولون: هؤلاء رجعيون! هؤلاء متأخرون! هؤلاء متخلفون! لا شك أن مثل هذا -أيضا- يعتبر كفرا ابتلي به كثير من الناس ، يقول فيهم بعض المعاصرين :

خفافيش هذا الوقت كان لها ضررْ ... وأوباشها بين الورى شرها ظهرْ
يعيبون أهل الدِّين من جهلهم بهم ... كما عابت الكفار من جاءهم
يقولون: رجعيون لما تمسكوا ... بالنذرْ
وإعفائهم تلك اللِّحى لجمالها ... بنص من الوحيين كان له أثر
وحملهم تلك العصي لأنها ... وترك سواد حين كان به ضرر
لديهم حناقات ومسواك مطهر

1 - سورة هود آية : ٣٨.

2 - سورة المطففين آية : ٢٩.

يعيبونهم حتى بالمسواك! مع أنهم جعلوا بدل المسواك السُّني ، جعلوا بدله السجائر –والعياذ بالله– فيفخرون بالسجائر، إذا ولع أحدهم سيجارته أخذ يتمايل، وأخذ يفتخر، وإذا رأى من أمسك سواكا أخذ يلوك به أخذ يتَنَقَّصه ويعيبه، فمثل هؤلاء يعتبرون مرتدين إذا كانوا يستبيحون مثل هذا.

وبذلك تعرف أن أمر الردة أمر خطير، وأنه يدخل فيه كل من يستهزئ بشيء من الشريعة ، وأنهم سوف يعذبون في الآخرة، اقرأ قول الله –تعالى– في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ [1] قال الله –تعالى– : ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١٠٩ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ۝١١٠ ﴾ [2] اتخذتموهم لما أنهم كانوا يدعون ويتعبدون ﴿ وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ۝١١٠ إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ ﴾ [3] .

فيحذر المسلم أن يقع في الردة وهو لا يشعر، يستعمل مثل هذه الكلمات التي خطرها كبير فيقع في تنقص الدين أو تنقص المؤمنين؛ لأجل إيمانهم ولأجل عقيدتهم ولأجل علومهم الشرعية –فيهلك ويحبط عمله وهو لا يشعر، يتساهل بكلمة يقولها، وقد يقولها مازحا وقد يقولها ضاحكا. ولا يعلم أنها تُتْلِفُه وأنها تهلك عليه أمر دينه ودنياه، وأنه أهلٌ بذلك أن يُقام عليه حد الردة . **توبة المرتد**

1 – سورة المؤمنون آية : ١.

2 – سورة المؤمنون آية : ١٠٨–١١٠.

3 – سورة المؤمنون آية : ١١٠–١١١.

يقول : "إذا فعل ذلك كفر ، فيستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل" لا شك أنه إذا عرض على السيف وقيل: إنا سنقتلك سيُظهر التوبة، ويظهر الندم خوفا من القتل ، ولكن إذا عُرف بأن توبته توبة الكذابين فلا يقبل منه.

ذكر أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : "عَسى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا" مثل مضروب يعني: ماذا عندك من الأخبار؟ فقال: رجل ارتد بعد إيمانه فقتلناه، فقال عمر ﷺ هلاّ استتبتموه ثلاثة أيام ، ومنعتم عنه الطعام والشراب لعله أن يتوب؟! اللهم إني أبرأ إليك مما فعلوا.

أخذوا من هذا أنه لا بد أن يُستتاب يُحبس ويجوَّع ويُضيَّق عليه، ويقال: إن لم تتب قتلناك، فإذا أصر ثلاثة أيام وهو يُهدد وقال: لا أتوب ولا أتغير ولا أتبدل فإنه –والحال هذه– يُقتل ، وإذا قتل فإنه يقتل كافرا، وحينئذ لا يرثه أقاربه المسلمون، ولا يورث ماله يكون فيئا لبيت المال، ولا يُصلَّى عليه إذا قتل على ذلك ، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يدفن بعيدا، يوارى إذا لم يجد من يواريه .

ثم يقول : "فلا تقبل ظاهرا –يعني– التوبة ممن سب الله أو رسوله؛ لأن السب هذا يكون عقيدة، دليل على أنها عقيدة في قلبه فحينئذ لا تقبل توبته، ولو قال: إني أتوب ؛ وذلك لأن هذا دليل على أن قلبه مطمئن بالكفر ؛ لأنه هكذا شأنه كالمنافقين الذين ﴿ يَقُولُونَ بِأَلۡسِنَتِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ ﴾ [1].

ذكر أن يهوديا في الشام في حدود سنة عشرين وسبعمائة أخذ يسب النبي ﷺ ويقول: إنه كذاب وإنه مفتر ، وإنه ...، وإنه ... فلما ظهر من أمره هذا السب المعلن غضب عليه العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب كتابه المشهور.

ولعلكم أو بعضكم قرأتموه "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ، وأورد فيه الأدلة وأطال فيه وبسط فيه الكلام، وخلاصة كلامه أنه لا تقبل توبة مثل هذا ، ولو ادعى التوبة، وأنه بذلك ينتقض عهده ؛ لأنه كان

1 – سورة الفتح آية : ١١.

من المعاهدين ومن أهل الجزيرة من الذميين ينتقض بذلك عهده ، وأنه لتظاهره بهذا السب يجب قتله، وأورد أدلة كثيرة.

في أول الكتاب ذكر قصة رجل كان عنده جارية مملوكة ولكنها كانت كافرة ، وكان قد تَسَرَّاها وولدت له ولدين، ولكنها كانت تسب النبي ﷺ فعند ذلك قتلها، فلما قتلها ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فمدحه على قتلها؛ لأنها تسب النبي ﷺ وغير ذلك كثير .

يقول: "أو تكررت ردته" أي: لا تقبل توبة من تكررت ردته وذلك؛ لأن تكررها يدل على ملء قلبه بالكفر، فإذا تكلم –مثلا– بالكفر ثم بعد ذلك اسْتُتِيبَ فتاب، ثم ذكر عنه أو ثبت عنه أنه تكلم بكلمة كفر أو سخرية، ثم استتيب فتاب ثم عاد مرة ثالثة، عُرف بذلك أنه مرتد، وأن قلبه مليء بالنفاق مليء بالكفر فلا يُقبل منه الرجوع ولا تُقبل منه التوبة .

"ولا تقبل توبة المنافق ويسمى الزنديق" الذي يقول بلسانه ما ليس في قلبه إذا عرف بأنه يميل مع الكفار، وأنهم ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ ﴾ [1] وأنهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمۡ فَإِن كَانَ لَكُمۡ فَتۡحٞ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡ وَإِن كَانَ لِلۡكَٰفِرِينَ نَصِيبٞ قَالُوٓاْ أَلَمۡ نَسۡتَحۡوِذۡ عَلَيۡكُمۡ وَنَمۡنَعۡكُم مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾ [2] فمثل هؤلاء ظاهرهم مع المؤمنين وباطنهم مع الكفار.

فمثل هؤلاء زنادقة لا تقبل توبتهم، وكذلك إذا استمروا على ذلك. فالعادة أن دياناتهم وأعمالهم لا تتغير سيما إذا طعن أحدهم في السِّن، ذكر أن أحد الزنادقة أُحضر عند المهدي، وقرره فثبت عنده أنه زنديق فقتله –أمر بقتله– فقال ذلك المنافق أو الزنديق : هَبْ أنك قتلتني كيف تصنع بأربعة آلاف حديث كذَبْتُها على نبيكم ؟ فقال: تعيشُ لها نُقَّادُها، يعني: إن الله –تعالى– حفظ دينه فهناك من ينتقدها ، ومن يبينها ومن يحذر منها .

1 – سورة البقرة آية : ١٤.

2 – سورة النساء آية : ١٤١.

وأُحضر إليه رجل أديب ولكنه متهم -أيضا- بالزندقة فاستتابه، وأظهر التوبة، ولما عفا عنه تذكر بيتين له فرده، وقتله بسببهما، وهما قوله :

وإن مـــــن أدَّبْتَـــه فـــي الصـــبِّا كـــالزرع يُســـقى المـــاء فـــي غَرْســـهِ

والشـــــيخ لا يـــــترك أخلاقـــــه حتـــى يُـــوَارَى فـــي ثَـــرَى رَمْسِـــه

إذا ارْعَـــوى عـــاد إلـــى جهلـــه كـــذي الضَّـــنَى عـــاد إلـــى نُكـــْسِه

فقال: أنت شيخ -يعني: كبير- فلا تترك أخلاقك! اعترفت على نفسك ، والشيخ لا يترك أخلاقه - يعني: كبير السن- حتى يوارى في ثرى رمسه، يعني: حتى يدفن، إذا ارعوى عاد إلى جهله كذي الضنى يعني: إنْ مرض عاد إلى نكسه، فقتله على الزندقة بهذه الأبيات .

"**ولا تُقبل توبة الساحر** وذلك لأنه يخفي عمله؛ ولأنه ورد أن قتله حد" حد الساحر ضربه بالسيف، والصحابة قتلوا بدون استتابة، تذكرون حديث بجالة قالوا : جاءنا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحرز

وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقُتلت، وكذلك صح عن جندب، فهكذا هؤلاء لا تقبل توبتهم : من سب الله ورسوله ، أو تكررت رِدَّته، أو ثبت نفاقه ، أو عمل سحرا، فيقتلون. يمكن أن يقبل من بعضهم إذا ثبت رجوعه عن ذلك العمل ولم يعد إليه . **شروط التوبة**

شروط التوبة :

"التوبة واجبة من كل ذنب، ولكن من مثل هذه الأمور التي هي أمور الردة واجبة ومحتمة، شروطها: الإقلاع ، والندم ، والعزم على ألا يعود ، ورد المظالم إلى أهلها" .

الإقلاع يعني : ترك ذلك الذنب سواء كان كفرا أو معصية، فالذي يقول بلسانه أنا: تائب ولكنه مُصِرٌّ ومستمر على هذا الذنب، لا يقبل منه، وكذلك الذي ما يندم، يتمدح ويقول: أنا الذي قتلت فلانا، أنا قد زنيتُ كذا وكذا ، أنا الذي سببت فلانا، أنا الذي سخرت من كذا وكذا، يتمدح بأفعاله ولا يتأسف عليها، وهكذا الذي يحدث نفسه أنه سوف يعود إلى الذنب سوف يعود إليه إذا تسنى له لا تُقبل توبته .

ويشترط إذا كانت التوبة من حقوق آدميين أن يردها إليهم، فإن كان قتلا مكن من نفسه وقال: أنا الذي قتلت ابنكم، وإن كان ضربا قال: أنا الذي ضربته ، أو أنا الذي قطعت يده أو إصبعه، وإن كان مالا قال: هذا مالكم الذي سرقته أو الذي نهبته ، أو جحدته، يرد المظالم .

إذا كان الذنب غيبة أو قذفا فهل يستحلهم، ويقول: أنا يا فلان اغتبتُك فحِلَّني، اجعلني في حِلٍّ ؟ لا يشترط ذلك، ولكن يمدحه في الأماكن التي كان يغتابه فيها، ولا يشترط أن يقول : أبِحْ لي أو أحلني، يمدحه ويثني عليه ويستغفر الله من ذلك الذنب، وهكذا إذا كان الذنب قذفا، القذف: الرمي لفعل فاحشة، فلا يحتاج أن يأتي إليه ، ويقول: اسمح لي فإني قد رميتك، وقلت: إنك زانٍ، أو إنك لُوطِيٌّ. لا يشترط ذلك.

أحكام الأطعمة

الأطعمة المحرمة

ذكرنا أن الفصل الذي بعده يتعلق بالأطعمة، بعض العلماء يذكرون الأطعمة مع المعاملات، يعني: مع البيع والشراء والإجارة؛ لأن فيها بيان ما هو مأكول وما ليس بمأكول، ولكن ذكروها ها هنا؛ لأن أكثر ما ذكروه من المباحات هو الحيوانات التي تحتاج إلى ذبح؛ ولذلك ذكروا بعده الذكاة، وذكروا بعده الصيد .

فكأنهم لما ذكروا القِصاص، ولما ذكروا الحدود، قالوا: هذا ما يتعلق بالآدمي، فكيف ما يتعلق بالإنسان، فقالوا: إن هناك ما يُقتل من الحيوانات: كالكلاب الضارية ، والسباع ونحوها فإنها تُقتل حتى في الحرم والإحرام، ورد أنه ﷺ أمر بقتلها، وقال : 🕮 خمس من الفواسق تقتل في الحل والحرم 🕮 وذكر منها : الكلب العقور فعند ذلك قالوا : نحتاج إلى أن نعرف ما يُقتل من هذه الحيوان، وما يؤكل وما ليس بمأكول .

وذكروا بعد ذلك الأطعمة. كل طعام طاهر لا مضرة فيه –حلالٌ، وأصله الحل من النباتات ومن الثمار ، ومن الحيوانات ، وما أشبه ذلك ، الأطعمة يأكل الإنسان منها ما يناسبه، وتأكل الحيوانات ما يناسبها حتى من النباتات، قال الله –تعالى– : ﴿ كُلُواْ وَٱرۡعَوۡاْ أَنۡعَٰمَكُمۡۗ ﴾ [1] يعني: من هذا النبات ، قد يكون بعض النبات يناسب الإنسان أن يأكل منه كبعض أوراق الزرع ، أو ما أشبهه ، وثمره الذي هو السنبل ، وثمر النخل الذي هو التمر ، وثمر العنب الذي هو الزبيب ، وثمر التين والتوت ، وثمر الرمان، وأشباه ذلك من الثمار التي هي من الطيبات طعام طاهر طيب مغذٍ ليس فيه مضرة ، فإنه مباح حلال.

وأما إذا كان فيه مضرة –ولو كان يأكله الآدمي– فإنه يكون حراما، هناك –مثلا– ما يسمى بالحشيش يأكله كثير من الناس، ولكنه محرم؛ لأنه مضر، وهناك ما يُصنع من عصير العنب حتى يُسْكِرَ وهو الخمر، فهذا ولو شربه كثيرون لكنه حرام ، ولو قالوا: إنه شراب طيب لكنه مُضِرٌّ بالعقل فيكون حراما، وهناك – مثلا– ما يسمى بالقات يأكله كثيرون، ولكنه مضر، ولو كثر الذين يأكلونه فيكون حراما، ولا عبرة بمن يستحلونه فيدعون أنه مأكول، وأن فيه ... وفيه ...، لا عبرة بهم فإنهم كالبهائم التي تستحلي ما هو مر في ذوق الإنسان، وتستجيز ما فيه مضرة .

الذين يشربون الدخان يعرفون بأنه مضر، يعترفون، ومع ذلك يستمرون فيه فلا عبرة بهم، والذين يشربون الخمر قد يعترفون بأنها حرام، ولكن مع ذلك يصرون على شربها، والذين يأكلون الحشيش وهو نوع من النباتات مضر ظهر في حدود القرن السادس ، وانتشر الأكل منه، وأفتى العلماء بتحريمه حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخمر بمنزلة الأبوال، والحشيش بمنزلة العذرة. (العذرة: الغائط الذي يخرج من الإنسان، تنفيرا منه) .

ومع ذلك يكثر الذين يأكلونه، وكذلك الذين يستبيحون أكل هذا النبات الخبيث: القات، وثمر آخر يقال له: الجير، قد يكون أخف ضررا من القات، ولكن لا منفعة فيه، قد يكون ثمنه رفيعا، ونبات آخر رائحته قبيحة يسمونه البرتجال، وليس هو البرتقال فإنه من الطيبات، ولكن نبات رائحته خبيثة، وكذلك ما

1 – سورة طه آية : ٥٤.

يسمى بالشمة الذي يمضغونها ثم يمجون ريقا، هؤلاء لا شك أنهم استحسنوا القبيح فلا عبرة بهم، ولو ادعوا أن هذا من الطيبات فإنه من الخبائث، ولا يغتر بكثرة من يتعاطى ذلك أو من يمدحه.

وفيما يظهر أن الشيح الحكمي –رحمه الله– أول من نظم فيه منظومته لما سئل عن القات، نظم فيه منظومة تائية في تحريمه وبيان آفاته، وذكر من مضاره أنه يضيع الصلاة، يقول في منظومته:

إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها أو مغرب فعشاء قطُّ لم يَاتِ

وإن أتاها فمع سهو ووسوسة .....

يعني: يأتيها وهو غير عاقل، رد عليه أحد علماء اليمن يقال له: ابن المهدي ردا ضعيفا، ثم جاءه ذلك الرد فرد عليه أيضا منظومة طويلة افتتحها بالتاء :

الحمد لله في كل البَرِيَّاتِ وبدء كل شئون واخْتِتَامات

ثم الصلاة على خاتم النبوات محمد مَن أتانا بالكرامات

يعني ما يدل على تمكنه رحمه الله .

يقول : "وحرم نجس" كل شيء نجس فإنه محرم، كالدم الدم نجس؛ لأن الله –تعالى– حرمه ، والميتة نجسة فيحرم أكلها إلا ما ذكره الله لقوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ [1] ولحم الخنزير نجس، ومثله –أيضا– المحرم من الحيوانات.

1 – سورة البقرة آية : ١٧٣.

"وكل ما هو مضر مثل السم" -يذكر في الحاشية أنه مُثلث السين: السُّم والسَّم والسِّم- كل ما يقتل إذا أُكل أو شُرب، وكذلك ما هو مضر من الحيوانات البرية يحرم منها ما يفترس: ما يفترس بنابه كالأسد، والنمر، والفهد والثعلب، وابن آوى، وابن عرس، هذه تفترس ولها ناب.

ورد أنه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع التي لها ناب تفترس به وتعدو على الناس، استثني الضبع، حرمه أكثر العلماء ، وأباحه الإمام أحمد؛ لأنه ورد فيه حديث ولكن الأقرب أنه حرام؛ وذلك لأنه ذو ناب، ولأنه يفترس، ولأنه يأكل الجيف، فيكون بذلك أقرب إلى كونه محرما .

ورد أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير المخلب: هو أصابعه المحددة، الطيور بعضها أصابعه محددة يفترس بها، ويأخذ صيده بها قد يمسك مثلا الشيء الثقيل بمخالبه، ويرتفع به يصيد بمخلبه كعقاب، وصقر، وغراب، وبازي، وباشت ، وما أشبهها هذه أيضا محرمة لأنها لها ناب تفترس بنابها .

وكل ما يأكل الجيف كالكلاب والسنانير القطط ، ومن الطير النسور ، والرخم وما أشبهها مما يأكل الجيف؛ لأن الجيف محرمة، وما أكلها فهو محرم، وكل ما تستخلفه العرب ذوي اليسار، العرب الذين هم أهل يسار وسعة من الرزق بخلاف الضعفاء والفقراء ونحوهم؛ فإنهم قد يأكلون الخبائث .

حتى سئل بعضهم: ماذا تأكلون من الدواب ؟ فقال : نأكل كل ما دبَّ ودرج إلا أم حُبَين. وأم حُبَين: دابة كهيئة الخنفسة، يأكلون كل ما دب ودرج، يأكلون الفئران، ويأكلون الخنافس، ويأكلون الحشرات -مثلا- التي يمكن أن يصيدوها حتى الزنابير والفراش وما أشبه ذلك، ولا شك أن هذه مستخبثة.

مثَّل بطير يقال له: الوطواط هذا -أيضا- محرم؛ لأنه مستخبث ، والقنفذ وهو الذي عليه شوك على جلده، والنيص مثل القنفذ إلا أنه أكبر منه ولكن شوكه طويل قد اكتسى بجلده، إذا جاءه أحد فإنه ينفض جلده وتطير الشوكة نحو عشرة أمتار تصل إلى الذي يريد أن يرميه بذلك الشوك.

"وما تولد من مأكول وغيره كبغلٍ"؛ لأنه يتولد من الحمار والخيل، فيكون محرما فهذه هي المحرمات من الحيوانات. ذكروا أن مما حرم في الحديث الحمر الأهلية؛ لأنها مستخبثة ولو كانت من بهيمة الأنعام .

ومما حرم –أيضا– ما يتغذى بالنجاسة كالجلاَّلة من الإبل أو البقر أو الغنم ، وهي التي تأكل العَذِرة إلحاقا لها بالمستخبث، إذا كان أكثر طعامها من هذه النجاسات، تتبع العذرة وتأكلها فتكون بذلك تأكل نجاسة، يقولون: لا يشرب لبنها ، ولا يؤكل لحمها حتى تُحبس ... تحبس الناقة أربعين يوما كما ذكر ذلك بعضهم ، وتطعم حلالا حتى يطيب لحمها، وكذا يحبس غيرها.

وهكذا –أيضا– الدجاج الذي يأكل العذره فإنه لا يحل حتى يطيب لحمه، يعني: يحبس إلى ثلاثة أيام –وقيل عشرة– ويطعم حلالا .

يقول : "ويباح حيوان البحر كله سوى ضفدع ، وتمساح ، وحية".

الضفدع : تخرج في البر تخرج على الساحل، ولها نقيق فتكون ليست من حيوانات البحر؛ حيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في البحر .

والتمساح لا يعيش إلا في البحر، ولكن قالوا: إنه سام أو إنه مضر، وحية البحر مثل حية البر، وإن لم يكن فيها سم، بقية حيوان البحر يكون حلالا .

أكل المحرم للمضطر

من اضْطُرَّ أكل من المحرَّم غير السم، ما يسد رَمَقَه، إذا اضطر ووجد ميتة أو وجد غير مباحٍ كأسد ميت أو ثعلب، أو قط، أو غراب فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، يأكل ما ليس بضار، أما الشيء الضار كالسم فليس له أكله؛ لأنه يقتل .

أداب الضيافة

بعد ذلك ذكر الضيافة، قال الله –تعالى– : ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [1] أخبر الله –تعالى– بأن إبراهيم كان يكرم الضيف، كل من نزل به أكرمه، وجاء في الحديث قوله ﷺ 🕮 من كان يؤمن بالله ، واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: ما جائزته ؟ قال: يومه وليلته، ثم قال، الضيافة ثلاثة أيام، ومن زاد على ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه 🕮 .

1 – سورة الذاريات آية : ٢٤.

قديما كان المسافرون يأتون على أرجلهم، وليس مع أحدهم متاع فيمر بقرية فينزل عند بعض المنازل ... عند بعض أهل البيوت، وإذا نزل علَّق متاعه أو نعليه؛ صار لذلك ضيفا، صاحب المنزل يطعمه غداء وعشاء كعادة أهل البلد، يطعمه مما يأكل هو وأهله، هذا هو الإكرام 🕮 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه 🕮 .

الضيافة في الأصل يوم وليلة، وإذا زاد فإنها ثلاثة أيام، فإن زاد على الثلاثة فله أن يعتذر منه ويقول: قد انتهت مدة الضيافة فانتقل عني، كذلك يقول: "لا يحل للضيف أن يثوي عند صاحب البيت حتى يحرجه" ويشق عليه بل يكون خفيفا، ولا يخجل صاحب البيت.

يلزم المسلمُ ضيافة المسلمِ المسافر ، أخصه بقوله: "في قرية لا مَصر" الضيافة تكون في القرى؛ وذلك لأنه إذا نزل في قرية قد لا يجد مكانا يأوي إليه فيحتاج إلى أن ينزل مقابل صاحب البيت ينيخ راحلته، فيعرف صاحب البيت أنه قد وافاه، فعليه أن يضيفه، يضيفه يعني: يكرمه كما في قوله -تعالى- : ﴿ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [1] يعني : يكرموهما .

أما في المِصر -المدن الكبار- فلا يلزم ذلك؛ لأنه في إمكانه أن يجد المطاعم، وأن يجد الفنادق، يدخل في الفندق ويكرم نفسه، أو يدخل في المطعم ويأكل ما يسد حاجته، ولا يحتاج إلى أن يُضيَّف، إلا إذا كان له قريب أو صديق واستضافه فله أن يستضيفه وأن ينزل عنده ، وما أشبهها يستحي أن ينزل أمام أهل قرية وينصب قدره ويوقد ناره، ويخبز والناس ينظرون يستحي من ذلك ؛ فلأجل ذلك يضيف عند أحدهم فيضيفه يوما وليلة قدر كفايته، والسنة الأكثر ثلاثة أيام. **أحكام ذكاة الحيوان**

تعريف الذكاة وما تجوز فيه الذكاة

الفصل الذي بعده يتعلق بالذكاة.

1 - سورة الكهف آية : ٧٧.

يقول: "لا يباح حيوان يعيش في البر إلا بذكاة غير جراد ونحوه" يظهر أن كلمة الذكاة سقطت، أي: لا يباح بغير ذكاة حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه. يعني: فصل في الذكاة ، الذكاة: هي الذبح بالسكين ونحوها.

الجراد يباح أكله لحديث ابن عمر: ﴿ أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالجراد والحوت ﴾ يعني: السمك لا يحتاج إلى ذكاة، وأما الدَّمان: فالكبد والطِّحال فأما غيره من الحيوانات فلا بد من الذكاة، قال الله -تعالى- : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [1] أي: هذه المحرمات من قوله -تعالى- : ﴿ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [2]

هذه كلها محرمة "إلا ما ذكيتم"، والمنخنقة: التي تختنق بحبل فإن أدركوها قبل أن تموت وذكوها -يعني: ذبحوها- فهي حلال، الموقوذة: التي تُرمَى بحجارة مثلا، فإذا ماتت قبل أن يذبحوها فهي حرام، فإن أدركوها حية وذبحوها، وتحركت عند الذبح فهي حلال.

المتردية: التي تسقط من رأس جبل، فإذا ماتت قبل أن تصل إلى الأرض حَرُمَت فإن أدركوها وهي حية وذكوها فهي حلال.

والنطيحة: التي تنطحها شاة أو بقرة، وتموت بالنطح، فإن أدركوها وذكوها فهي حلال.

وأكيلة السبع: التي ينهشها السبع -الذئب مثلا أو الأسد أو النمر- ويجدونها قد نهشها، فإن أدركوها حية وذبحوها فهي مذكاة .

شروط الذكاة

شروط الذكاة أربعة :

أهلية المذكي، والآلة، وقطع الحلقوم، والمريء، وذكر اسم الله .

1 - سورة المائدة آية : ٣.

2 - سورة المائدة آية : ٣.

هذه أربعة: **الشرط الأول**: كون الذابح عاقلا مميِّزا، فإذا كان الذابح صبيا لا يميز فلا تحل ذبيحته، أما إذا كان مميِّزًا -يعني: كان ابن سبع سنين- يعقِل حلَّت ذبيحته، إذا كان مجنونا فإنَّ ذبْحَه يكون بغير نية فلا تحل ذبيحته، تحل ذبيحة الكتابي لقول الله -تعالى- : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [1] فُسِّر طعامهم بأنه ذبحهم؛ وذلك لأن من شرعهم أن يذبحوا ذبحا شرعيا، فيذبحوا بالسكين، وكذلك يذكرون اسم الله عند الذبح، فإذا ذبحوا ذبحا شرعيا حل ذبحهم.

أما في هذه الأزمنة فالغالب أنهم لا يذبحون ذبحا شرعيا؛ أولا : أنهم -أو كلهم- لا يذكرون اسم الله.

ثانيا : أنهم لا يذبحون، وإنما يسلطون عليها أمواس تقطعها من الخلف يقتلون -مثل- البقر أو الغنم فيصُفُّونَها، ثم يغمزون هذا المسمار، ويأتي عليها من رءوسها فيقطع الرءوس من الخلف وتسقط الرءوس، لكن يقول بعضهم: إذا كان مسمَّى وأتى السكين على الحلق قبل أن تموت فإنها تُباح، أما لو قطع -مثلا- العنق من فوق، ولم يقطع الحلقوم ولم يقطع المريء ولم يقطع الوجدين فإنه لا يسمى ذابحا.

كثير منهم يقطع من عظم الرقبة ويبقى الرأس متدلٍ لا يقطعون الحلقوم حتى تموت، فيكون ذلك ذبحا شرعيا، حتى ذبحهم للطيور يعلقونها -مثلا- بأرجلها ثم تمر على ماء يغلي فتنغمس فيه، وإذا انغمست كشط جلدها، والغالب أنها تموت، فإذا خرجت من هذا الماء الحار مرت على سكين قطعت رءوسها.

أحيانا لحركتها لا تقطع إلا المنقار، وأحيانا لا تقطع الرأس، بل تضرب المنقار فيتعدى، فتسقط وهي حية يعني ما قطع رأسها تسقط في الكرتون، تمر بعد ذلك على كماشة تأخذ الشعر الذي عليها كل الريش تخمشه حتى تسلخها، ثم بعد ذلك تمر على موس يقطع الرجل وتسقط.

لا شك أن مثل هؤلاء ما ذبحوا حتى ولو كانوا مسلمين، فلا يحل ذبحهم والحال هذه، أما إذا تحقق من أنهم يذبحون بسكين حادة، وأنهم يُصَفُّون الدم فإنه يباح .

الحكمة في الذكاة خروج هذا الدم؛ لأن بقاء الدم في هذا الطير أو في هذا الحيوان يفسد لحمه، ولكن كثيرا من أهل المصانع يتركون الدم فيها؛ لأنه يزيد في الوزن -مثلا- ولو جرام أو اثنين جرام؛ لأنهم

1 - سورة المائدة آية : ٥.

يعبون –مثلا– مائة ألف من هذا الحيوان يوميا، وهذه الزيادة التي هي جرام تزيد في الثمن فيأخذون عليها ثمنا؛ فلأجل ذلك يحاولون أنهم لا يقطعون الرأس إلا بعد أن تموت ويبقى الدم فيها، فنقول إن ذبحهم – والحال هذا– أقرب إلى أنه محرم .

فمن التنزه ألا تؤكل ذبائحهم، اللحوم المستوردة، وقد كتب فيها شيخنا عبد الله بن حميد –رحمه الله– رسالة مطبوعة بعنوان "اللحوم المستوردة" ورجح فيها أن لحومهم غالبا ليست مذبوحة شرعيا.

الشرط الثاني : الآلة: وهو كل محدد يقطع غير سن وظفر، في حديث رافع بن خديج: ☜ قالوا: يا رسول الله، إنا لاقُوا العدو غدا وليس معنا مُدَى، فهل نذبح بالقصب؟ قال: ما أنْهَر الدم، وذكر اسم الله عليه فكن غير السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ☞ المِدْيَة: هي السكين ، والحبشة الذين هم نصارى كانوا يذبحون بأظافرهم، فنهى عن الذبح بالظفر، ولو قيل: لا تذبح بظفرك فإن هذا تشبه بهم، وكذلك لا يذبح بسنه ولو عصفورا؛ فإن ذلك –أيضا– عظم، وكذلك أيضا لا يذبح بعظم .

والذي لا يجد إلا عظما لا يذبح به، أما إذا وجد حديدة محددة، أو وجد حجرا له حد، أو وجد عودا له حد وذبح به فإنه يجزئ، أو كذلك زجاجة محددة، أو ما أشبه ذلك، كل محدد يقطع الجلد ويقطع اللحم يصح التّذكية به غير السن والظفر .

الشرط الثالث : قطع الحلقوم والمريء، الحلقوم: مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والسكين لا بد أنه يقطع بها هذا الحلقوم الغليظ الذي يدخل معه النفَس، وهذا المريء الذي هو مثل المصير لكنه واسع يدخل معه الطعام يقطعه بالسكين ونحوها .

وسُنَّ قطع الوجدين، عِرْقَان في جانبي العنق، وهما اللذان يخرج منهما الدم الكثير يعني: الحكمة في هذه الذكاة لأجل خروج الدم، الدم الذي هو محرم ويُفسد اللحم، وما عجز عنه كواقعٍ في بئر ومتوحش ومتردٍ يكفي جَرْحُه حيث كان.

وفي حديث رافع يقول : ☜ ندَّ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي ﷺ إن لهذه الدواب أوابد كأوابد البحر فما هرب منها فاصنعوا به هكذا ☞ ند بعير: هرب، فإذا هرب –مثلا– ورموه بسهم فمات

بسبب السهم؛ فإنه حلال سواء من الصيد أو من بهيمة الأنعام؛ لأن هذا السهم جرحه فلا بد أنه خرج من هذا الجرح دم فيكون بذلك صار حلالا.

وكذلك لو وقع في بئر ... إذا وقع جمل في بئر، ولم يقدروا على إخراجه وعرفوا أنه سيموت ينزلون عليه ويذبحونه -إن قدروا عليه- في أصل الرقبة أو في أصل الرأس، فإذا لم يجدوا طعنوه ولو مع جنبه، أو طعنوه مع فخذه حتى يموت بسبب السكين، والعادة أنه يخرج منه الدم فيكون ذلك مبيحا له مع ذكر اسم الله -تعالى-.

وكذلك المتوحش لو توحش، مثلا: تيس هرب فرموه، فإنه إذا رموه وصادوه بهذا السهمن ولو مات بسببه، إذا ذكروا اسم الله حلَّ أكْلُه، والمتردي: الذي يسقط من جبل أو يسقط من سطح إذا لم يجدوا إلا أن يجرحوه -في الطريق مثلا- جرحوه في أية مكان، يكفي جرحه حيث كان: في ظهره، في فخذه، أو في غير ذلك فإن أعانه غيره، فلا يحل إذا كان رأسه في الماء، وعرف أنه مات بسبب الغرق.

هذا البعير انغمس رأسه في الماء، ولم يستطيعوا أن يخرجوه، ولما وصلوا إليه وجدوه قد مات، ولو جرحوه عادة ما يخرج منه الدم؛ لأنه قد مات وإذا مات فإن الدم تتشربه اللحوم فلا يخرج الدم ، فلأجل ذلك إذا البعير سقط في البئر انغمس رأسه في الماء وجاءوا إليه وقد مات وطعنوه فإنه لا يحل؛ لأن الميت مات بسبب انغماس رأسه في الماء، وكذلك كل ما كان موته بسبب مباح وغير مباح .

الشرط الرابع : التسمية: أن يقول: باسم الله عند تحريك يده، ويسن التكبير أن يقول: باسم الله والله أكبر، وتسقط التسمية سهوا لا جهلا، لو نسي التسمية وسها عنها من العجلة ونحوها سقطت التسمية، وحلت الذبيحة، وأما إذا كان عن جهل فلا تحل ذبيحته.

يذكر بعض الإخوان: أنهم يأتون إلى بعض الذين يقومون ببيع الدجاج في بعض الأماكن، وأن أولئك الذين يذبحون من سرعتهم يذبحوه، ويتكلم ولا يذكرون اسم الله وغالبهم من المتعاقدين، يقول: إنه قال لأحدهم: كيف تذبح ولا تسمي فقال بلهجته أنا أسمي بقلبي يعني: أنه يكفيه التسمية بالقلب! بقلبي يعني: بقلبي، فأنكر عليه، وقال: لا بد من التسمية، إذن أنا لا أشتري منك؛ فأنت لا تذكر اسم الله، يذبح بيده

وهو يكلم فلانا، يأخذ الدجاجة ويقطع رأسها وهو يتكلم، فيضعها في مكان يصب فيه الدم، ثم يأخذ الثانية ويذبح بسرعة، ولا يذكر اسم الله .

الواجب أنه يسمي عند كل واحدة يذبحها من دجاج أو من حمام أو نحو ذلك، كذلك الذين يذبحون الإبل ونحوها يذكر -أيضا- أنهم يستأجرون عمالا، من هؤلاء العمال أفارقة أو نحوها هؤلاء -أيضا- لا يذبحون الذبح الشرعي ، يأخذون خشبة، ثم يضربون بها البعير أو الثور مع رأسه إلى أن يسقط، ضربات إلى أن يسقط، ثم بعد ذلك يشرعون في الذبح.

وغالبا أنهم لا يعرفون التسمية إنما همهم أن يذبحوها بسرعة، وأن يسلخوها وأن يرسلوها إلى صاحب اللحم الذي يبيعها لحما ولا يهمه أنهم يذكرون. عمال يستأجرهم لأجل أن يريحوه من هذا الذبح ومن هذا السلخ وما أشبه ذلك..

فالحاصل أنه لا بد أن يكون الذابح أهلا وأن يكون ممن يذبح ذبحا شرعيا ، وأن يكون ممن يذكر اسم الله، وأنه إذا لم يذكر اسم الله تجاهلا لا يحل ، أما إذا ترك التسمية لعجلة أو نحو ذلك سهوا؛ فإن ذلك يبيح ذكاته . **ذكاة الجنين**

بعد ذلك يقول: "ذكاة جنين خرج ميتا أو نحوه بذكاة أمه" هكذا جاء في الحديث: 🕮 ذكاة الجنين ذكاة أمه 🕮 إذا ذبحت الشاة الحامل، ولما ذبحوها وسلخوها وشقوا بطنها أخرجوا منها جنينا صغيرا أو كبيرا في هذه الحال يجوز أكله ولا يحتاج إلى أن يذبح؛ لأنه تابع لأمه فهو كجزء منها، وكذلك ولد بقرة وولد فرس، وولد ناقة أخرج بعد أن ذبحت ومات أما إذا أخرج حيا فإنه يذبح كما يذبح الحي .

مكروهات الذبح

يقول : "وكُرِه بآلة كالة" يكره الذبح بالآلة الكالة فالسكين التي ليست محددة -يعني: متثلمة- لا يجوز الذبح بها؛ وذلك لأنه يعرض ذلك الحيوان بشدة حزه يحز به، وربما يبقى عشر دقائق أو ربع ساعة وهو يحز قبل أن يقطع الجلد ثم يقطع اللحم ، ثم يقطع الحلقوم ثم يقطع المريء فيقطع مدة، فالرسول ﷺ نهى عن

ذلك فقال : ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ﷺ .

الشفرة: هي السكين تسمى أشرة وسكينا ومدية، فعليه أن تكون حادة؛ حتى تقطع سريعا، وحتى لا يعذب ذلك الحيوان إذا كانت الآلة التي يذبح بها كالَّة يعني: متثلمة غير محددة .

"يكره أن يحدها بحضرة المذكَّى"، يعني: لا يحدها على حجر أو على سكين أو على حديدة والحيوان ينظر، بل يحدها بعيدا عنه؛ لأن الحيوان قد يكون له فطنة، قد يكون له معرفة .

نُقل في بعض الكتب: يقول رجل: كنت أمسكت شاة أريد أن أذبحها، ولما عزمت على ذبحها جاءني رجل وأراد أن يكلمني، فألقيت السكين، ولما ألقيت السكين وأخذت أكلم الرجل، الشاة قبضت السكين بفمها وذهبت بها وحفرت بيدها في أصل الجدار، وألقت السكين ودفنتها في أصل الجدار، فقال : ألا تعجب! ألا تعجب! يقول: فحلفت أني لا أذبح ذبيحة بعدها.

يعني: أن هذه البهائم قد يكون لها شيء من الذكاء، فيكره أن يحدها والحيوان ينظر، ويكره أن يسلخها قبل زهوق الروح.

إذا ذبحها تركها حتى يخرج الدم، فإذا خرج الدم وزهقت الروح وبطلت الحركة وسكنت، علم موتها، ابتدأ في سلخها، سلخ الجلد: إزالته عن اللحم، ولا يكسر العنق -أيضا- قبل زهوق الروح.

العادة أنهم يقطعون الحلقوم، ثم يقطعون المريء، ثم يقطعون الوجدين، ثم يتركونه حتى يخرج الدم كله ولا يكسرون العنق؛ لأن كسر العنق فيه تأليم، وربما يكون إذا ما كسر عنقه تموت، ويتبقى الدم الباقي في العروق، فلا يكسر عنقها قبل زهوق الروح. أي: قبل أن تخرج الروح ويخرج الدم كله .

"يكره نفخ اللحم للبيع" بعض القصابين إذا أرادوا أن يذبحوا شاة أو نحوها ينفخونها حتى ينتفخ اللحم، وبعضهم يسقونها ملحا حتى تنتفخ؛ فإذا جاء المشتري ورأى اللحم كثيرا ظن أنه لحم، وإنما هو نفاخ، فيكره نفخه إذا كان لأجل البيع .

سنن الذبح

"يسن عند الذبح توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأن القبلة هي أشرف الجهات، وليس ذلك شرطا فلو ذبحها لغير القبلة: للشمال أو الجنوب أو الشرق أجزأته.

وكذلك -أيضا- يسن أن تكون على جنبها الأيسر، البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، وأما الإبل فتنحر قائمة، هذا إذا كانت مما يكون من المناسك أي: تكون قائمة معقولة يدها اليسرى ممسك رأسها ملويا إلى جنبها يطعنها في الوحدة التي بين أصل العنق والنحر، فإذا سقطت ابتدأ في سلخها؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [1] .

وكذلك يرفق بها فلا يؤلمها ألما شديدا كالذين ذكر عنهم أنهم قبل ذبحها يضربونها إلى أن تدوخ، يضربونها على رأسها بل يضربونها على جنبها إلى أن تسقط، وهذا تعذيب، والرسول يقول: ﷺ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ﷺ فلا بد أنهم يرفقون به، ويسن التكبير، التكبير مع التسمية: أن يقول: بسم الله والله أكبر ، وإذا كانت الذبيحة مما يتقرب بها إلى الله؛ فإنه مع ذلك يدعو بقوله : اللهم تقبل مني نسكي، اللهم هذا منك ولك، أو ما أشبه ذلك .

نكتفي بهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ... أحسن الله إليكم.

س: هذا سائل يقول : كيف يقتل المنافق مع أن النبي ﷺ لا يقتل المنافقين في عهده وهو يعلمهم بأنهم منافقون ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج: النبي ﷺ لا يحكم بعلمه، ولم يكن هناك بينات تدل على أن فلانا منهم وفلانا، فكره أن يحكم بعلمه وأن يقتلهم بموجب ما يعلم منهم، وأيضا خشي أن يقول الناس: إن محمدا يقتل أصحابه؛ لأنهم يظهرون الإسلام للناس، وأيضا لهم عشائر، ولهم قبائل يغضبون لأجلهم؛ فلأجل ذلك كره أن يعاملهم بعلمه .

1 - سورة الحج آية : ٣٦.

س: أحسن الله إليكم! يقول: هذه هي الحالات التي ذكرت التي تخرج الإنسان من الملة وخاصة الاستهزاء بالدين والسنة، والملتزمون قلما ينجون منها في عصرنا هذا من عامة الناس ومن غيرهم؛ وذلك لجهلهم فهل يخرجون من الملة ؟

ج: يُعلمون ويُنصحون؛ وذلك لأنهم يفعلون ذلك عن تساهل هذه الكلمات التي تصدر منهم يفعلونها عن تساهل، ولو علموا خطرها لتوقفوا إن كانوا ذوي علم، فإذا أصروا على ذلك واستمروا، عُرف بذلك أنهم مرتدون فيعاملون معاملة المرتد.

س: أحسن الله إليكم! يقول : نُشر في إحدى الجرائد قبل فترة ليست بالبعيدة شاعرة تقول في شعرها

ملعــون يــا ســيدتي مــن قــال عنــك أنــك خرجْــتِ مــن ضــلع أعــوج

فهل تكفر بذلك ؟

ج: لا شك أن هذا طعن في الرسول ﷺ الذي قال : ﷺ إن المرأة خلقت من ضلع أعوج ﷺ نعوذ بالله! هذا بلا شك إذا تُحقق ذلك فإنها تكون مرتدة، وتعامل معاملة المرتد، تُستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

س: أحسن الله إليكم! يقول : في قوله -تعالى-: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [1] استدل بعض الملحدين بهذه الآية قائلا : صرح الله في هذه الآية على أنه لا إجبار في الإسلام. لماذا يأتي حكم المرتد بالقتل وجزاكم الله خيرا ؟

ج: قيل: إن الآية منسوخة، وإذا لم تكن منسوخة فإنها في أهل الذمة، أي: أهل الكتاب لا نكرههم على ديننا، بل إذا اختاروا العهد عاهدناهم، وإذا اختاروا الذمة أبقيناهم على ذمتهم، وإذا اختاروا الجزية أبقيناهم ولا نكرههم؛ وذلك لأن هذا قد يكون بعد ذلك سببا في دخولهم للإسلام ، فأما الكفار والمشركون فإنهم يخيرون بين الإسلام أو القتل.

1 – سورة البقرة آية : ٢٥٦.

س: أحسن الله إليكم! يقول : الذي يسب الله ورسوله ﷺ ما رأيكم فيمن يقول: إنه ليس بكافر، ولا بد من أن يكون مستحلا؟

ج: لا شك أنه كافر، وأما كونه مستحلا أو غير مستحل هذا شيء قلبي، ونحن نعامله بالظاهر، ثبت أن عمر ﷺ قال : إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم بالظاهر، فمن أظهر لنا خيرا أحببناه، ومن أظهر لنا شرا كرهناه وأبعدناه، ونحن نأخذهم بالظاهر، حتى النبي ﷺ يقول: ﴿ إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ﴾ .

س: أحسن الله إليكم! يقول : أحيانا يكون أمشي في الشارع في بلدي، وعندما يراني بعض الأشخاص أن شكلي مسلم وملتزم يسبّون الله بصوت مرتفع حتى يُسمعوني، فماذا علي أن أفعل يا شيخنا؟ هل أضربه إن استطعت، أم ماذا أفعل، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا شك أن هذا كفر، وأن هؤلاء ليسوا بمسلمين، الذين يسبون الله أمام المسلمين حتى يثيروا غضب المسلم، فإن كان لك ولاية أو كان هناك من لهم قوة فإن عليكم أن تنفذوا الحكم فيهم بقتلهم أو بقتالهم، وإلا فالتحذير منهم وإلا فالرد عليهم .

س: أحسن الله إليكم! يقول: هل يجوز لمؤسسة تبيع الدجاج أن تكتفي بالتسمية في أول دجاجة وبقية الدجاج لا يذكرون اسم الله عليها، هل يجوز ذلك ؟

ج: لا يجوز بل لا بد من التسمية عند كل واحدة ولو كانت مائتا ألف، الأصل أنهم يذبحون كل واحدة وحدها بالسكين، والتسمية سهلة: بسم الله بسم الله، بسم الله، ليس فيها مشقة، وكذلك -أيضا- إذا كانت تذبح بسكين الماكينة التي يعلقون يعني: هناك أشرطة -أسيام- يعلقون فيها الدجاج أو الطير برجله، ثم هذه الأسيام تمر على الماء تنغمس فيه هذه الدجاجة أو هذا الطير وهو حار فيسلخ جلدها، ثم بعد ذلك تمر على سكين فتقطع رأسه، فإن كانت قد ماتت بهذا الماء الحار حَرُمت، وإن كانت خرجت حية فلا بد من التسمية عند قطع رأسها بتلك السكين إلا فلا تحل . أحسن الله إليكم!

س: يقول: تختلف الأعراف من بلد إلى بلد، فعند الناس لا يستقذرون القنفذ، وعند بعضهم لا يستقذرون النيص، هل يجوز أكله عندهم ؟

ج: لا شك أن هناك مذاهب وأوسعها مذهب المالكية؛ فإنهم يرون إباحة أكل السباع، أو كثير من السباع، أو كثير من الطير، ولو كانت مما نهي عن قتله أو أمر بقتله، أو كان له ناب من السباع أو له مخلب من الطير.

المذاهب تختلف، ولكن إذا ترجح لك أن هذا محرم لورود الحديث فيه فلا تعمل بأية مذهب يخالف ذلك، النيص فيه خلاف، قالوا : إنه لا يأكل إلا ورق الشجر يأكل الجيف ونحوها؛ فلذلك أباحه بعضهم، ولكن العرب تستقبحه .أحسن الله إليكم!

س: يقول : ما حكم أكل خنزير البحر، وكلب البحر، وجزاكم الله خيرا ؟

ج: سمعنا أن لحوم البحر كلها حلال إلا ما استثني: الضفدع والتمساح والحية، لكن قال بعضهم قولا آخر: كل ما له شبيه محرم في البر فإنه يحرم من البحر، ومعلوم أن هذا الشبه إنما هو في الخلقة فلو كان اسمه كلب الماء أو مثلا خنزير الماء، فالأصل أنه لا يعيش إلا في البحر، وإنما يتغذى بدواب البحر كما يتغذى السمك فيكون حلالا.أحسن الله إليكم!

س: يقول : بعض الدجاج يتغذى على الدم المجمد، أي: دم الدجاج المذبوح يأخذونه ويعالجونه حتى يكون طعاما، هل يجوز أكل هذا الدجاج وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا يجوز؛ لأنه إذا تغذى على الدم فالدم محرم، ولو كان الدم مستحيلا، هذا هو الصحيح، هناك من يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت، ولكن ليس ذلك متأتيا في كل شيء، فالأصل أن كل شيء محرم فلا يجوز التغذية به.أحسن الله إليكم!

س: يقول: ما صحة هذه القاعدة: آكل اللحم لا يؤكل ؟

ج: كأنهم يقولون: ما يأكل اللحم فلا يؤكل، يمكن أنها قاعدة، لكن يستثنى منها الضبع، الذين أباحوا الضبع يبيحون أكلها مع أنها تتغذى باللحوم، وتأكل الجيف، وأما البقية يقولون: كل ما يأكل الجيف فإنه محرم .

س: أحسن الله إليكم! يقول: ما حكم الحبوب التي يستعملها بعض المرضى النفسيين التي تؤكل، ويكون فيها نسبة من التسكير والتخدير والخمور وجزاكم الله خيرا ؟

ج: إذا كانت علاجا وبراء لبعض الأمراض أو الأمراض النفسية فلا بأس، ولو حصل فيها تخدير أو نحو ذلك؛ فإن ذلك مما يستعان به على تخفيف تلك الآلام النفسية، وأما إذا لم يكن فيها فائدة فإنها محرمة . أحسن الله إليكم!

س: يقول: أعرف رجلا أعفى لحيته، ولكنه يفعل منكرات ويتكلم بكلام يستهزئ فيه بشيء من السنة وغيرها من الدين، فهل يجوز لي أن آمره بحلق لحيته لكي لا يعرض السنة للاستهزاء، وجزاكم الله خيرا؟

ج: كثير ولو كانوا –مثلا– يؤثرون بعض السنة كإعفاء اللحية يصدر منهم شيء كثير من السخرية على الدين؛ وذلك دليل على ضعف الإيمان أو على شك داخل قلوبهم، فمن عرف أحدا منهم فينصحه ويأتي بمن ينصحه، ويبين له خطأه، فإذا أصر واستمر على ذلك فإنه يجب البراءة منه ومن أمثاله .

أحسن الله إليكم وأثابكم ونفعنا بعلمكم وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أحكام الصيد

تعريف الصيد وشروطه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .

قال –رحمه الله تعالى– (فصل)

الصيد مباح وشروطه أربعة: كون الصائد من أهل الذكاة، والآلة وهي آلة ذكاة، أو جارح مُعلَّم وهو أن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، وإرسالها قاصدا، فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل، والتسمية عند رمي أو إرسال، ولا تسقط بحال، وسُن تكبير معها، ومن أعتق صيدا أو أرسل بعيرا أو غيره لم يزل ملكه عنها.

(باب الأيمان) من حلف بغير الله أو بصفة من صفاته أو القرآن فمن حلف وحنِث وجبت عليه الكفارة ولوجوبها أربعة شروط: فصل عقد اليمين، وكونها على مستقبل، ولا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس، ولا ظان صدق نفسه فيبين بخلافه، ولا على فعل مستحيل، وكون حالف مختارا وحنثه بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله غير مكره أو جاهل أو ناسٍ، ويسمى حنث، ويكره بر إذا كانت على فعل مكروه أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه، ويجب إن كانت على فعل محرم أو ترك واجب، وعكسه بعكسه .

(فصل) وإن حرم أمته أو حلالا غير زوجة لم يحرم، وعليه كفارة يمين إن فعل، وتجب فورا بحنث، ويخير فيها بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم كسوة تصح بها صلاة فرض، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز ففطرة صامَ ثلاثة أيام متتابعة، ومبنى يمين على العرف ويرجع فيها إلى نية حالف ليس ظالما إن احتملها لفظه كنيته ببناء وسقف وبناء

(فصل) النذر مكروه ولا يصح إلا من مكلف، والمنعقد ستة أنواع :المطْلق : ك"لِلَّه عليَّ نذر إن فعلت كذا" ولا نية فكفارة يمين إن فعله.

الثاني : نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط، يقصد المنع منه أو الحمل عليه: فإن كلمتك فعلي كذا، فيخير بين فعله وكفارة يمين .

الثالث : نذر مباح ك"لله علي أن أنقص ثوبي" فيخير أيضا.

الرابع : نذر مكروه، كطلاق ونحوه فالتكفير أولى .

والخامس : نذر معصية، كشرب خمر فيحرم الوفاء و التكفير .

السادس : نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب من الله مطلقا أو معلقا بشرط ك"إن شفى الله مريضي فلله علي كذا" فيلزمه الوفاء به ، ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه، أو صوم شهر ونحوه لزمه التتابع لا إن نذر أياما معدودة، وسُنَّ الوفاء بالوعد وحرم بلا استثناء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد أن ذكر الأطعمة وما يباح من الحيوانات كبهيمة الأنعام ذكر الصيد: مصدر صاد يصيد صيدا، ثم يسمى المصيد صيدا، اقتناص حيوان مباح متوحش طبعا غير مغلوب عليه، الاقتناص: هو الذهاب لطلبه، بعض الحيوان المباح يكون متوحش بطبعه: كالظباء والوعول، وحمر الوحش والأوبار والأرنب، وكذلك من الطير: كالحبارى والغزل والحمام، وما أشبه ذلك من الحلال فاقتناصه طلبه إلى أن يصيده، فتارة يصيده بالرمي، وتارة يصيده بالكلاب، أو بالصقر، وتارة يصيده بالشبكة، وسائر الحبالة التي ينصبونها له كقفص الطير ونحوه .

وتارة يصيده بالكلاب أو بالصقر، وتارة يصيده بالشبكة، وسائر الحُبَالة التي ينصبونها له، كقفص الطير ونحوه، فإذا صاده وأدركه حيا فإنه يذبحه كما يذبح بهيمة الأنعام، لا بد من ذبحه، إذا أمسك الأرنب أو الضب أو اليربوع -وهو حي- فإنه يذبحه كما يذبح السخلة والعجل والفصيل، يذبحه بسكين حادة، ويذكر اسم الله عليه، أو يذبحه بما يحل الذبح به، لا بد من ذبحه إذا قدر عليه حيا.

وأما إذا مات بالرمي، وكان قد ذَكَر اسم الله عليه، فإنه يباح أكله إذا كان قد ذكر اسم الله عليه، ولو مات.

وكذلك إذا ذبحه الكلب، أو ذبحه الطير، كالصقر ونحوه، فإذا أدركه وقد مات؛ فإنه يباح إذا كان قد ذكر اسم الله عند إرسال الجارح.

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ ﴾ [1] .

جعل الله هذه الحيوانات قسمين: قسما مستأنسا ما يهرب من الناس، كالإبل والبقر والغنم والحمر والخيل.

1 - سورة المائدة آية : ٤.

وقسما يتوحش، يهرب، وهذا القسم الذي يهرب منه ما هو حلال، كالظبي والوعل، وحمار الوحش، وبقر الوحش وغنمها، والأرنب والوبر والضب وما أشبهه، هذه متوحشة حلال.

ومنها ما هو متوحش، مع كونه -أيضا- حراما، كالذئب والأسد والنمر والثعلب، وقد يكون -أيضا- مستأنسا، كالقط وما أشبهه، فهذه محرمة.

وقد تقدم أن الذي يأكل الجيف فإنه حرام، يدخل في ذلك الثعالب، والقطط، والسنور -نوع من القطط- وابن آوَى الذي يفترس الدجاج ونحوه، وابن عرس -دواب تفترس وتأكل الجيف- هذا الذي أباحه الله، الظباء ونحوها تباح إذا تمت الشروط ، الشروط أربعة:

الشرط الأول: كون الصائد من أهل الذكاة. إذا كان الذي صادها مسلم، أو من أهل الكتاب المتمسكين، فإنه يكون من أهل الذكاة.

ولا يُقبل صيد المشركين، ومنهم الرافضة، ولا صيد القبوريين الذين يعبدون أهل القبور، ومنهم المتصوفة، ولا صيد البوذيين كذبائحهم، ولا صيد السيخ الذين هم كفرة، ولا الهندوس، ولا القاديانيين، ولا الدهريين الشيوعيين، لا يباح صيدهم، ولو سموا، ولو ذبحوا؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة.

الشرط الثاني: الآلة.

الآلة: هي مثل آلة الذكاة، لا بد أنه يذبحه بما يخرج معه الدم، إذا قدر على الصيد فإنه يذبحه بالسكين، أو يذبحه بحجر محدد، أو يذبحه بقصب أو عود محدد، يعني: بآلة حادة تجرح وتقطع الجلد، ولا يذبحه بالظفر، ولو عصفورا، ولا بالعظم أو بالعظام، ولا بالسن كما تقدم في الذكاة، وهذا إذا أدركه حيا.

إذا رميت طيرا -كحمامة أو سُمَانى، أو الغرانيق البيض، أو الحُبارَى، أو الحَجل، أو ما أشبهه- فإنها لا تباح إذا أدركتها حية إلا بعد الذبح، تذبحها بالسكين أو نحوها مع الحلق، يعني: مع أصل العنق أو أصل الرأس، فإذا ذبحتها خرج دمها، وماتت بسبب الذبح، حل أكلها مع الشروط الآتية.

الثاني: الجارح.

الجارح: هو إما من الطيور، وإما من الكلاب، فمن الطيور الصقر والبازي والشاهين، والباشق، هذه جوارح، طيور تقنص الصيد، وتقبل التعليم، إذا أُرْسِلَتْ إلى الصيد -الحُبارَى أو الحمام أو الأرنب- فإنها

تنزل عليه، وتضربه بمخالبها، تمزق الجلد، وتمزق الريش وتقطعه، فيسقط ذلك الطائر كالحُبارَى ونحوه، وإذا سقط فقد يموت في حينه قبل أن يأتي إليه الصياد، فيكون حلالا إذا تمت الشروط.

وقد يدركه حيا، يدرك الحبارى حيا، فإذا أدركها فلا بد من الذبح بالسكين ونحوها، لا بد أن يذبحه، فهكذا في هذه الحال يباح ما صاده بهذا الجارح.

من الجوارح الكلاب، الكلب المعَلَّم، وكذا الفهد؛ فإنه يصيد أيضا، الفهد المعَلَّم يصيد، يصيد الظباء، فإذا عُلِّم، ثم صاد على صاحبه، فإن أدركته حيا فاذبحه، وإن مات –وكان قد جرحه– فإنه حلال، إذا كنت قد ذكرت اسم الله عند إرسال ذلك الجارح.

ما علامة كون الجارح مُعَلَّمًا؟

أن يَسْتَرْسِلَ إذا أُرْسِل، ويَنْزَجِرَ إذا زُجِر، وإذا أمسَك لم يأكل، هذه علامة المعلَّم؛ لأن الله –تعالى– قال : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] فإذا أكل فإنه أمسك لنفسه، إذا أُرْسل استرسل، يسمونها بأسماء، الصقر –مثلا– أو الكلب، فيناديه باسمه، ويرسله بكلمات يفهمها الكلب أو الفهد، فإذا أُرْسل استرسل، ذهب مسرعا يسعى خلف ذلك الصيد إلى أن يدركه.

هذا إذا أُرْسِلَ استرسل، وإذا زُجِرَ انزجر، الزجر: الكف، إذا زجره كفَّ وتوقف، وقد يكون الزجر – أيضا– التحذير، لو قدر –مثلا– أن الكلب رأى أرنبًا وسار وراءها، وصاحِبه لم يشعر، ولما رآه زجره وزبره، فزاد في سيره وذكر اسم الله –تعالى– وأمسك ولم يأكل، فإنه يحل ما صاده حتى ولو ذبحه.

اختلف العلماء فيما إذا قتل الصيد بثقله ولم يجرح، يعني: الكلب قد يمسك الأرنب، ثم يتحامل عليها ويضمها وتموت، أو يعض أضلاعها، وتموت دون أن يخرج شيء من الدم، دون أن يجرحها، فيأتي صاحبه وقد ماتت، هل تباح، أم لا تباح؟

قد ماتت بدون جرح، وبدون أن يخرج شيء من الدم، وإنما ضغطها –مثلا– أو عضها فكَسَّر أضلاعها.

---

1 – سورة المائدة آية : ٤.

كثير من العلماء يقولون: حلال؛ لأنه مما أمسك، ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [1] ولأن صاحبه قد أرسله، ولأنه قد سَمَّى عند إرساله، فيباح أكله ولو قتله.

وذهب آخرون إلى أنه لا يباح إلا إذا أُدْرِكَ حيا، أو جرحه ذلك الجارح ؛ ولذلك سُمِّيَ جارحا ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ ﴾ [2] وهذا ما جرحه، ولم يخرج دمه، فيكون ميتة أو شبيها بها.

تكلم على المسألة الشيخ ابن كثير –رحمه الله– في تفسيره عند هذه الآية في أول سورة "المائدة": ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [3] وكأنه يميل إلى عدم الحل؛ وذلك لأنه مات حتى أنفه دون تذكية، ودون جرح، أو نحو ذلك، هذا الذي يظهر من كلامه.

وذهب آخرون –وهو المشهور– إلى أنه يحل لظاهر الآية : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [4] .

الشرط الثالث: إرسالها قاصدا.

فلو استرسل الجارح بنفسه فقتل، لم يحل؛ لأنه أمسك على نفسه، ولأنه استرسل بنفسه، فلا يحل ما صاده، هكذا ذكروا.

هذا هو الشرط الثالث، إذا استَرسل بنفسه وأمسك، فإن أدركته حيا وذكَّيْتَه فحلال، وإن لم تدركه إلا وقد ذبحه، فلا يحل.

لو أرسلت الكلب، ولما أرسلته أمسك، ولكنه أكل من الصيد، من الظبي –مثلا– أو من الأرنب، ما يحل، يُخَاف أنه أمسك على نفسه، هكذا جاء في الحديث: فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف إنما أمسك على نفسه .

1 – سورة المائدة آية : ٤.

2 – سورة المائدة آية : ٤.

3 – سورة المائدة آية : ٤.

4 – سورة المائدة آية : ٤.

يُستثنى من ذلك الجارح من الطير، كالصقر والبازي والشاهين والباشق، فهذا يصعب تعليمه، الكلب يمكن أن يعلم بالضرب، وأما الصقر فكيف يُضرب؟ وكيف يعلم بالضرب؟ والعادة أنه يأكل، وأن أكله قليل بالنسبة إلى أكل الكلب، فإذا أكل فإن الصيد لا يحرم، بل يجوز أكل ما بقي، ولو أكل نصف الأرنب، أو نصف الحبارى، وما ذاك إلا أنه يصعب تعليمه.

الشرط الرابع: التسمية عند الرمي، أو عند الإرسال، ولا تسقط بحال، تقدم للذكاة أنها تسقط بالنسيان، لا بالجهل، وأما في الصيد فلا تسقط، قال الله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ [1] .

هكذا اشترط ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾ [2] فلا بد من التسمية عند الإرسال، عند إرسال الصقر، أو عند إرسال الفهد أو نحوه، وكذلك عند الرمي، إذا سدد السهم ليرمي أرنبا، أو ليرمي حمامة، يقول: بسم الله. لا تسقط بحال، ويسن التكبير، أي: يقول: بسم الله، والله أكبر. هكذا، هذه هي شروط حل الصيد.

الشرط الأول: أن الصائد يكون من أهل الذكاة، مسلما أو كتابيا متمسكا.

الشرط الثاني: الآلة التي يُصاد بها، كالسهام، وآلة الذكاة، والجارح.

الشرط الثالث: إرسال الجارح قاصدا.

الشرط الرابع: التسمية عند الرمي، وعند الإرسال.

من أعتق صيدا فهل يخرج من مُلكه؟ لو أن إنسانا –مثلا– صاد ظبيا، وبقي عنده، ثم إنه أعتقه وأرسله.

يقولون: لا يخرج من ملكه؛ لأنه ملكه بالإمساك، ملكه بإمساكه، فيبقى في ملكه.

ولكن إذا أرسله، وذهب مع الظباء، وصار متوحشا، يهرب من الناس كما تهرب بقية الظباء، في هذه الحال إن صاده ملكه، ولو كان قد ملكه فلان، ولو عرفته، لو –مثلا– أنه صاد غزالا، ثم وسمها، وقطع –

1 – سورة المائدة آية : ٤.

2 – سورة المائدة آية : ٤.

مثلا- طرف أذنها، ثم أرسلها، بقيت مع الصيود، ترِد معها، وتذهب معها، مع الصيد المتوحش، ثم وجدها إنسان، ورماها وصادها، أو صادها بحبالة، ملكها؛ وذلك لأن صاحبها لما أعتقها كأنه لا يريدها، ولا يرغب في اقتنائها، فتذهب عليه.

وأما البعير، أو الثور، أو الكبش ونحوه، إذا سيَّبه صاحبه، أرسله وأهمله، فهل يخرج من ملكه؟

لا يخرج من ملكه، يبقى ملكه عليه؛ لأنه ملكه أصلا، ملكه بالشراء، أو ملكه بالاستيلاد، ولما ملكه قال: لا حاجة لي فيه، اذهب يا بعير، فارْعَ مع الإبل، واذهب معها، واشرب معها، أو لا حاجة لي في هذا الحصان، أو في هذا الثور، أو هذه البقرة، أو هذا التيس، وسيبه وتركه يذهب ويجيء، يرد الماء، ويأكل من الشجر، لا يزول ملكه عنه؛ بل يبقى تحت ملكه.

وإن كان ناقة -مثلا- ونتجت، فنتاجها -أيضا- لصاحبها، صاحبها الذي سيبها، انتهى ما يتعلق بالصيد والذبائح.

جاء بعده (كتاب الأيمان)، مناسبته أن الأيمان يحتاج إليها في الشهادات، وفي القضاء، ويُحتاج إليها -أيضا- في إثبات الحدود، يعني: الحدود التي تقدمت، كحد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، فيحلف المتهم -مثلا- ويبرأ؛ فلذلك ذكروها هاهنا.

الأيمان

تعريف الأيمان ولماذا سميت يمينا

الأيمان: جمع يمين، يقال له: القسم. قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ﴾ [1] أي: اجتهادا في أيمانهم.

1 - سورة الأنعام آية : ١٠٩.

ولماذا سُميت يمين؟ لأن المتحالفين يتقابضان بيديهما، كل واحد منهما يمد يده، ويمسك يد الآخر اليمنى، فيقول: أحلف بالله أنني ما قتلت أباك، أو أنني ليس عندي لك مال، أو ما أشبه ذلك، فلما كانت تُقبض بالأيدي ... باليد اليمين، سموا الحلف نفسه يمينا، هكذا سبب التسمية.

اسمه الحلف، حلف بكذا: بمعني أقسم، أي: اسمه قسم؛ وذلك لأنه يصير قسما له، أو قسيما.

أنواع الحلف

الحلف: هو الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أما الحلف بغير الله فحرام.

جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ☜ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ☝ فيحرم الحلف بغير الله، وقال: ☜ لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ☝ .

فلا يجوز الحلف بالأب، كأن يقول: بأبي. ولا يحلف بنفسه، فلا يقول: بحياتي، ولا بحياتك، بحياتك يا فلان، أو بحياتك يا فلانة، ولا يحلف -أيضا- بشرفه، فلا يقول: بشرفي، أو بنسبي، أو بأبي، أو بأبوي، أو بتربة أبوي، أو بقبر والدي؛ فإن هذا شرك، لماذا؟

لأنه تعظيم للمحلوف به، ولا يجوز تعظيم غير الله، فالتعظيم الذي بالحلف لا يكون إلا بالله، ☜ من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ☝ .

يجوز الحلف بصفات الله، كأن يحلف بوجه الله، أو بيمين الله، أو بعزة الله، أو بعلم الله، أو بكلام الله، يجوز الحلف بالقرآن؛ لأنه كلام الله، إذا قال: "وكلام الله"، أو "والقرآن الكريم"، انعقدت يمينه.

كفارة اليمين

شروط وجوب كفارة اليمين

يقول: "من حلف وحنِث وجبت عليه الكفارة". الحنث: مخالفة ما حلف عليه، حرام الحنث، إلا إذا كَفَّر ، قال الله -تعالى : ﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1] .

1 - سورة الواقعة آية : ٤٦.

ويُسمَى الحنث -أيضا- فجورا، من حلف وهو كاذب سُمِّيَ فاجرا، فمن حلف وحنث فقد ارتكب ذنبا، وعليه الكفارة تمحو ذلك الذنب الذي حلف عليه.

ذكروا لوجوب الكفارة أربعة شروط:

الشرط الأول: قصد عقد اليمين. قال الله -تعالى-: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ ﴾ [1] وفي آية أخرى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ ﴾ [2] .

فأما لغو اليمين فإنه يُعْفَى عنه، وذلك مثل ما يجري على الألسن من غير عقد يمين في أثناء الكلام، يقول: "لا والله"، و"بلى والله"، ما عقد على ذلك قلبه، ولا قَصَدَه، أو حلف يظن صدق نفسه، فهذا لغو لا كفارة فيه ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [3] .

أما إذا كان قاصدا، عازما على اليمين، فإنه يكفّر، لو جزم قال -مثلا-: والله لا أركب مع فلان، وهو عازم، فركب، عليه اليمين، والله لا أكلم هذا الرجل، وجبت عليه الكفارة إذا كلمه، والله لا أدخل هذا البيت، ثم دخله كَفَّر، والله لا آكل من هذا الطعام وجبت عليه إن أكل.

أو كذلك النفي، إذا قال -مثلا- أو الإثبات-: والله لأضربن فلانا، والله لأسافرن هذا اليوم، وأشباه ذلك، فعليه الكفارة. هكذا هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: كون اليمين على مستقبل.

على مستقبل: يعني على فعل مستقبل، إذا قال مثلا: والله لا أدخل هذا البيت، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أشتري هذا الطعام. ثم فعل، فإنه يكفّر؛ لأن هذه أمور مستقبلة.

---

1 - سورة البقرة آية : ٢٢٥.

2 - سورة المائدة آية : ٨٩.

3 - سورة البقرة آية : ٢٢٥.

أو يقول: والله لأسافرن اليوم، أو أسافر –مثلا– غدا، أو بعد الغد. في هذه الحال –أيضا– لا كفارة عليه، عليه كفارة إذا حنث، لا كفارة حتى يحنث.

"فلا تنعقد على ماضٍ كاذبا عالما به"، وهي اليمين الغموس، اليمين الكاذبة الفاجرة التي على ماضٍ، جاء في الحديث: ﷺ من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم ﷺ –يعني: ليأخذ بها ما لا يحل له– ﷺ لقي الله وهو عليه غضبان ﷺ ﷺ قيل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك ﷺ يعني: عود سواك حلف عليه. هذه اليمين الغموس.

ومثلها –أيضا– إذا حلف كاذبا، وهو يعلم كذب نفسه، فإذا حلف أنه ما قتل فلانا، وهو الذي قتله، أو حلف ما أخذ ماله، وهو يعلم أنه قد أخذه، أو حلف ما دخل بيته، أو حلف ما ركب سيارته، أو ما أخذها، أو ما رآها، وهو كاذب في ذلك، فهذه هي اليمين الغموس، لماذا سميت؟.

لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، في هذا الحديث: ﷺ لقي الله وهو عليه غضبان ﷺ .

لو حلف ظانا صدق نفسه، فتبين بخلافه، فلا كفارة. إذا حلف –مثلا– أن هذا كتابي، يظن صدق نفسه؛ لأنه شبيه له، حلف –مثلا– أن هذا أخي، يظن أنه أخوه، وكان شبيها به، حلف أن هذا متاعي، أو أن هذا كيس فلان، يعتقد أنه كيسه، أو أنه كتابه، فتبين بخلافه، فإنه –والحال هذه– لا كفارة عليه؛ لأنه معتقد صدق نفسه.

كذلك إذا حلف على فعل مستحيل، فلا كفارة عليه؛ لأنه يعرف كذب نفسه، إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز، وليس فيه ماء، ففي هذه الحال لا يحنث؛ لأنه يعلم أنه مستحيل.

وذكروا من المستحيل الأشياء التي يستحيل قدرة الإنسان عليها، فلو حلف –مثلا– أن يقلب هذا الإناء ذهبا، أو يقلب هذا الماء لبنا، هل يقدر؟ هذا مستحيل. فيكون –أيضا– عليه الكفارة؛ لأنه يعلم أنه لا يقدر.

الشرط الثالث: كون الحالف مختارا.

أن يحلف باختياره، يُخرِج المُكْرَه، هناك من يكره على الحلف، كأن يكرهه إنسان ويقول: أنت الذي –مثلا– أنت الذي أخذت هذا المال، وسوف أقتلك، فينكر خوفا من القتل، فيقول: إن لم تحلف قتلتك.

فيحلف حتى يتخلص من القتل ظلما، أنت الذي شربت هذا الماء، وهو ما شربه، أو شربه ولكن يخشى أنهم يعذبونه، فيحلف والحال هذه.

وهكذا –مثلا– كل ما فيه إكراه فإنه لا تنعقد يمينه؛ لقول الله –تعالى–: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] ولذلك ذكر أن المكره أنه لا إثم عليه ، لو أُكره على شرب الخمر فلا يُحَدّ، أو أُكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، أو أُكره –مثلا– على بيع ماله، أو –مثلا– بذله فلا يباع، ولا ينعقد البيع، لعدم اختياره.

وكذا لو أُكره على دخول دار، وكان قد حلف أنه لا يدخلها، حلف أنه لا يدخل في هذه الدار، فمسكه قوم وأوثقوه وغلوه، ودخلوا به، فإنه لا يحنث.

أو –مثلا– حلف أنه لا يأكل من هذا الطعام، ثم أكرهوه وقالوا: إن لم تأكل ضربناك أو قتلناك. فأكل لأجل التخلص.

ففي هذه الحال كونه لم يحنث مختارا، حنث وكان مكرها.

الشرط الرابع: الحِنْثُ.

الحِنْث: هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، حلف أنه لا يأكل من هذا الطعام، وأكل، أليس قد حنث؟

وكذلك حلف ألا يلبس هذا الثوب، ولبسه، حلف ألا يركب هذه السيارة، وركبها، حلف ألا يكلم فلانا، وكلمه، هذا هو الحنث، فعل ما حلف أنه لا يفعله، وكذلك لو حلف على الترك، ولكن ما ترك، حلف أنه ما يسافر هذا اليوم، وسافر مثلا، أو حلف أنه لا يصلي في هذا المسجد شهرا، وصلى فيه، ففي هذه الحال يحكم بحنثه، إلا إذا كان مكرها كما ذكرنا.

إذا فعل ذلك مُكرها، إذا –مثلا– حلف على ألا يلبس هذا الثوب، وأُكْرِه حتى لبسه وهُدِّد، وكذلك إذا حلف –مثلا– ألا يأكل من الطعام، ثم أُكره وهُدِّد حتى أكل منه، فإنه لا يحنث.

---

1 – سورة النحل آية : ١٠٦.

وكذلك إذا كان جاهلا، حلف -مثلا- على ألا يلبس هذا الثوب، ولبس ثوبا يعتقد أنه غيره، وتبين أنه هو، ففي هذه الحال لا يحنث؛ لأنه ما تعمد.

وهكذا -أيضا- لو نسي يمينه، حلف -مثلا- أنه لا يكلم فلانا، ثم نسي وكلَّمه، فلا حنث عليه. هذه شروط وجوب الكفارة.

يقول: "يُسن الحنث، ويُكْرَه البر، إذا كان على فعل مكروه، أو ترك مندوب، وعكسه بعكسه.

تذكرون حديث أبي موسى، لما جاء في غزوة تبوك يطلب من النبي ﷺ أن يحمله ويحمل قومه، فقال ﷺ ما عندي ما أحملكم، والله لا أحملكم ، ثم جاءته إبل من إبل الصدقة، فأرسل إليهم خمس ذود غر الذرى، فعند ذلك قالوا: استغفلنا رسول الله يمينه، قد حلف أنه لا يحملنا، فقال ﷺ إني لأحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني .

وكذلك قال لعبد الرحمن بن سمرة: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها، فكفِّرْ عن يمينك، وأت الذي هو خير .

فإذا حلف أنه لا يكلم فلانا بغير سبب، فهذا حرام؛ هجرانٌ لمسلم، يكفِّر ويكلمه، مثلا أو حلف ألا يقبل هديه فلان، قبول الهدية مستحب يكفر ويقبل هذه الهدية، حلف ألا يجيب دعوة فلان، إجابة الدعوة من الواجبات أو المستحبات، يكفر عن يمينه ويجيب، يجيب تلك الدعوى، حلف أنه لا يصل فلانا، وكان له قرابة، أو لا يهدي إليه، أو لا يستضيفه، يُكفِّر عن ذلك ويفعل؛ فإن هذا فعل خير.

روي أن رجلا كان له دين على إنسان، فطلبوا منه أن يسقط من دينه، فحلف وقال: والله لا أسقط منه شيئا، أنكر عليه النبي ﷺ وقال: حلف ألا يفعل خيرا يعني: حلف أنه ما يتنازل عن شيء من ماله، فالأولى أنه يسقط عن هذا الغريم المدين الفقير، وأن يكفر عن يمينه.

وهكذا -مثلا- إذا حلف أنه لا يتصدق في هذا الشهر، الصدقة خير، عليه أن يحنث، وأن يتصدق ويكفر، وهكذا -أيضا- في سائر المستحبات.

وكذلك -أيضا- يُكْرَه أن يَبَرَّ في يمينه إذا كانت فيها كراهة، يبر بها إذا كان فيها شيء من ترك البر، يكره بره بيمينه إذا كانت على فعل مكروه، أو ترك مندوب.

فعل المكروه، كأن يحلف –مثلا– أن يسب فلانا؛ لأنه قد سبه، سبَّني والله لأسبنه، والله لأخجلنه، وأفضحنه في كذا وكذا، الأولى لك أن تكفر ولا تفعل.

أو يقال –مثلا–: إن فلانا اغتابك، والله لأغتابنه، كَفِّرْ ولا تغتب، هذا فعل محرم أو مكروه.

أو –مثلا– إذا قال: إنه –مثلا– ضرب ولدك، حلف وقال: لأضربن ولده، الأولى أنك تعفو وتصفح، وأشباه ذلك.

وأما إذا كان فعل خير، فإن عليه أن يفي به، ويكره حنثه، إذا حلف: والله لأتصدقن في هذا اليوم، فلا يحقر صَدَقَة ولو بشيء قليل، أو حلف –مثلا–: والله لأقرأن في هذا اليوم جزءًا من القرآن، يُكْرَه حنثه، يوفي بما حلف عليه.

أو كذلك –مثلا– إذا كان –مثلا– مدخنا حلف: والله لا أدخن في هذا اليوم. عليك أن توفي بيمينك.

أو –مثلا– كان يسمع الغناء حلف: والله لا أسمعه في هذا اليوم. عليك أن توفي بيمينك؛ لأن هذا فعل خير، لأنك حلفت على ترك الشر، وأشباه ذلك.

هذا ما نقول، وعكسه بعكسه، إذا حلف أنه يفعل خيرا أو يترك شرا، فعليه أن يوفي بما حلف، يفعل خيرا، حلف –مثلا– أن يتصدق، حلف أن يقرأ في هذا اليوم جزءا، حلف أن يصلي في هذه الليلة ساعة، حلف –مثلا– أن يزور في هذا اليوم مريضا، أو يتبع فيه جنازة، هذا فعل خير، لا تحنث، أوفِ بيمينك.

وكذلك الترك، إذا حلف –مثلا– أني لا أشرب الدخان هذا اليوم، أو لا أسمع الغناء هذا اليوم، أو لا أنظر إلى الصور هذا اليوم، أَوْفِ بيمينك، ولا تحنث؛ فإنك حلفت على خير.

حلف ألا يطأ أمته

الفصل الذي بعده فيه التحريم، وفيه مقدار الكفارة، إذا حَرَّمَ أَمَته، والله لا أطأ هذه الأمَة، أو حَرَّمَ طعاما، قال: هذا الطعام عليَّ حرام، هذا الثوب عليَّ حرام، في هذه الحال هل يحرم؟

لا يحرم، ما يصير حراما.

إذا قال –مثلا–: هذا الماء علي حرام، هذه القهوة علي حرام، هذا الخبز علي حرام، خبز فلان علي حرام ما آكل منه، طعام فلان علي حرام لا آكله، هل يصير حراما؟

ما يصير حراما، ولكن عليه الكفارة، والدليل قوله –تعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [1] .

سبب نزول هذه الآية ﷺ أن النبي ﷺ كان يدخل على زينب، وتسقيه عسلا، فغار بعض نسائه كعائشة وحفصة، وأردن أن يُحرِّمَه، فاتفقت كل واحدة منهن أن تقول له: أكلت مغافير ﷺ وهي حمل بعض شجر العضاة، حمل له رائحة، ﷺ فقال: إنما شربت عسلا عند زينب. فقالت: جرست نحله العرفط. أي: أكلت نحله من العرفط، والعرفط له رائحة، فعند ذلك قال: هو علي حرام. هذا العسل، فأنزل الله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ [2] ﷺ قد بين الله لكم التحلة التي هي الكفارة.

وكذلك روي أيضا: أنه حَرَّمَ أمته مارية، وكانت سُرِّية له، وهي أم إبراهيم، فكان غارت بعض نسائه: كيف تباشرها في بيتي وعلى فراشي؟ فقال: هي علي حرام. فنزلت الآية: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾ [3] فكَفَّرَ عن يمينه عند ذلك وباشرها، وحلت له فهكذا الرجل إذا حرم أمته، فإن عليه كفارة يمين، أو حرم شيئا حلالا غير الزوجة.

أما الزوجة تحريمها ظهار، كما تقدم في الظهار، إذا حرم هذا الشراب، هذا اللبن عليّ حرام، لبن هذه الشاة عليّ حرام، أو لبن هذه البقرة، أو –مثلا– هذا الإدام عليّ حرام، أو خبز هذا الخباز عليّ حرام، أو ذبح هذا الجزار عليّ حرام، ثم احتاجه، يكفر عن يمينه، يكفِّر، وإذا كفر حل له ذلك وأكل منه، عليه كفارة يمين.

---

1 – سورة التحريم آية : ١-٢.

2 – سورة التحريم آية : ١-٢.

3 – سورة التحريم آية : ١.

متى تجب الكفارة

إذا حنث، إذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فإنه -والحال هذا- يُكَفِّر، إذا لبس الثوب الذي حلف ما يلبسه -مثلا- فإنه يحنث، أكل من الطعام ويكون قد حلف ما يأكله، أو- مثلا- حلف أن يبيت الليلة في هذا المنزل، ما بات، عليه الكفارة، حيث إنه حنث.

هل تجب فرضا أو على التراخي؟ تجب على الفور، يبادر ويخرجها فورا. **مقدار كفارة اليمين**

ما هي؟ ذكر الله -تعالى- الكفارة في سورة "المائدة" ، فقال -تعالى-: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ [1] يعني: يُخَيَّر بين هذه الثلاثة، فيقال له: لك الخيار، أعتق رقبة، أطعم عشرة مساكين أو اكسهم، الإطعام يكون من أوسط الطعام، أوسط ما يطعم أهله، لا من الخيار، ولا من الأدنى.

فإذا كان -مثلا- أحيانا يشتري لأهله السمك والفواكه، ولحم الضأن، وحسن الخبز أو الأرز، وأحيانا يطعمهم من الخبز اليابس، وإدامهم من التمر أو نحوه، وأغلب الأحوال يطعمهم الخبز والأرز، واللحم العادي كلحم الإبل، أو لحم الدجاج، نقول: أوسط ما تطعم أهلك، الطعام الوسط، ليس من الجيد، وليس من الرديء، هذا بالنسبة للإطعام.

بالنسبة للكسوة، إذا اختار أن يكسوهم، فإنه لا بد أن يعطي كل واحد من العشرة كسوة تجزئه في صلاته، في صلاة الفريضة، الكسوة في صلاة الفرض هي ستر العورة وستر المنكبين.

فيستر عورته بسراويل من السرة إلى الركبة، أو إلى ما تحت الركبة، ويستر ظهره برداء كرداء المحرم، ويكفي القميص إذا كان صفيقا، القميص الذي له أكمام، ولو لم يجعل معه عمامة ولا سراويل، بل قميص صفيق

1 - سورة المائدة آية : ٨٩.

يستر البدن كله، يستر المنكبين، ويستر البطن والظهر، ويستر العجز، ويستر الفخذين والركبتين، يكفي ولو كان ثوبا واحدا.

العتق، أن يعتق رقبة سليمة من كل عيب يضر بالعمل، كما تقدم في كفارة الظهار، ولا بد أن تكون رقبة مؤمنة.

إذا عجز عن الثلاثة: عن العتق، وعن الكسوة، وعن الإطعام، انتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيام متتابعة. علامة عجزه ألا يجد إلا قوت ليلته، ما عنده إلا قوت ليلته التي يقوت بها أهله، تقدم ذلك في زكاة الفطر أنه تسقط الفطرة عن إنسان ليس عنده إلا قوت نفسه وقوت عياله في يوم العيد وليلة العيد.

هذا معنى "وإن عجز كفطرة"، أي: كما يجد في إخراج الفطرة، صام ثلاثة أيام متتابعة، قرأ ابن مسعود هذه الآية: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة) وتحمل على أنها تفسير.

النية في اليمين

تكلم الفقهاء وأطالوا على النية في اليمين، فقالوا: مبنَى اليمين على العرف، العرف: هو الشيء المتعارف بين الناس، نذكر لذلك أمثلة عندنا -يعني- في المملكة، ويمكن أنها تتغير في غير المملكة فعندنا -مثلا- إذا حلف أنه ما يلبس الثوب ما يلبس ثوبا، الثوب عندنا هو الذي له أكمام، وله جيب، وأما في اللغة فإن العمامة تسمى ثوبا، والعباءة تسمى ثوبا، والإزار و الرداء أو السراويل.

فنحن نقول: أنت ما تعرف إلا الثوب الذي له جيب وأكمام، فلا تلبسه في هذه الليلة، لك أن تلبس -مثلا- رداء أو إزارًا أو سراويل، فإن لبست الثوب الذي له الأكمام فكَفِّرْ؛ لأنك حلفت عليه.

وكذلك -مثلا- إذا حلف أن يذبح لفلان شاة، الشاة عند العرب في هذه المملكة: النعجة، الأنثى من الضأن، وإن كان العرب يسمون الذكر شاة، والتيس شاة، والعنز شاة، الشاة عند العرب الواحدة من الغنم ذكورا وإناثا، فإذا حلف أنه يذبح شاة، فنقول: أنت ما تعرف الشاة إلا أنها النعجة، الأنثى من الضأن، هذا هو العرف، فعليك أن تذبحها؛ لأن هذه هي عرفك.

وإذا حلف –مثلا– أن يذبح في هذا الشهر بعيرا، البعير عند العامة في هذه المملكة: هو الجمل، ما يعرفون الجمل إلا أنه بعير، وأما البعير عند العرب فيدخل فيه الناقة، الناقة بعير لأنها تركب، والجمل بعير، إذا أرادوا أن يفرقوا بينهما قالوا: ناقة وجمل، إذا قال عند العرب: عندي بعير. قال: ناقة أم جمل؟

فيسمون الناقة بعيرا، ولكن الناس في هذه المملكة ما يعرفون البعير إلا أنه هو الجمل، فإذا حلف أن يذبح بعيرا ما تبر يمينه إلا إذا ذبح جملا.

فهذا معنى: "مبنى يمين على العرف"، فإن كان العرف غير موجود في هذه اليمين رُجِعَ إلى نية الحالف الذي ليس بظالم؛ وذلك لأنه قد يحلف على شيء، وتكون نيته أنه يؤكد الشيء، فمن حلف –مثلا– قال: والله لأقضينك حقك يوم الجمعة. أنت طالبته بالدين فحلف، والله لأقضينك حقك يوم الجمعة، ثم قضاك يوم الخميس، أو يوم الأربعاء، هل يحنث؟ لا يحنث؛ لأنه ما أراد إلا العجلة، أن يُعجِّل حقك لك قريبا، فقد عجله قبل موعده، فلا يحنث والحال هذه، نيته بهذه اليمين نية صادقة، وهي التعجيل.

أما إذا كان ظالما فلا تنفعه هذه النية، الظالم هو الذي يحلف بنية يتأول فيها، فإذا حلف –مثلا–: والله ما لك عندي شيء. وتأول وقال: عنيت بشيء: مأكولا، ما تنفعه نيته، يعني: كلمة شيء تدخل فيها النقود، وتدخل فيها الأكسية وما أشبه ذلك، فهذه نية ظالم.

يقول: ذكروا أن هذا عند الاحتمال، إذا كان بره يحتملها، فإذا قال –مثلا–: والله لا أبيت تحت السماء، لا أبيت تحت السماء هذه الليلة، وقال: نيتي بالسماء السقف؛ لأن الله قال: ﴿ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ [1] يعني: إلى السقف، أنه محتمل، نيته محتملة.

أو كذلك قال: والله لا أبيت تحت بناء. وأراد بالبناء المنزل المبني، نيته محتملة، فالحاصل أنه يُرْجَع في نيته إلى العرف، ثم إلى ما هَيَّجَ اليمين، ثم إلى حقيقة الشيء.

1 – سورة الحج آية : ١٥.

وتكلموا هاهنا -أيضا- على الحقيقة، وقالوا: إن الحقيقة حقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، فالحقيقة الشرعية -مثلا- كالصلاة، الصلاة حقيقة لهذه العبادة التي فيها ركوع وسجود، ولكن أصلها في اللغة الدعاء، ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [1] أي: ادع لهم.

فإذا حلف -مثلا-: لا أصلي في هذا المسجد هذا اليوم. دخل ودعا فيه، ما يحنث؛ لأنه أراد بالصلاة الصلاة الشرعية.

النذر

تعريف النذر

الفصل بعده يتعلق بالنذر، وتوسع في النذر أكثر من غيره، يقول: "يُعَرِّفُون النذر بأنه أن يلزم الإنسان نفسه ما لم يجب عليه شرعا". ما ليس بواجب في أصل الشرع، كأن يقول -مثلا-: لله علي أن أصوم في هذا الشهر خمسة أيام. يسمى هذا نذرا.

وأما إذا قال: لله علي أن أصلي في هذا اليوم خمس صلوات، ظهرا وعصرا ومغرب وعشاء وفجرا، هل يسمى هذا نذرا ؟ لا يسمى نذرا؛ لأنه قد أوجبه الله، ما أوجبته على نفسك، النذر هو الذي توجبه على نفسك.

إذا قال -مثلا-: والله لأخرجن زكاتي هذا العام. ما يسمى هذا نذرا؛ لأن زكاته واجبة عليه، أما إذا قال: والله لأتصدقن في هذا الشهر بألف من غير الزكاة. فهذا نذر؛ لأنه زائد على الزكاة.

حكم النذر

النذر مكروه ، ففي الحديث ☜ أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال : إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرَج به من البخيل ☜ .

1 - سورة التوبة آية : ١٠٣.

يعني: أن النذر لا يغير شيئا من الحقائق، ولا يغير شيئا غير ما قدره الله، خلافا لما يعتقده بعض العامة، يعتقدون أن النذر يصير سببا في إجابة الدعاء، أو سببا في شفاء المريض، أو سببا في كثرة الرزق، أو سببا في حصول خير، فيعقد نذوره، فيقول –مثلا–: لله علي إن نجحت في هذا الاختبار أن أتصدق بمائة، يظن أن الله لا ينجحه إلا إذا تصدق.

أو –مثلا– يقول: إن شفا الله مريضي فلله علي أن أذبح شاة وأتصدق بلحمها، يظن أن الله لا يشفي مريضه إلا إذا كان سوف يتصدق.

أو يقول –مثلا–: لله علي إن ربحت في هذه التجارة أن أتصدق بنصف الربح، يظن أن الله لا يربح تجارته إلا إذا كان سوف يتصدق.

الله–تعالى– قدَّرَ ما تقدر، أنت إذا كنت سوف تتصدق بنصف الربح أو بربعه، أو تذبح هذه الشاة أو نحوها، فافعل ذلك دون أن تلزم نفسك، ودون أن تعلق ذلك على هذا الأمر المستقبل؛ فإنه لا يأتي بخير، ولا يقدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل، كأن هذا بخيل لم يكن ليتصدق إلا إذا نجح، أو إذا ربح، أو إذا شُفي، أو ما أشبه ذلك.

أنواع النذر المنعقد

النذر المنعقد ذكر أنه ستة أنواع:

النذر المطلق الذي لم يعلق، كأن يقول: لله عليّ نذر إن فعلت كذا، وليس له نية، هذا كفارته كفارة يمين إن فعله، ما ذكر شيئا، لله على نذر إن ضربت فلانا، أو إن اغتبت فلانا، عليه كفارة يمين إن فعله.

لله علي نذر إن ركبت، إن سافرت في هذا اليوم، أو إن ركبت هذه السيارة، لم يذكر مقدار النذر، هذا نذر مطلق، فعليه كفارة يمين إذا فعله إذا ركب –مثلا– أو نحو ذلك.

الثاني: نذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط، يقصد المنع منه أو الحمل عليه"، كأن يقول: إن كلمتك كذا فعلي كذا، يخير بين فعله وكفارة اليمين، هذا نذر اللجاج والغضب، يصير بين اثنين غضب، وخصومات، ورفع أصوات، فبعد ذلك يقول واحد: إن كلمتك فعلي –مثلا– إن كلمتك فأنا يهودي، أو

إن كلمتك فعلي أن أقتل ولدي –مثلا–، أو أخرج من مالي، إن كلمتك فعلي أن أخرج نصف مالي، أو فأنا كذا وكذا. يكون هذا بسبب الغضب.

أو –مثلا– يعقد فعلا كأن يقول –مثلا–: إن لم أضربك، إن لم أقتل أذبح شاتك فأنا ابن فاحشة –مثلا–، ابن زنا، أو أنا لست بمسلم، أو ما أشبه ذلك، يسمى هذا نذر اللجاج والغضب، ففيه الكفارة إلا إذا فعله.

إذا قال –مثلا–: إن لم أضرب ولدك فعلي –مثلا– أن أخرج من مالي.

واختُلِف فيما إذا قصد أو فعل فعلا كثيرا، كأن يقول –مثلا–: إن لم أضرب ولد فلان فعلي صيام شهرين، أو صيام سنة، ما قصَد الصيام، ما قصد إلا الإلزام، يعني: يلزم نفسه أن يضرب هذا، ليس عليه إلا كفارة، كفارة يمين، إلا إذا فعل، إذا ضربه وفَّى بنذره، هذا نذر لجاج وغضب.

"يعلقه بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه". المنع منه كأن يقول–مثلا– يمنع نفسه: إن فعلت كذا فعلي كذا، أن يقول –مثلا–: إن أكرمت فلانا، أو إن أدخلته بيتي، أو إن زرته في بيته فعلي أن أخرج من مالي، أو أن أصوم سنة، أو أن أحج ماشيا، يقصد بذلك منع نفسه، ولا يقصد التصدق بماله كله.

ففي هذه الحال متى حنث فعليه كفارة يمين، أو كذلك إذا قصد الحمل عليه، إذا قال –مثلا–: إن لم أضربه، إن لم أضرب ولده، إن لم أذبح بعيره، أو أعقل فرسه، فعلي صيام شهر أو شهرين، أو أن أخرج من مالي.

أو يقول: مثلا أنا لست ابن أبي، أو ما أشبه ذلك، كل هذا عليه كفارة يمين.

النوع الثالث: نذر مباح، إذا قال: علي أن ألبس ثوبا من كذا، أو نحو ذلك، هذا مباح، إن لم يفعله فعليه كفارة، ويُخَيَّر بين فعله وبين الكفارة.

إذا قال –مثلا–: لله علي ألا ألبس ثوبا إلا ثوبا جديدا، أو ألا ألبس ثوبا بأقل من مائة، أو بأقل من مائتين، لله علي ألا ألبس حذاء إلا من خرازة فلان، ألا ألبس حذاء إلا ما قيمتها مائة أو مائتان، لله علي ألا آكل إلا من لحم سمك نوعه كذا وكذا، ألا آكل إلا من لحم الدجاج الذي نوعه كذا.

أو لله علي ألا آكل إلا خبزا مرققا، أو ما أشبه ذلك، فهذا نذر مباح، إذا لم يفعله فعليه الكفارة، وإن فعله بَرَّ في نذره.

النوع الرابع : نذر مكروه كطلاق ونحوه، فالتكفير أولى، مثل الحلف، إذا قال –مثلا–: لله علي ألا أكلم فلانا. الأولى له أن يكلمه ويكفِّر، إذا قال: لله علي ألا أكرم فلانا. أكرمه؛ فإن إكرامه خير.

وكذلك لو قيل له: إن فلانا اغتابك. فقال: لله علي أن أغتابه، عليّ أن أغتابه كما اغتابني، كفِّرْ ولا تغتب.

أو –مثلا– فعل شيء فيه إفساد أو إسراف، إذا قال –مثلا–: ألا ألبس ثوبا إلا بمائتين أو بخمسمائة، في هذا شيء من الإسراف، وهو مكروه، أو أن يفعل شيئا مكروها، كغيبة أو نميمة، يترك ذلك، ويكفر عن يمينه.

أو كذلك: لله علي أن أطلق امرأتي في هذا الشهر. كَفِّرْ ولا تطلق.

النوع الخامس: نذر المعصية.

هذا حرام أن يفعله، وعليه كفارة، قال النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه .

وقال ﷺ لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين .

فإذا نذر وقال: عليَّ أن أشرب الخمر في هذا الشهر أو في هذا اليوم، علي أن أزني بفلانة، أو ألوط بفلان. هذا محرم.

علي أن أشتري في هذا الأسبوع أشرطة الغناء كذا وكذا، أو أفلام الصور كذا وكذا، كَفِّرْ عن يمينك ولا تفعل؛ فإنك تفعل حراما، لا يجوز لك الوفاء، ويجب عليك الكفارة، هذه الخامسة.

السادس: نذر التبرر، يعني: نذر فعل فيه طاعة وبر، ولا شك أن البر مأمور به، فلذلك قال ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه .

فكما أن نذر الطاعة يجوز الوفاء به، فكذلك نذر المعصية يحرم الوفاء به.

تذكرون أن في كتاب التوحيد بابا من الشرك: النذر لغير الله، وسبب ذلك أن المشركين القبوريين ينذرون للأموات وللسادة، يرجون بالنذر لهم حصول خير، فيقول أحدهم: إن شُفيت من هذا المرض: فعلي أن أسرج قبر السيد الفلاني أسبوعا أو يومين، يجعل عليه سراج طوال الليل، أو أن أذبح عند قبره شاة، إن ربحت في هذه التجارة فعلي أن أذبح شاة عند قبر السيد فلان، السيد البدوي مثلا، أو نحوه.

أو مثلا: إن وُلد لي ولد ذكر فعلي أن أهريق على قبر السيد فلان زيتا أو سمنا تكريما للسيد، فهذا نذر شرك، نذر معصية.

والدليل على أنه نذر معصية ما جاء في هذا الحديث: 🕮 من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه 🕮 لأنه تعظيم لهذا القبر، ولهذا الميت، والتعظيم لا يصلح إلا لله، ففي هذه الحال يُكَفِّر عن نذره، ولا يفعل هذا الشيء الذي هو من الشرك.

وكذلك -أيضا- إذا نذر الاعتكاف عنده، إذا قال -مثلا-: إن شفيت من هذا المرض، أو شفي ابني، أو قدم غائبي، أو ربحت تجارتي، فعلي أن أعتكف عند قبر فلان يومين أو ثلاثة، أو أن أصلي عند قبره صلاتين أو ثلاثة، أو أقرأ عند قبره جزءا أو جزءين، يعتبر هذا شركا؛ لأنه تعظيم لهذا الميت، والميت لا يجوز تعظيمه، التعظيم الذي لا يصلح إلا لله، والاعتكاف عبادة لله، إذا نذره فإنه يلزمه الوفاء به، إذا نذر إنسان أن يعتكف لزمه الوفاء؛ لأنه نذر طاعة.

ثبت في الصحيح عن عمر ﷺ قال: 🕮 إني نذرت إن فتح الله عليك أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال: أوفِ بنذرك 🕮 .

الاعتكاف طاعة، أمره بأن يوفي بنذره، فإذا نذر تبررا -كصلاة وصيام واعتكاف، بقصد التقرب مطلقا، أو معلقا بشرط- فإن عليه الوفاء بذلك.

المطلق مثاله أن يقول: لله علي أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، لله علي أن أصوم في هذه السنة من كل شهر ثلاثة أيام. هذا نذر مطلق، عليه الوفاء، أوجبه على نفسه.

وهكذا مثلا إذا قال: لله علي أن أتصدق في هذا الشهر بمائة ريال، أو في هذا الأسبوع بخمسين ريالا، أو كل يوم من هذا الأسبوع بخمسة ريالات، أو نحو ذلك، هذا نذر عبادة.

أو نذر مثلا : لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات. هذا نذر عبادة مطلق، فيجب عليه أن يوفي به لهذا الحديث.

أما إذا كان معلقا بشرط فلا يلزمه الوفاء، إلا إذا وجد الشرط، ذكر مثالا: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بمائة، أما إذا قال: فلله علي أن أذبح شاة عند القبر الفلاني. فلا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين، علَّق هاهنا النذر على شفاء المريض: إن شفى الله مريضي.

وكذلك: إن قدم غائبي، إن ربحت في تجارتي، إن سلمت من كيد فلان، أو ما أشبه ذلك، فلله علي أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو أعتكف كذا، أو أقرأ كذا، أو ما أشبه ذلك.

فإن كان النذر فيه شيء من الضرر فإنه لا يوفي بذلك الضرر، تذكرون قصة أبي إسرائيل ☜ رآه النبي ﷺ قائما في الشمس، فسأل، فقالوا : إنه نذر ألا يقعد، ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم. تعذيب للنفس، فقال: مُرُوهُ أن يتكلم، وأن يجلس، وأن يستظل ويتم صومه ☜ .

لأن هذا تعذيب للنفس، كونه يستظل هذا فيه راحة للنفس، وكونه يقف في الشمس تعذيب للنفس، وكونه –مثلا– يقف ولا يقعد تعذيب للنفس.

وكذلك أخت عقبة التي نذرت أن تحج ماشية حافية، تحج من المدينة إلى مكة على قدميها، غير منتعلة، لا تلبس نعلا، مشقة أن تمشي عشرة أيام على قدميها حافية، فكأنها تعبت، فقال النبي ﷺ ☜ إن الله لا يفعل بتعذيب أختك نفسها شيئا ☜ .

يعني: الله غني عن تعذيبها نفسها، فهذا شيء فيه كلفة، مُرْهَا أن تمشي وتركب، يعني: تركب إذا تعبت وتمشي إذا قدرت، فلو ركبت المسافة كلها ما كان عليها إلا كفارة يمين.

والحاصل أنه إذا نذر نذرًا تبرر، كأن يقول: لله علي أن أصلي في هذه الليلة عشر ركعات. وجب الوفاء به، أو أن أصوم في هذا الشهر ثلاثة أيام، عليه الوفاء، أو أن أعتكف في هذا الشهر ثلاثة أيام، بقصد التقرب، فعليه الوفاء، أو يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا، أو إن ربحت تجارتي، أو إن نجح أولادي، أو إن قدم غائبي –مثلا– فلله علي أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، فإن هذا نذر طاعة.

يقول: "ومن نذر الصدقة بكل ماله أجزأه ثلثه". وذلك لقصة سعد لما قال: ﷺ أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: الشطر؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ﷺ .

فإذا نذر أن يتصدق بجميع ماله كفاه الثلث، وليس عليه كفارة.

ودليل ذلك -أيضا- قصة كعب لما قال: ﷺ إن من توبتي أن أنخلع من جميع مالي، أنخلع: يعني أخرج منه، فقال: لا تفعل. فقال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر ﷺ .

فهذا يدل على أنه يجوز أن يمسك بعضه، ولو أنه نذر أن يتصدق به كله.

من نذر أن يصوم شهرا، إذا قال: لله علي أن أصوم في هذه السنة شهرا، فكيف يصوم؟ يصوم شهرا هلاليا؛ من الهلال إلى الهلال، حتى ولو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوما، لا بد من التتابع.

أما لو قال: لله علي أن أصوم ثلاثين يوما. في هذه الحال يجوز ..

حتى ولو كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يومًا ، لا بد من التتابع.

أما لو قال : لله عليَّ أن أصوم ثلاثين يومًا . في هذه الحال يجوز له أن يفرق يحسب ثلاثين يومًا ، ولو أن يصوم يومًا وراء يوم.

يقول : "وسن الوفاء بالوعد". إذا وعد فإنه يتأكد في حقه الوفاء بوعده، الوفاء بالوعد من صفات المؤمنين ، وخلف الوعد من صفات المنافقين ، ويحرم الخلف بالوعد بلا استثناء ، أما إذا قال : سآتيك - إن شاء الله- ثم لم يأت فلا إثم ، أو قال: سأوفيك -إن شاء الله- ولم يوفه فلا إثم ، بخلاف ما إذا جزم وقال : لأوفينك أو لآتينك في هذا اليوم فلم يأته فإنه يحرم ، والله أعلم.

أحسن الله إليكم وأثابكم شيخنا الكريم.

أيها الأخوة : لكم أخوة على شبكة المعلومات مرابطين على الجهاز ، وبعضهم احتسب الأجر من الله ﷻ في الإشراف على غرفة الجامع وتنظيمها وغير ذلك .

وغيرهم ممن رابطوا لطلب العلم ، وتعرفون أيها الأخوة يعني فارق التوقيت في هذه البلد عن غيره من البلاد ، فبعضهم ، بعض الدروس تكون في أوقات متأخرة بالنسبة لهم ، ومع ذلك فهم يرابطون على هذه الأجهزة طلبًا للعلم ، فهم يرغبون من الشيخ عبد الله –حفظه الله تعالى– كلمة خاصة لهم ، تثبيتًا لهم على هذا الباب، وحثًا لهم على ذلك ، ودعاء لهم فليتفضل فضيلة الشيخ .

ثم بعد ذلك معنا على الشبكة أيضًا الشيخ الكريم عبد الرحمن الدمشقية ، ولعلكم تعرفونه جميعًا ، وهو ممن له مؤلفات كثيرة بعد نهاية كلمة الشيخ للأخوة .

نود من الشيخ عبد الله –حفظه الله تعالى– أن يكون هناك يعني مكالمة بين الشيخ عبد الله ، والشيخ عبد الرحمن الدمشقية على الجهاز ، ستسمعون أنتم كلمة الشيخ عبد الله بن جبرين –حفظه الله تعالى– ولكن كلام الشيخ عبد الرحمن محمد لن يسمعه إلا الشيخ عبد الله ، فنود من الشيخ عبد الله الآن أول شيء كلمة للأخوة على الشبكة ، ثم ستكون يا شيخ تسمعون كلام الشيخ عبد الرحمن –إن شاء الله– مباشرة.

نعرف أن الأخوة الحريصين على الاستفادة يظهر أثر استفادتهم بمواصلتهم وبجدهم وبنشاطهم ، ويكون لذلك مجالات كثيرة ، فنقول : نتواصى معهم بمتابعة الحلقات العلمية ، والحرص على أدائها ، والحرص على المواظبة عليها ، والاستفادة منها ، فإن في ذلك خير كثير .

كذلك أيضًا نتواصى معهم على الاستفادة من الوقت ، وذلك لصرفه في الشيء الذي ينفع فإنه: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك ، فالإنسان الذي يكون حريصًا على وقته يستغله في الشيء الذي ينفعه فيصرفه ، في قراءة أو في ذكر ، أو في تعلم ، أو في سماع من إذاعة إسلامية ، أو سماع أشرطة دينية حتى يستفيد من وقته ، ويتزود من العلم .

كذلك أيضًا نتواصى جميعًا بالعمل بالعلم ؛ فإنه هو الثمرة والنتيجة ، فأنت إذا تعلمت سواء في هذه الدورة ، أو فيما قبلها ، أو ما بعدها كان ذلك ملزمًا لك أن تتعلم ما ينفعك ، وأنت تعمل به وتطبقه ، فمن لم يعمل كان علمه وبالًا عليه ، وإذا عمل به فتح الله تعالى عليه .

كما ورد في بعض الآثار : "من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم".

فهذا هو النتيجة التطبيق ، ومعلوم أيضًا أن الذي يعمل فإنه يكون قدوة للمسلمين في علمه ، وفي عمله ويحتجون به ، أما إذا تعلم ولكن لم يعمل بعلمه فهو حري أن لا ينتفع بعلمه ، ولا يقبل الناس تعليمه ، بل قد يعذب في الآخرة ، كما قال بعضهم :

وعـــالم بعلمـــه لـــم يعملـــن معـــذب مـــن قبـــل عابـــد الـــوثن

وهذا فيه أيضًا بعض الأحاديث إذا لم يعمل ، ثم علينا عظة وصية رابعة وهي التبليغ. البلاغ إذا تزودت وتعلمت ورزقك الله علمًا وطبقته وعملت به ، فلا تكتم العلم الذي أعطاك الله ، بل عليك أن تبلغه وتبينه لمن هم بحاجة إليه .

هذه المسائل تذكرون أنها في أول ثلاثة الأصول ، قال الشيخ محمد -رحمه الله-: اعلم -رحمك الله- أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل:

الأولى: العلم.

الثانية: العمل به.

الثالثة: الدعوة إليه.

الرابعة: الصبر على الأذى فيه.

فذكر العلم ثم العمل ثم الدعوة ، واستدل على ذلك بسورة العصر ، الله تعالى قال : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [1] هذا العلم ، "وعملوا": هذا العمل ، "وتواصوا": هذا الدعوة ، ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [2] هذا التحمل .

1 - سورة العصر آية : ٢-٣.

2 - سورة البلد آية : ١٧.

فإذا قمنا بهذه وفقنا ربنا تعالى لأن يكون علمنا حجة لنا والله أعلم ، وصلى الله على محمد.

كتاب القضاء

أهمية القضاء بين الناس

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين قال – رحمه الله تعالى– :

كتاب القضاء :

وهو فرض كفاية كالإمامة ، فينصّب الإمام بكل إقليم قاضيًا ، ويختار أفضل من يجد علمًا وورعًا ، ويأمره بالتقوى وتحري العدل .

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه ، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، ووقف عمله ، ليجرى على شرطه ، وغير ذلك .

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخاصا في أحدهما ، أو فيهما .

وشرط كون قاض بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مجتهدًا ، ولو في مذهب إمامه .

وإن حكَّم اثنان بينهما رجلًا يصلح للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه .

وسُنَّ كونه قويًا بلا عنف ، لينًا بلا ضعف ، حليمًا متأنيًا فطنًا عفيفًا .

وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه .

وحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا ، أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش ، أو همّ أو ملل ، أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم أو حرٍّ مزعج ، وقبول رشوة وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته ولا حكومة له .

ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له .

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره إلا غير بزرة فتُوكِّلُ ، كمريض ونحوه ، وإن وجب يمين أرسل من يُحلِّفُهُما .

فصلٌ

وشرط كون مدّع ومنكر جائزي التصرف ، وتحرير الدعوى ، وعلم مُدَّعى به إلا فيما نصحه مجهولًا كوصية .

فإن ادعى عقدًا ذكر شروطه أو وارثًا سببه ، أو مُحَلًّا بأحد النقدين قَوَّمَه بالآخر ، أو بهما فبأيهما شاء .

وإذا حررها فإن أقر الخصم حُكم له بسؤال مُدَّع ، وإن أنكر ولا بينه فقوله بيمينه ، فإن نكل حكم عليه بسؤال مدع في مال وما يُقصد به .

ويستحلف في كل حق آدمي سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوها ، لا في حق الله كحد وعبادة .

واليمين المشروعة بالله وحده أو بصفته .

ويحكم بالبينة بعد التحليف ، وشُرط في بينة عدالة ظاهرًا ، وفي غير عقد نكاح باطنًا أيضًا ، وفي مزكٍّ معرفة جرح وتعديل ، ومعرفة حاكم خبرته الباطنة ، وتقدم بينه جرح .

فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقًا ، ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما إلا رجلان .

ومن ادعى على غائب مسافة قصر ، أو مستتر في البلد ، أو ميت ، أو غير مكلف ولا بينة ، سُمعت وحكم بها في غير حق الله تعالى ، ولا تُسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع .

ولو رُفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه .

ويُقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق آدمي ، وفيما حكم به لينفذه ، لا فيما ثبت عنده ليحكم به ، إلا في مسافة قصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ذكروا القضاء في آخر كتاب الفقه ، وذكروا الشهادة والإقرار ؛ لأنها التي يعتمدها القاضي ؛ ولأن الغالب أن الإنسان إذا تمت عليه النعمة ، يعني : حصل على المال ، وحصل على النكاح فلا يؤمن أن يتعدى على غيره ، وأن يغلبه الطمع في حق الغير ؛ فلذلك تكثر الخصومات والمرافعات ، فتجد عند القضاة عدة قضايا ، وذلك من آثار الاعتداء ، ومن آثار الطمع ، ومن آثار الظلم ، ولو أن كلًا اقتصر على حقه لاستراح القضاة ونحوهم .

وهكذا أيضًا لو أن الإنسان تورع عن الشيء المشتبه وتركه ، ولم يطالب به ، إذا كان الحق الذي يدعيه ليس شيئًا واضحًا لَقَلَّت الخصومة وقَلَّت القضايا ، ولما كانت الخصومات واقعية ، وكانت المرافعات والمنازعات منتشرة في كل البلاد غالبًا ، وكان هناك اعتداءات ومظالم ، وأخذًا للحقوق بغير حق احتيج إلى نصب القضاة ؛ ليحكموا بين الناس.

وقد كان من الأنبياء قضاة ، مثل : داود قال الله تعالى في سورة ص: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً ﴾ [1] يعني : حاكمًا ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [2] احكم بين الناس بالحق عندما يتخاصمون جعله الله تعالى خليفة في الأرض ، وأمره أن يحكم بين الناس .

وكذلك أمر الله تعالى نبيه بالحكم حتى بين اليهود كان خيره ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾ [3] ثم قال: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ [4] ثم قال: ﴿ وَأَنِ

1 – سورة ص آية : ٢٦.

2 – سورة ص آية : ٢٦.

3 – سورة المائدة آية : ٤٢.

4 – سورة المائدة آية : ٤٢.

ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ ﴾ [1] فأمره الله أن يحكم بينهم بالعدل أي : بالقسط .

وأمر الله الحكام عمومًا بالعدل في مثل قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [2] وفي سورة النحل: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [3] أي : المساواة ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأخذ المظلمة من المظالم ، وكذلك الانتصار للمظلوم ونصره على من ظلمه ، ونصرة الظالم بنصيحته .

قال النبي ﷺ انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قال يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا ، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال: تمنعه وتحجزه عن الظلم فذلك نصرك إياه أي تأخذ على يديه ، وتمنعه من أن يأخذ ما لا يستحقه ، وتمنعه من الاعتداء على حق أخيه ، وتخبره بأن ما أخذ من حق مسلم –وهو لا يستحقه– فإنه يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

تذكرون الحديث الذي قال فيه ﷺ لتؤدّين المظالم حتى ينتصر للشاة الجماء من الشاة القرناء .

تؤدى من المظالم أي الشاة يعني الواحدة من الغنم إذا كانت جماء ، ليس لها قرون نطحتها الأخرى التي لها قرون وآلمتها ، فلا بد أن الله تعالى يأخذ حق هذه من هذه ، إذا كان هذا بين البهائم ، مع أنها لا تكليف عليها ، فبطريق الأولى أن الإنسان المكلف ، الذي هو عاقل وبالغ وعارف ، ومع ذلك يأخذ حق غيره ، ويعتدي على ما ليس له ، ويظلم الناس ؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [4] السبيل يعني : الحجة عليهم ﴿ يَظۡلِمُونَ

1 – سورة المائدة آية : ٤٩.

2 – سورة النساء آية : ٥٨.

3 – سورة النحل آية : ٩٠.

4 – سورة الشورى آية : ٤٢.

ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [1] الذي يحملهم على هذا البغي قلة الإيمان ، ضعف إيمانهم ؛ وذلك لأنهم لو كانوا مؤمنين حقًا لحجزهم إيمانهم الذي في القلوب من الاعتداء على حق مسلم بغير حق .

وقد يحجزهم أيضًا الشرف ، وحب المال والطمع ، مثل الاستكثار لا شك أيضًا أن هذا مما يحمل كثيرًا من الناس على أن يعتدي على حق أخيه فيأخذه بغير حق فيكون بذلك ظالمًا ومسيئًا في أخذ ما لا يستحقه ، وكذلك أيضًا قد يحملهم قلة الورع. الورع هو : التوقف عن الشيء المشتبه ، وقد كان السلف – رحمهم الله– يحملهم الورع والخوف عن أن يتعدوا أو يأخذوا الشيء المشتبه ، بل إذا كان هناك شيء مشتبه يخشون أن فيه حرامًا أو قريبًا منه تركوه كله.

وقد كتب للإمام أحمد –رحمه الله– رسالة صغيرة مطبوعة اسمها : "الورع" ، إذا قرأتها تعرف ما كان عليه الإمام أحمد ، ، وكذلك غيره من أهل زمانه من شدة التورع عن ما ليس بحق له ، فإذا عرف الإنسان أن هذا حق مسلم فعليه أن يتجنبه ، ولا يأخذ مالا يستحقه ظلمًا ، فإنه ولا بد سينتقم منه ، وسيؤخذ منه.

قال النبي ﷺ 🕮 أتدرون من المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال : إن المفلس من يأتي بأعمال كثيرة ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت أخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه ثم طرح في النار 🕮 .

فالمظالم لا بد أن تؤخذ ، أن يؤخذ منها ، أن يؤخذ للمظلوم من الظالم ، حتى ولو دخلوا الجنة.

ورد في الحديث أنهم إذا نزلوا من الصراط 🕮 وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض في مظالم كانت بينهم فإذا هُذِّبوا أو نُقُّوا أذن لهم في دخول الجنة 🕮 أي : لا يدخلون الجنة وبينهم أحقاد ، وبينهم مظالم ، وبينهم شنآن وعداوات ، بل يدخلون الجنة بعدما تصفى قلوبهم .

1 – سورة الشورى آية : ٤٢.

قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [1] أي : ما كان بينهم في الدنيا من الأغلال والأحقاد ، لا يدخلون الجنة إلا وقد صفت قلوبهم ، وسلمت من الظلم ؛ ولذلك نقول : إن على المسلم أن يتورع عن حق إخوانه ، فإن الاعتداء عليهم حرام .

ثبت في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله: 🕮 إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا 🕮 أي محرم بعضكم على بعض أن يعتدي أحد على أحد ، وفي حديث آخر أنه قال: 🕮 كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه 🕮 ولكن حديث إن هناك من لم يبالِ بالاعتداء على حق أخيه فيضربه بغير حق ، أو يقتله ظلمًا ، أو ينتهب ماله ، أو يختلس منه أو يطمع في شيء من حقه ، فيأخذ ظلمًا وعدوانًا فإن هذا بلا شك من أظلم الظلم .

وإذا كان كذلك فلا بد أنه يؤديه في الدنيا ، فإن لم يؤده طوعًا أداه كرهًا ، وذلك إذا حكم عليه الحاكم بأنه ظالم ، وبأن عنده من الحقوق لإخوانه كذا وكذا ، فيحكم عليه بدفع تلك المظلمة ، وإعطائها لمستحقها كرهًا ، ولو بحبس أو بجلد أو نحو ذلك حتى يؤدي الحقوق لمستحقيها ، لذلك نصب القضاة والحكام ونحوهم.

حكم نصب القضاة

نصب القضاة فرض كفاية ، أي : يكفي في البلد قاض واحد إذا كان يقوم بفصل الخصومات ، وإن عجز ضم إليه ثان ، وربما إلى ثالث ، أو إلى أكثر من ذلك ، ولو إلى عشرة أو عشرين ، إذا كان البلد متسعة الأطراف ، إذا كانت مترامية الأطراف احتيج إلى عدد القضاة ، وهكذا .

أيضًا إذا كثرت الخصومات ، وكثرت المنازعات فإن على ولي الأمر أن ينصب في كل قطر قاضيًا ، فهي فرض كفاية كالإمامة، الإمامة التي هي الخلافة ، نصب الخليفة أو الملك نصب ملكا يتولى أمور المسلمين ، هذا من فروض الكفاية. الإمام الذي هو الملك مسئول عن نصب القضاة ، فعليه أن ينصب في كل إقليم قاضيًا ، أي في كل قطر ، وفي كل جهة ينصب قاضيًا ، إذا كان كافيًا ، فإن لم يكف زِيد بقدر الكفاية.

1 – سورة الحجر آية : ٤٧.

ويختار أفضل من يجد علماً وورعًا ؛ وذلك لأن القاضي يتولى أمور الناس ، ويسمع أقوالهم فلا بد أن يكون عالما، أما إذا كان جاهلًا فإنه لا يعرف الحكم ، ولا يدري ما يحكم به ، فيكون في ذلك غير قائم بما أوجب الله .

العالم هو : العالم بكتاب الله تعالى ، وبسنة نبيه ﷺ وبأحكام الحكام قبله ، وبالآثار عن الصحابة – رضى الله عنهم– في أمور القضاء ، وما إلى ذلك كذلك الورع هو الزاهد التارك للمتشبهات بحيث إنه يتورع عن أن يظلم أحدًا إذا لم يكن ورعًا خشي أنه يميل مع هذا لصداقته ، ومع هذا لقرابته ، ومع هذا لمعاملته ، فيظلم الناس بغير موجب .

وفي الأثر : شر الناس من ظلم الناس للناس ، يعني يظلم هذا لأجل هذا ، ولا مصلحة له هو إذا لم يكن ورعًا، لا بد أن يكون من أهل الورع يحمله ورعه على أن يحكم بالعدل ، ويأمره بالتقوى وتحري العدل.

يأمره بالتقوى ، يوصيه بتقوى الله ، التقوى : كلمة جامعة يدخل فيها فعل الأوامر ، وترك الزواجر ، فعل الخيرات ، وترك المنكرات .

وتطلق على التوقي ، التقوى مشتقة من التوقي ، وهو : أن يجعل بينه وبين الحرام وقاية ، فيقول : عليك بتقوى الله أي : الخوف منه ، ومن عقوبته ، ويقول أيضًا كما في الحديث : 🖙 اتق دعوة المظلوم 🖙 هكذا أوصى النبي ﷺ معاذا ، يعني : توقها 🖙 اتق دعوة المظلوم 🖙 لا تظلم أحدًا ، لا لنفسك ولا لغيرك ، قاله لمعاذ ؛ لأنه أرسل معاذًا إلى اليمن داعيًا وقاضيًا وجابيًا وهاديًا .

أرسله بأربع وظائف ، فأرسله للدعوة إلى الله ، وقال : 🖙 فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ... 🖙 إلى آخره ، وأرسله جابيًا للزكاة وقال له : 🖙 إياك وكرائم أموالهم 🖙 جامعًا للزكوات ونحوها ، وأرسله قاضيًا ، وسأله 🖙 كيف تقضي ؟ قال: بكتاب الله ... 🖙 إلى آخره .

وأرسله هاديًا يعني : معلمًا ؛ وذلك لأنه أعلم أو من أعلم الصحابة ، شهد له النبي ﷺ وقال : 🖙 أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل 🖙 فلذلك أوصاه بالتقوى ، ويوصيه أيضًا بالعدل ، أن يعدل بين

الخصوم ، أن يعدل بينهم ، ولا يظلم أحدًا ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ (١)

الولاية العامة والولاية الخاصة

يقول : "وتفيد ولاية حكم عامة فصل الحكومة ، وأخذ الحق ، ودفعه إلى ربه ، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب ، ووقف عمله ، ليجرى على شرطه ، وغير ذلك"

الولاية : إما أن تكون عامة ، أو تكون خاصة.

الولاية العامة : هي التي يقول : وليتك البلد الفلانية ولاية عامة ، بحيث إنه يوليه جميع أعمالها ، وأما إذا ولاه ولاية خاصة ، كأن يقول : وليتك فصل الخصومات ، أو يقول : وليتك أخذ الحقوق من بعضهم لبعض ، أو يقول : وليتك ولاية الأموال التي ليس لها مالك ، أو ما أشبه ذلك فهذه تكون ولاية خاصة .

وفي هذه الأزمنة الغالب أن هناك ولايات خاصة ، حيث إن الحكومة تجعل لكل عمل واليًا ، فالقاضي يتولى فصل الخصومات، عندك يا هذا كذا ، وعليك يا هذا كذا .

والأمير يتولى التنفيذ فيقول : يا فلان : سلم –ادفع– ما عندك ، ويا فلان : خذ حقك ، فيلزم هذا بأخذ ، وهذا بدفع ، فهو الذي يسمى منفذًا ، كما أن هناك ولايات أخرى ، فمثلًا الأوقاف لها ولاية يعني : هذه الجهات تولي الأوقاف ، وتنفذ شروط الواقفين .

وكذلك هناك ولاية يقولون : التولي على الأموال التي ليس لها مالك ، أو أموال السفهاء ينظرون فيها ويحفظونها ، فهذا إذا كان هناك عدة ولايات .

فأما إذا لم يتمكن الإمام من أن يجعل لكل جهة واليًا فإن القاضي يوليه ولاية عامة . عليك أيها القاضي فصل الخصومات ، وعليك بعد ذلك التنفيذ ، ألزِم هذا بدفع الذي عنده حتى يأخذ الحق صاحبه ومستحقه ، ولك يا قاضي أن تنظر في أموال القاصرين في هذا البلد ، يتامى ومجانين وسفهاء .

1 – سورة النساء آية : ٥٨.

وأموال غاب أهلها هل تترك هذه الأموال يعبث بها السفهاء فتضيع وتفسد ؟ لا تترك . إذًا من الذي يتولى النظر فيها ؟ القاضي ، وله أن يوكل فيقول : وكلتك يا فلان على مال اليتيم الفلاني ، وأنت على مال السفيه ، وأنت على مال الغائب احفظ مال هذا الغائب كما تحفظ مالك ، واتجر فيه كما تتجر في مالك ؛ لأن القاضي قد يقول : أنا منشغل ، والأعمال كثيرة ، فكيف أتولى هذا ، وأتولى هذا بنفسي ، فيوكل من يراه كفئًا.

ولو لم يأمره الإمام الذي هو الخليفة يوكل من يقوم مقامه ؛ لأجل أن لا تضيع الأموال ، كذلك إذا كان في البلد أوقاف ، عقارات مثلًا أو نخيل ، أو كذلك بهائم كخيل ، أو نحوها موقوفة ، من الذي يتولى النظر فيها ؟ القاضي.

لكن إذا جعل هناك كما في البلد ، كما في هذه المملكة من يتولاها كوزارة الأوقاف ونحوها ، فإنهم يتولونها ، ولا يلزم القاضي أن ينظر فيها ؛ لأن الأوقاف قد يشترط أصحابها شروطًا ، فيقولون مثلًا : إذا كانت الأوقاف كتبًا أنها لا تُمنعُ ممن يستفيد ، وأن الوكيل عليها فلان ، وبعده فلان وبعده الصالح من الذرية ، وهكذا أيضًا إذا كان الوقف عقارًا ، إذا كان الوقف شجرًا ، إذا كان الوقف دوابًا ، كل ذلك بحاجة إلى أن يتولاه من يقيمه ، ومن ينظر فيه .

"ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخاصًّا في أحدهما أو فيهما": عموم النظر في عموم العمل مثلًا : الملك يقول لإنسان : وليتك عموم النظر في عموم عملي ، أي : ما تحت ولايتي ، ولو اتسعت الولاية اتسعت مثلًا أنه دخل في ولايته هذه الأعمال ، يعني : هذه المملكة الواسعة وليتك عموم النظر ، لك أن تفصل ، ولك أن توظف ، ولك أن توقف ، ولك أن تنفذ ، ولك أن تعمر ، ولك أن تنقل، عموم النظر ، فهذا الذي ولاه عموم النظر له أن يوظف من يريد ، من يراه صالحًا .

وله أن يعزل من يريد عن قضاء ، أو عن إمامة أو عن خطابة، أو عن تدريس ، أو عن وعظ ودعوة ، أو ما أشبه ذلك في جميع العمل ، في جميع المملكة ، هذا عموم النظر في عموم العمل .

أما إذا ولاه عموم النظر في منطقة ، وعموم العمل إذا قال مثلًا : وليتك عموم النظر في منطقة الإحساء مثلًا ، الذي ولاه عموم النظر له في هذه المنطقة أن يوظف ، وأن يعزل وأن يغير ، وأن ينقل وأن

يعمر ، فيعمر مساجد ، ويعمر مدارس ، ويعين فيها من يريد في هذه المنطقة وحدها ، وكذلك أيضًا له أن يغير بعض الأشياء التي تحتاج ، إذا كان هناك مثلًا أوقاف تعطلت فله أن يبيعها ، وينقلها إلى جهة أخرى ، وله أن يقضي ، وله أن ينفذ ، وله أن يعلّم ، وله أن يوكل من يعلم يعني : في هذه المنطقة .

عموم النظر في خاص يعني : في خاص من العمل ، وله أيضًا أن يوليه عموم العمل في خاص منهما بأن يقول : وكلتك وليتك القضاء في جميع المملكة ، هذا يعني : نظر خاص في عمل عام ، عرفنا أن العمل هو المملكة ، وأن النظر هو جهة من جهاتها ، وليتك جميع المملكة في النظر في القضاة ، أو النظر في الأئمة أو النظر في الخطباء أو النظر في المعلمين ، أو النظر في الدعاة مثلًا عموم .

أو خصوص النظر في عموم العمل ، نظر خاص كالقضاء مثلًا أو نحو ذلك ، ففي هذه الحال يتصرف فيما حدد له ،

هذا معنى : "خاصًا في أحدهما" أو الخاص مثلًا إذ قال : لك النظر فقط في القضاء في منطقة القصيم خاص في خاص ، هذا خاص في خاص .

وأما النظر في العام لك النظر في المملكة كلها في جميع ما تأمر به هذا عام ، وأما إذا كان نظرًا في عموم، النظر في العموم هو مثل ما ذكرنا : النظر في جميع المملكة لجميع الأحوال ، وأما نظر في خاص فهو : النظر في القضاء في خاص ، أي: في منطقة ، وأما خاص في عام فأن يقول : لك النظر في هذه المنطقة في جميع ما تأمر به .

فالحاصل أنه يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخاص في أحدهما ، أو في أحدهم ، أو فيهما .

شروط تولية القاضي

شروط القاضي ، أو صفاته يشترط كون القاضي بالغًا عاقلًا ذكرًا حرًا مسلمًا عدلًا سميعًا بصيرًا متكلمًا مجتهدًا ، ولو في مذهب إمامه ؛ لأنه إذا كان صغيرًا ، يعني : دون البلوغ فإنه قد ينخدع ؛ وذلك لأنه لم يتكامل قد بلغ ، ونحوه ذكره أن معاذًا أولاه النبي ﷺ وعمره نحو العشرين ، أو ثمانية عشر.

وكذلك كثير من الذين تولوا في عهد الصحابة ، أو في عهد غيرهم تولوا العمل وهم صغار ؛ ذلك لأن الذي ولاهم عرف فيهم الأهلية ، آنس فيهم الكفاءة فولاهم ، وقاموا بالعمل كما ينبغي.

الشرط الثاني : أن يكون عاقلًا ، وضده الجنون ، فاقد العقل كيف يتصرف في الناس ، وكيف يعرف ما يأمر به؟

الشرط الثالث: الذكورية ، لما قيل للنبي ﷺ إن فارس وَلَّوْ بِنْتَ مَلِكهم ، فقال : ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﷺ .

المرأة ورد في الحديث أنها ناقصة عقل ودين فلا تتولى مثل هذا ، وأيضًا فإن المرأة وظيفتها الاستحياء والاحتشام والتستر.

القاضي يلزم أن يكون بارزًا للناس يتوارد إليه ، ويجلسون إليه ، ويدلون بحججهم ، فلا يكون القاضي امرأة ؛ لأنه يلزم أنها تبرز للناس ؛ وذلك ينافي أنوثتها.

الشرط الرابع: الحرية ؛ لأن المملوك مستولى عليه ، بمعنى أنه مملوك لسيده ، ومنافعه له ، فلا يمكن أن يتولى ، لكن لو أذن له سيده ، وكان كفئًا عالمًا عاقلًا بالغًا مسلمًا عدلًا أذن له سيده ، وفرغه للقضاء ، وكان أهلًا ، فإنه يصلح ، وتكون أجرته ، ومرتبه لسيده.

الشرط الخامس: الإسلام ، فلا يجوز أن يولي القضاء كافرا، ولو كان عالمًا عارفًا بالأحكام ؛ لأنه يحكم بين المسلمين ، وإن كان أيضًا قد يحكم لغيرهم إذا كانوا معهم ، فلا يكون إلا من المسلمين.

الشرط السادس: العدالة أن يكون عدلًا ، يخرج العاصي المتظاهر بالمعصية لا يصلح أن يتولى القضاء أيًا كانت تلك المعصية ، فإذا كان يشرب خمرا ، أو يشرب الدخان ، أو يحلق لحيته في بلاد تحكم بإنكار ذلك ، أو يسمع الغناء ، أو يترك الصلاة ، أو يتأخر عن صلاة الجماعة ، أو ما أشبه ذلك ، وهكذا أيضًا إذا كان يتعامل بالربا ، أو يأخذ الرشوة ، فكل ذلك يقدح في عدالته ، فلا يجوز أن يتولى مثل هذا قضاء المسلمين.

الشرط السابع: أن يكون سميعًا.

الأصم لا يدري ما الناس يقولون ؛ وذلك لأنه لا بد أن يسمع كلام هذا الخصم ، ثم كلام الخصم الثاني ، فإذا كان أصم فكيف يسمع؟

الشرط الثامن: البصر ، حتى يعرف ، وسيما هذا ؛ لأنه إذا كان ضريرًا لُبس عليه ، قد يأتيه إنسان على أنه فلان ، وليس به ، هكذا قالوا .

والصحيح أنه يجوز كون القاضي ضريرا ؛ لأن العادة أن الضرير يكون معه فطنة وفهم ومعرفة بأصوات الناس ، فهو يميز بين الصادق والكاذب ، وكذلك أيضًا يعرف الأصوات ، يعرف صوت فلان وفلان.

الشرط التاسع: أن يكون متكلمًا ، فلا يصح أن يكون أخرس لا ينطق ، كيف يعرف الناس حكمه إذا كان أخرس؟ ليس كل أحد يعرف إشارات الأخرس، إذا أشار بكذا وبكذا بأصابعه ، لم يفهمها كل أحد ، إذًا فلا بد أن يكون متكلمًا.

الشرط العاشر والأخير : أن يكون مجتهدًا ، ولو في مذهب إمامه.

الاجتهاد ذكروا أنه قسمان : اجتهاد مطلق ، واجتهاد مقيد. فالاجتهاد المطلق : هو الذي يقدر أن يعرف الحكم ، الذي هو الصواب بدليله ، يستطيع أن يعرف الأدلة ، ويستخرجها من أصولها .

ذكر المتأخرون أن الاجتهاد المطلق قد انقطع بعد عصر الأئمة الأربعة ، وأن من بعدهم لا بد أن يرجع إلى أقوالهم ، ولكن الصحيح أنه لم ينقطع ، وأن الإنسان إذا أعطاه الله قدرة وملكة فإن له أن يجتهد ، ويأخذ القول الصواب ويعرفه ، سواء كان عند هذا الإمام ، أو عند هذا ، وقد ذكروا أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان –رحمه الله– مجتهدًا ؛ ولأجل ذلك خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل ، مما يدل على أن الله أعطاه ملكة يقدر بها على معرفة الصواب ، ولو خالفه من خالفه .

وكذلك أيضًا في عهد السيوطي في القرن التاسع ، وأول القرن العاشر ، ادعى أنه مجتهد ، أنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، ولكن لما ادعى ذلك أنكر عليه أهل زمانه ، وأشد من أنكر عليه السخاوي ، وقالوا : كيف تبدأ الاجتهاد، الاجتهاد قد انقطع ، ولكن مؤلفاته فيها شيء كثير من الاختيارات ، والغالب أنه لم يخرج عن مذهب الشافعي ؛ لأنه شافعي في المذهب ، فهذا هو المجتهد المطلق .

وأما الاجتهاد المقيد فهو : أن يجتهد في مذهب الإمام الذي يقلده ، إذا كان في المذهب عدة روايات كمذهب الإمام أحمد ، قد يكون عن الإمام أحمد روايتان وثلاث روايات وأربع روايات ، ففي هذه الحال إذا كان مجتهدًا فمعناه أنه يعرف القول الراجح من هذه الروايات ، يبحث في هذه الروايات ، أو كذلك إذا نزل فيه نازلة يستطيع أن يخرج دليلها ، أو يخرج القول فيها من كتب العلماء الذين هو تبع لهم ، يعني من كتب الحنابلة مثلًا ، إن كان حنبليًا ، والشافعية إن كان شافعيًا ، فيستطيع أن يخرجها .

الذي ليس بمجتهد هو المقلد بمعنى أنه إذا حصلت عليه قضية ما عرف دليلها ، ولا عرف الحكم فيقول : أحتاج أن أسأل فيقول : يا فلان عرضت عليّ قضية كذا وكذا أخبرني كيف أقضي ؟ كلما جاءته قضية توقف فيها حتى يسأل أهل زملائه أو أهل بلده ، فمثل هذا لا يسمى عالمِا ؛ لأنه يأخذ العلم عن غيره ، ويأخذ القضاء عن غيره.

هذه شروط القاضي عشرة في واحد منها خلاف ، وهو البصر .

لزوم حكم المحكم

يقول: "وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء ، نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائب اثنان بينهما خصومة ونزاع ، وطال ذلك النزاع ، وكل منهما يدعي أن الصواب معه ، اتفقا وأتيا إليك وقالا : نرى فيك الأهلية ، وقد رضينا بحكمك ، نعرض عليك قضيتنا ، هذه دعواي أنا كذا وكذا ، والثاني يقول : وهذه دعواي كذا وكذا .

فإذا سمع دعوى كل واحد منهما قال : أنتما حكمتماني ، حكمت عليك يا فلان أن عندك كذا لصاحبك فأعطه حقه ، فهل ينفذ ؟ ينفذ ؛ لأنهما حكّماه ورضيا بحكمه ، واقتنعا به قالا : قد جعلناك حكمًا بيننا .

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [1]

يعني : إذا طال النزاع بين الزوجين فللقاضي أو لأهلهم أن يبعثوا حكمين ، يختار هؤلاء حكمًا ، ويختار هؤلاء حكمًا ، ثم يقول الحكمان : ماذا عندك يا زوج ؟ ماذا عندك يا زوجة ؟ فإذا سمعا هذه المقالة عند ذلك يحكمان، يحكمان عليه فيقولان : الحكم لك يا فلان ، والحكم عليك يا فلان ، عليك أن تقنعي بغير حقك ، وعلى وليك أن يدفع كذا ، أو ما أشبه ذلك .

فالله تعالى أباح أنه يحكم حكمان في هذا الأمر ، وكذلك قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [2] أمر بأن يحكم في الصيد فيه حكمًا فاثنان بينهما خصومة ، اختار رجلًا مثلًا اسمه سعيد ، يا سعيد جعلناك حكمًا بيننا ؛ لأنك تصلح للقضاء ، ولأنك من أهل المعرفة ، وأهل العلم احكم بيننا ، ينفذ حكمه في كل شيء ، ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام ، أو نائبه ، يعني : في فصل الخصومات ، وفي قطع المنازعات في كل شيء ، ينفذ فيه حكم القضاة الذين يوليهم الإمام أو نائبه .

صفات القاضي

أي : ما يتحلى به من الأخلاق ، يسن كونه قويًا بلا عنف لينًا بلا ضعف ، حليمًا متأنيًا فطنًا عفيفًا ، هذه مما يشترط في صفات القاضي ؛ لأنه إذا كان ضعيف الجانب ليس له هيبة ، وليس له سلطة طمع فيه الظالم ، ولبس عليه ، بخلاف ما إذا كان مهيبًا ، ولكن لا كون قوته قوة شديدة بحيث يهابه صاحب الحق ، ولا يقدر على أن ينطق بحقه ؛ لأن بعض الولاة يظهر شدة ، ويظهر قوة ويظهر اعتزازًا ، فإذا رآه المظلوم أيس من حقه وقال : هذا متعجرف ، وهذا متكبر ، كيف آخذ حقي منه؟ هذا شديد لقوة كلامه ولصرامته. لا وأطمع في أخذ شيء من حقه ، فيكون بذلك ظالما .

1 – سورة النساء آية : ٣٥.

2 – سورة المائدة آية : ٩٥.

لا بد أن يكون ليس بشديد ، قوته ليس معها عنف وبطش ، ونحوه ، ولينًا ليس معه ضعف ، يكون لين الجانب ، سهل الأخلاق ، مسفر الوجه طليقه ، يتواضع مع الصغير والكبير ، ولكن بحيث لا يطمع فيه ذو ظلم يغتنم دينه فيخدعه ، ويجعله ويصرفه عن طريق الحق ، لا بد أن يكون لينًا ، ولكن ليس مع اللين ضعف شديد ، وأن يكون حليمًا لا يعجل ، ولا يغضب إذا تكلم عليه أحد لم يغضب ، ولم يشتد كلامه بل يغلبه الحكم ، متأنيًا ، التأني هو : التريث في الأمور ، وعدم العجلة حتى يعرف الحق ، ويحكم به بعد أن يتضح دليله ، بخلاف الذي يحكم بسرعة ، فإنه قد ينتقص إذا حكم بسرعة

قبل أن يتأنى في الأمر انتقض حكمه ، بحيث إنه لا يكون عارفًا ، العارف الذي يتأنى في الأمور ، ولا يتسرع ولا يحكم إلا بعد أن يتتبع القضية ، من هذا ، ومن هذا ، يسن أن يكون فطنًا أي ذكيًا ، إذا كان بليدًا فإنه قد يعتقد الظالم محقًا ، ويحكم له ، ولا يتفطن لحيله ، فإن الناس معهم حيل ومعهم أفكار قد يصرفون بها القاضي .

حتى إن النبي ﷺ قال: 🕮 إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها 🕮 أو ليدعها ، وهذا أيضًا دليل على أنه يستحب للقاضي نصيحة الخصوم ، وتوبيخهم حتى يقنعوا ، وحتى يرجع الظالم عن ظلمه ، وينصرفون وهم راضون عن القاضي .

وأما كونه عفيفًا فالعفيف : هو الورع ، المتعفف عما لا يحل ، العفة تكون عن الحرام ، وتكون عن المشتبهات ، إذا كان يتعامل بالمشتبهات في بيعه ، أو في شرائه ، أو في تصرفه دخل عليه الخلل ، ودخل عليه العيب ، ورُمي بأنه يتجرأ على حقوق الناس ، وبأنه يأخذ ما لا يحل له ، فيكون ذلك طعنًا حتى لا تقبل أحكامه ، ولا نصائحه .

"وعليه العدل بين متحاكمينِ في لفظه ولحظه ومجلسه ودخول عليه".

العدل هو : المساواة ، المتحاكمان هما : المتخاصمان ، عليه أن يعدل بينهما ، أي : يسوي بينهما في لفظه ، فلا يتكلم مع واحد يلين له الكلام ، والآخر يشدد عليه ، بل يكلمهما سواء ، يعدل بينهما عليكما كذا وكذا ، فأما كونه يميل مع واحد أو يُسارُّه -يتكلم معه سرًا- فإن هذا فيه .. ؛ لأن القاضي

يعدل بينهما في تكلمه ، ولا يُسارِّ أحدهما ، لا يكلم أحدهما سرًا والآخر لا يسمع ، فإنه يكون مطعنًا عليه.

يقول : وكذلك "لحظه" : نظره ، اللحظ هو : النظر ، فإذا كان ينظر إلى واحد من الخصمين اتهمه الآخر وقال : نظره إليه ، كونه دائمًا يحدق نظره إلى خصمي يدل على أنه مال معه ، وأنه ظلمني بهذا الميل ، فيكون ذلك سببًا في الطعن عليه ، لا بد أن ينظرهما سواء ، كذلك مجلسه ورد الشرع بأن الخصمين يجلسان أمام القاضي ، ولو كان أحدهما أميرًا أو ثريًا أو كبيرًا ، يجلسان سواء بين يدي القاضي .

ولا يرفع مجلس أحدهما عن الآخر ، يجلسهما سواء فإن كانا على كرسيين سوى بينهما ، وإن كانا على الأرض سوى بينهما ، ولا يجلس أحدهما على فراش أحسن من الثاني ، ولا أحدهما على الأرض والآخر على فراش ، بل يسوي بينهما في مجلسه .

كذلك يسوي بينهما في الدخول عليه يدخلان عليه سواء ؛ لأنه لو دخل أحدهما على فراش أحسن من الثاني ، ولا أحدهما على الأرض والآخر على فراش ، بل يسوي بينهما في مجلسه.

كذلك يسوي بينهما في الدخول عليه ، يدخلان عليه سواء ؛ لأنه لو دخل واحد وحجب الآخر اتهمه ذلك المحجوب ، يقول : دخل عليه وحده ، وأسّر إليه ، وكلمه ، وأنا حجبني ومنعني ما أدخلني إلا بعد مدة ، لا بد أن يدخلان عليه سواء ؛ فذلك من العدل .

يقول : "وحرم القضاء وهو غضبان كثيرًا ، في حديث أبي بكرة لما تولى ابنه القضاء كتب إليه : ﷺ إن رسول الله ﷺ نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ﷺ لأنه إذا كان غضبان كثيرًا فقد لا يتصور المسألة ، وقد يحمله غضبه على أحدهما أن يميل معه ، فإذا غضب من أحدهما ، أجَّل القضية وصرفهما إلى أن يذهب عنه غضبه فيحكم بينهما في حالة هو فيها مقتنع بالحكم ، قد ذهب عنه الغضب الشديد .

ولا يحكم وهو "حاقن" محتقن البول ؛ لأنه يكون متكور البال ، غير متأن ولا متأمل لما يقول .

وكذا إذا كان "في شدة جوع": إذا كان جائعًا جوعًا شديدًا ، وبحاجة إلى الطعام ، في تلك الحال لا يكون مطمئنًا ، ولا يكون متثبتًا ؛ لأنه مع شدة ألم الجوع ، وكذلك العطش لا يكون متأنيًا ، من شدة تألم

الجوع يتمنى أنها تنفصل القضية ، حتى يذهب ليأكل أو ليشرب ، أو في همّ إذا جاءك هم وغم شديد فإنه لا يفكر في القضية ، فلا يجلس للقضاء وهو مهموم .

وكذلك إذا كان في ملل أي : تعب شديد ، بحيث إن من آثاره لا يقبل على القضية ، وكذلك الكسل الذي ، التثاقل التكاسل ، التثاقل في الأمور ، وعدم النشاط فيها ، وكذلك النعاس إذا كان يغلب عليه النعاس ، وبحاجة إلى أن يريح نفسه ، فإذا قضى في تلك الحالة قد يكون قضاؤه غير محكمًا .

وهكذا إذا كان هناك برد شديد ، برد شديد ، برد مؤلم ، أو حر شديد ، بحيث إنه لا يطمئن في مجلسه من شدة الحر ، الذي يزعجه ، أو شدة البرد الذي يزعجه .

وحرم عليه : "قبول رشوة". النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي .

الرشوة : هي المال الذي يعطيه أحد الخصمين حتى يميل معه أحد الخصمين . مثلًا يقول : إن عندي لك هدية ، إن عندي لك كذا ، يسميها هدية ، وهي رشوة ، ففي هذه الحال يميل معه ، أو يقصد بذلك الراشي أن يميل معه ☜ لعن الله الراشي والمرتشي ☜ وهكذا جاء في الحديث.

وكذلك "الهدية" إلا إذا كان بما يهاديه قبل ولايته ، وليس له قضية ، فلا يقبل الهدايا من أحد مخافة أن يكون له دعوى ، إذا خاف أنه له دعوى لا يقبل هديته ، بل يردها عليه ، إذا قبلها فقد يتهم ويقال : حكم لفلان ؛ لأنه يهدي إليه ، ومال معه ؛ لأنه أعطاه كذا ، فيتهم ، وإن لم يكن ذلك قصدًا .

وكذلك أيضًا الذي يقبل هديته يشترط ألا يكون له خصومة ودعوى ، فأما إذا كان له دعوى فلا ، ويشترط أن يكون من الذين يهادونه من قبل أن يتولى ، يهديك وتهدي إليه قبل أن تتولى ، فأهدى إليك كعادته فلا بأس أن تقبل تلك الهدية ؛ لأن العادة أنهم يتهادون من قبل ، يعملون بحديث ☜ تَهَادَوْا تحابوا ☜ .

منعوا أيضًا أنه يتجر في الأسواق ؛ لأن الناس قد يتساهل مع هذا في البيع ، أو في الشراء مخافة أن يميل معه ، ولا ينفذ حكمه على عدوه ؛ لأنه يتهم يقول : حكم عليّ لأني قد عاديته ؛ ولأني قد خاصمته حكم عليّ ، إذا كان له عدو فلا يحكم له بل يحيل القضية إلى غيره ، يقول : أحيل القضية إلى فلان الذي هو أحد القضاة مثلًا الذي فيه الأهلية ، فأما أن يحكم على عدوه فإنه متهم ، ولا يحكم لنفسه ، ولا لولده

، ولا لأبيه ، جميع أولاده وآبائه وأجداده وجداته وبناته ، لا يحكم لهم إذا كانت القضية لولده ولَّا لأبيه ، جميع أولاده وآبائه وأجداده وجداته وبناته ، لا يحكم لهم .

إذا كانت القضية لولده مع خصم آخر أحالها على غيره من القضاة ، وقال : انظروا في دعوى ولدي فلان ، أو والدي فلان ؛ لأني لا أحكم له مخافة التهمة أن أتهم بأني ملت مع أبي أو مع ابني ، كل من لا تقبل شهادة له : الأصول والفروع الأب والجد والأم والجدة وإن عليا ، وكذلك أيضًا الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وبنت البنت وابن البنت ، ونحوهم هؤلاء لا تقبل شهادته لهم ، فكذلك لا يشهدون له .

وكذلك أيضًا لا يحكم لهم مخافة أن يتهم ويقال : حكم لولده "ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره إلا أو غير برزة فتوكل": يظهر أن إلا زائدة لزمه إحضاره .

"غير برزة فتوكل" هنا كتبها "بذرة" الصواب : "برزة" يعني : لا تترك على حالها إلا غير برزة ، إلا المرأة التي ليست برزة ؛ وهي التي تستحي ، ولا تبرز للناس ، فغير البرزة توكل ، أما البرزة التي معها جرأة وتخرج وتكلم وتحتج فإنها يلزمها أن تحضر الاستعداء شكاية ، إذا جاء إلى القاضي وقال : إن فلانًا خصمي أريد أن تحضره ، وهو موجود في البلد ، وقد ظلمني بكذا وكذا .

إذا كانت المظلمة مالًا له قيمة ، وله قدر ، تدفعه همة الناس يلزم القاضي إحضار ذلك الخصم ، في هذه الأزمنة يكون الاستعداء على الشرط ، أو على أمراء البلد ، فهم الذين يستعدي إليهم المظلوم ، ويقول : إن فلانًا ظلمني ، فإذا كان كذلك فإن على القاضي أن يرسل من يحضره ، يا فلان احضر فإن فلانًا قد اشتكاك ، احضر وإن لم تحضر فإننا سوف نعاقبك ، فيلزمه أن يحضر كل من في البلد ، إذا كان المال مما تدفعه الهمة .

أما غير البرزة فلا يحضرها ، بل توكل ، يعني : المرأة التي تستحي من الناس غير برزة ، فمثل هذه توكل ؛ لأنها تستحي أن تحضر .

وكذلك المريض ، إذا قال : إن فلانًا مريض عليه لي حق قدره كذا وكذا مما تدفعه الهمة ، في هذا أيضًا أنه يوكل ؛ لأنه يشق عليه الحضور ، وكذلك أيضًا من كان بعيدًا يعني : خارج البلد فإنه يوكل ؛ لأن عليه مشقة من الحضور إذا وجبت اليمين على غير البرزة ، أو على غائب ، أو على المريض فلا يحلف الوكيل.

الوكيل ما يحلف ؛ لأن الحلف يتعلق بالذمة ، يرسل القاضي من يحلفهما ، يرسل إلى المرأة التي ليست برزة احلفي على كذا وكذا ، ويرسل إلى المريض احلف على كذا وكذا ، فحكم بعد ذلك بما يوجب ذلك.

تعريف الدعوى وشروطها

الفصل بعده يتعلق بالدعوى.

الدعوى : هي القضية التي تكون فيها الدعوى ، يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكونا جائزي التصرف.

جائز التصرف : هو الحر البالغ الرشيد ، فإذا كان المدعي صبيًا ما تسمع دعواه ، يتولى أمره وليه ، وكذلك إذا كان مجنونًا أو كان عبدًا يتولى أمرهم وليهم ، وكذلك إذا كان المدعى عليه صبيًا ، ادعى أن هذا الصبي ظلمني ، وأنه أخذ لي حقًا ، ونحو ذلك ، أو هذا مجنون ونحوه ، أو هذا العبد في هذه الحال لا تسمع دعواه على المجانين ، إذا ادعى عليهم فإن الدعوى تكون على أوليائهم .

أما العبد فيمكن أن تسمع الدعوى عليه ، أو الدعوى له ؛ لأنه قد يُظلم ، وقد يُعتدى عليه ، وقد يِظْلم هو بضرب أو بنهب ، أو نحو ذلك ، ولكن الخصم سيده يحضر سيده ، وإذا وجبت اليمين ، فالذي يحلف هو العبد .

يشترط : "تحرير الدعوى". تحريرها يعني : تشخيصها ، أما إذا قال : لي عليه حق بيّن حقك ، لي عليه مظلمة بيّن مظلمتك، عنده لي أرض بيّن هذه الأرض ، عنده لي عقار أين هذا العقار ، فلا بد أن يحرر ذلك ، وأن يبينه ، وأن يذكر أوصافه فيقول إني أملك الأرض الفلانية ، وإنه اعتدى علي ، وأخذ جزءا منها ، أخذ منها نصفها أو ربعها ، وتقع في البلدة الفلانية ، أو مثلًا أدعي عليه أنه أخذ من غنمي شاة ، أو صفتها كذا وكذا ، أو من معز ، وأنه انتهبها ، أو ذبحها .

أدعي عليه أن عنده لي دينا قدره من الدراهم كذا ، أو من الدنانير كذا وكذا ، وأنه بخسني حقي ، ولم يعطه لي ، لم يعطني حقي ، أو كذلك أدعي عليه أنه ضرب ابني ، ضربه بكذا وكذا ، أو قلع سِنًّا منه ، أو فقأ عينًا ، أو قطع إصبعًا من يده اليمنى أو اليسرى أو ما أشبه ذلك ، هذه دعوى محررة .

بخلاف ما إذا قال : حق ولم يبين ، أو دين ولم يذكر مقداره ، أو مظلمة ولم يسمها ، أو عقار ولم يحرره ، فلا بد من تحرير الدعوى ، ويشترط أيضًا علم المدعى به إلا فيما نصححه ، مجهولًا كوصية المدعى به هو الحق ، فيقول : أدعي عليه مائة ، أدعي عليه شاة ، أدعي عليه دراهم ، قيمة ثوب ، عشرة أو خمسين ، أدعي عليه ضربا ، ضربني أو ضرب ابني ، لا بد من علم المدعى به وتحديده .

يتسامح فيما إذا كان الشيء يصحح وهو مجهول ، فإذا قال : إنه أخذ مني من البقالة ونحوها مالًا ولم يذكر عدده ، ولكن هو أخبر أخذ مني في عدة أيام كذا وكذا لم يذكر عدده ، في هذا الحال يُسمع ، ويكون العدد عند المأخوذ يصطلحان ، وكذلك إذا قال : إن أباه أوصى له بوصية وجحدها ، أوصى أبوه أن يعطوني من المال وصية ، ولا أدري ما هي ، هل هي الثلث أو الربع أو العشر أو مائة أو ألف ؟ لكن أوصى لي وصية وجحدني ، الوصية تصح بالمجهول كشيء أو مال أو جزء أو سهم ، كما تقدم .

يقول : فإن ادعى هذا ملك لك ، هل كانت السيارة معلومة ؟ هل باعك ما لا يملك ؟ هل الثمن معلوم أو مجهول ؟ هل هي موجودة عنده أو ليست موجودة ؟ لا بد من علمه ، ولا بد من شروطه .

وكذلك لو ادعى نكاحًا ، ادعى عليه أن زوجني ابنته ، أو أخته ، لا بد أن تذكر الشروط فتقول : نعم إنها أخته ، وهو وليها ، وإني دفعت له المهر ، وإنه أوجبه ، وإني قبلت ، وإننا أشهدنا فلانًا ، أو عقد لنا فلان ، الذي هو مأذون ، وتمت الشروط ، ففي هذه الحال تقبل الدعوى ؛ لأنها أصبحت محررة.

كذلك إذا ادعى إرثًا ذكر سببه ، إذا قال : إن عندهم لي ميراثا ، إنني وارث من جملة الورثة ، اذكر السبب ، بأي سبب بنسب أو بنكاح أو بولاء؟

إنني وارث من جملة الورثة، اذكر السبب بأي سبب، بنسب أو بنكاح أو بولاء، اذكر السبب هل هو أخوك الميت، أو أخوك لأم، أو أمك الميتة أو زوجتك، اذكر السبب، كذلك إذا ادعى محلى بأحد النقدين، قومه بالآخر، أو بهما فبأيهما شاء.

إذا ادعى مثلا سيفا محلى، أو خنجرا محلى، عنده لي سيف محلى بذهب، أو خنجرا محلاة بذهب، في هذه الحال كيف يرد، يقوم ذلك السيف المحلى بأحد النقدين، يقوم بالدراهم أو يقوم بالدنانير، إن كان محلى بالذهب، فلا يقوم بالذهب، لا يكون ذهب بذهب متفاوت، بل يقوم بالدراهم الفضة، إن ادعى أنه

محلى بفضة، وقال: أريده محلى بفضة، وادعى صاحبه أنه قد فات مني أو بعته أو نحو ذلك، يقوم بالنقد الآخر.

المحلى بالذهب يقوم بالفضة، والمحلى بالفضة يقوم بالذهب، أو يقوم بهما، إذا كان مثلا محلى بذهب وفضة، ما قال: محلى بأحدهما محلى بهما فيه ذهب وفضة، في هذه الحال يقومونه بأية واحد منهما بأيهما شاء، إذا حرر الدعوة ووصفها وصفا دقيقا، في هذه الحال إما أن يقر الخصم أو يجهل.

فإذا أقر الخصم، حكم عليه الحاكم بسؤال المدعي، إذا قال: أنا أدعي عليه بالدين، والدين الذي لي قدره مثلا ألف، قيمة مبيع أو قيمة متلف، سأل القاضي ماذا تقول: في دعوى خصمك؟ فقال: صدق عندي له كذا وكذا، إذا قال الخصم الثاني: احكم عليه احكم عليه أن يدفعه، حكم عليه بسؤال المدعي هذا في حالة الإقرار، أما إذا أنكر، إذا قال: كذب ليس عندي له شيء، ولا أعرفه ولا اشتريت منه، ولا اشترى مني ولا تعاملنا، ولا بيننا معرفة ولا بيننا دعوى، ماذا يفعل؟.

تعرفون حديث أبي سعيد، الذي ذكر في الأربعين النووية، قوله ﷺ البينة على المدعي، واليمين على من أنكر وفي رواية البخاري، أنه قضى باليمين على المدعى عليه،. المدعى عليه هو المنكر، ثم يقولون: المدعي من هو؟ المدعي هو المطالب الذي يطالب، إذا ترك لم يسكت، المدعى عليه من هو؟ المطلوب منه، يعرفونهما بأن المدعي: من إذا سكت لم يترك، والمدعى عليه إذا سكت ترك المدعى عليه، الذي إذا المدعي هو الذي يطالب، والمدعى عليه المطلوب الذي إذا سكت لم يترك، هو المدعى عليه الذي إذا سكت لم يترك، هو المدعي إذا سكت ترك.

يقولون: نكتفيه ونغتنم سكوته؛ لأنه يطالب المدعى عليه هو الذي إذا سكت لم يترك، ويعرفونهم أيضا بأن المدعي هو: الخارج والمدعى عليه الداخل، فيقولون: البينة على الخارج، واليمين على الداخل، البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، ثم إن البينة هي الشهود.

ولكن يقول: ابن القيم –رحمه الله– إن البينة اسم لكل ما يبين الحق، كالقرائن والشهود والاعترافات، والظواهر والشهرة وانتشار الخبر، هذه تسمى بينات ليست خاصة بالشاهدين.

تكلم على ذلك ابن القيم –رحمه الله– في كتابه المطبوع، الذي سماه " الطرق الحكمية" يتعلق بالقضاء، يقول: فإذا أنكر وليس للمدعي بينة، وقيل: قول منكر بيمينه، فيحلف أنه ليس عندي له شيء، ليس عندي ما يدعيه، وأني لا أطالب بمال، ولا بحق مظلمة ونحو ذلك.

فإذا حلف، فإنه تبرأ ذمته أما إذا نكر، وقال: لا أحلف أخشى من الكذب، وأخشى من عقوبة الفجور، لا أحلف قيل له: إما أن تحلف وإلا حكمنا عليك، فيحكم عليه بسؤال المدعي، المدعي يقول: احكم عليه أنا ما عندي بينة، ولكن يحلف ويسلم، وإذا لم يحلف فإني أطالبه بحقي، فيحلف أو يحكم عليه بسؤال المدعي، وفي هذا الحكم ذو البينة أو باليمين يكون في الأموال أو ما يقصد بهما.

وأما الحدود ونحوها، فلا يحكم فيها باليمين، لا بد من البينة، من العلماء من يقول: في هذه الحال يحلف المدعي، لحديث ورد في ذلك، يذكرون في البلوغ: 🕮 أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق 🕮 يعني هذا هو المدعي ما معه بينة، وهذا المدعى عليه امتنع من الحلف، حيث أن صاحبك قد امتنع احلف أنت، احلف أن عنده لك مائة، أو ألف قيمة كذا وكذا حتى نلزمه، فتكون عندنا قرينة، قرينة أن هذا امتنع، ما يدل على أن هذا ظالم، وأما إذا حلف مما يدل على أنه صادق.

الشهادة في الحقوق

يقول: " **يستحلف في كل حق آدمي، سوى نكاح ورجعة ونسب ونحوه** ، حقوق الآدميين إما أن تكون مال، مثل ثمن مبيع عنده لي قيمة سيارة، أو قيمة بعير وجهده، أو مثلا عنده لي أمانة وديعة قد خان فيها، أو ما أشبه ذلك، هذه من حقوق الآدميين، تدعي المرأة هذا زوجها أنه ما أعطاها صداقها، أو يدعي عليها أنها ما أعطته خلعها، تدعي عليه أنه ما أنفق عليها مدة كذا وكذا، هذه حقوق آدمي من حقوق الآدميين الكذب، إذا ادعى عليك أنك كذبته، هذه حق آدمي فلك أن تحلف أنه كاذب عليك، وإذا لم تحلف، حلف هو أنه صادق، وما أشبه ذلك، هذه حقوق الآدميين.

أما النكاح فلا يستحلف فيه، فإذا ادعى عليك أنك زوجته ابنتك، فلا يقبل حلفه، ولا يلزمك اليمين إذا نكثت، إن لم يكن عنده شهود، فالنكاح لا يحلف فيه، لا من المدعي ولا من المدعى عليه، وكذلك

الرجعة إذا ادعى أنه طلق امرأته، ثم قال: إني راجعتها، فهل نقول: احلف؟ ما نقول، ولكن نقول: ائتي بشاهدين أنك راجعتها بالعدة، كذلك النسب إذا ادعى أني مورثه؛ لأني ابن عمه هل نحلفه؟ لا نحلفه وذلك؛ لأنه لا يعلم إلا من قبله.

أما حقوق الله تعالى فلا يحلف فيها، وكذلك العبادات، فإذا اتهم بالزنا وثبت عليه الحد فأنكر، ولم يكن هناك بينة فلا نقول: احلف أنك ما زنيت، أو أنك ما كذبت ما قذفت ما شربت الخمر أو نحو ذلك، وهكذا العبادات، إذا ادعى عليه أنه ما زكى، أو أنه ما صلى صلاة كذا، فلا حاجة إلى التحليف؛ لأن هذا شيء خفي بينه وبين الله تعالى.

كيفية اليمين التي يحلف بها المدعى عليه، اليمين مشروعيته أن يحلف بالله وحده، أو بصفة من صفاته، تقدم ذلك بالأمس في الأيمان، أنه يحلف بالله أو بصفته كوجه الله أو عزة الله، أو يحلف مثلا بكلام الله أو بالقرآن، يحكم بالبينة بعد التحليف، إذا حلف المدعى عليه حكم بالبينة، وقيل: لا شيء لك أيها المدعي؛ لأنك ما أتيت ببينة، ولا أتيت بحلف.

فإذا أتى بالبينة وقال: هؤلاء شهودي، ولم يكن هناك ما يقدح فيهم، حكم بموجب البينة، التي هي الشهود، إذا كان مثلا قد حلف، لو قدر مثلا أن المدعى عليه حلف، المدعي يقول: ما عندي شهود، ولكن أريد يمينه، حلف المدعى عليه، أن ما عندي له شيء ولا يطالبني، ولا اشتريت منه، ولا عندي له أمانة، ولا وديعة ولا ضربته، ولا ضربت ولده حلف.

قدر بعد ذلك أن المدعى عليه وجد بينة عادلة، وأحضرها عند القاضي، فهل نقول: الدعوى قد انقضت لما حلف؟ نحكم بالبينة التي وجدت بعد أن انتهت الدعوى، نحكم بها ونقول: تبين أن يمينك كاذبة، عليك أن تستغفر الله أنت، على ذلك الحلف الفاجر، والذي هي اليمين الغموس، وقد حكمنا عليك، لما جاء البينة الذين هم عدول، فيحكم بالبينة ولو بعد أن حلف المدعى عليه .

شروط الشهود

ماذا يشترط في البينة؟

الشهود يشترط أن يكونوا عدولا في الظاهر، يعني معروف في الظاهر أنهم يصلون ويصومون، وأنهم من أهل الصدق، ومن أهل الورع، وليسوا فسقة ولا قذرة ولا غير ذلك، وفي غير عقد نكاح باطنا، عقد النكاح يكفي فيه شاهدان، شهادة عدلين ظاهرين عدالة ظاهرة، وليس لمأذون أن يفتش ويقول: أخبروني بباطن أمرهم، فقد يكونون غير صادقين ولا صالحين.

نقول: يحكم بالظاهر أنهم عادلان؛ لأن في الحديث: ﷺ لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل ﷺ وفي رواية: ﷺ لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل ﷺ فشهود عقد النكاح يكفي فيهم العدالة الظاهرة، وأما شهود القضايا التي عند القاضي، فلا بد أن يكونوا عدولا ظاهرا وباطنا، وإذا جهلهم القاضي، طلب من يزكيهم، يا فلان هل تعرف هذا الشاهد؟ فيقول: نعم، أعرفه وأزكيه، وأنه عدل اشترط في المزكي معرفة الجرح والتعديل، إذا قال: المدعى عليه هؤلاء مطعون فيهم، أحضر من يطعن فيهم، فإذا أحضر قالوا: قال الشهود: نعم، هذا نعرف أنه قد شهد زورا، وهذا نعرف أنه لا يصلي مع الجماعة، وهذا نعرف أنه قد أطلق لسانه بالقذف والسب ونحو ذلك.

فهؤلاء قد جرحوهم، فلا تقبل شهادتهم، وإذا قال القاضي لصاحب البينة: ائتنا بمن يعدلهم، فالمعدل يقول: نعم، أعرف هذا الشاهد أنه عدل، يصلي ويصوم ولا يتعامل بربا، ولا يشهد زورا ولا يكذب في كلامه وما أشبه ذلك، هكذا يكون المزكي، ولا بد أن الحاكم يعرف خبرته الباطنة، إذا كان القاضي يعرفهما باطنا وظاهرا حكم بمعرفته، ولا حاجة إلى طلب المزكي، لقال: يا قاضي هؤلاء شهودي فلان وفلان، أما تعرفهم؟ يقول القاضي: نعم، أعرفهم هل تعرفهم باطنا وظاهرا، فإذا قال: نعم، أعرف باطنهم وظاهرهم، فإنه يحكم بهم ولا حاجة إلى مزكي.

يقول:" وتقدم بينة الجرح"، الشاهدان مثلا قال القاضي: لا أعرفهما، ائتي بمن يزكيهما، قال المدعى عليه: عندي فيهما جرح ائتي بمن يجرحهما المدعي، جاء باثنين يجرحوه هذا يقول: إنهما فاسقان، وإنهما كاذبان ومن شهود الزور ومن الكذب هم، وهؤلاء يقولون: إنهما عدلان ظاهران يصليان ويصومان، ويؤمنان بالله واليوم الآخر.

القاضي تحير من يقدم، يقدم بينة الجرح؛ لأن الغالب أن الجارح يعلم شيئا يخفي على المعدل، فلأجل ذلك يحكم القاضي بأن هذا غير مقبول؛ لأنه جرحوا هؤلاء وبينوا ما فيه من الجرح، فلا يقبل دعواه، لنقف هنا حتى قال الحاكم: نقرأه معنا بعد -إن شاء الله تعالى- وصلى الله على محمد.

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، يقول: بارك الله فيكم، سماحة فضيلة الشيخ حبذا لو ألقيت كلمة عن فضل الزواج، خاصة في زماننا هذا الذي كثر فيه المغريات، وكيف نجمع بين قول الرسول ﷺ ثلاثة حق على الله أن يعينهم وذكر الناكح يريد عفاف، وبين حديث اعقلها وتوكل حيث أني كثير وكثير مثلي يريد الزواج، ولكن راتبه قليل، ويأتي لي بعض الشباب ويسبطني عن الزواج، بحجة قلة الراتب، والله يحفظكم.

ج: الحديث وعد من النبي ﷺ كذلك إذا وعد الله قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [1] هكذا إن يكونوا فقراء، وعدهم الله، فنقول: الذين يسبطونك، إذا كنت عندك مقدرة، ولو أن تقترض وأن تطلب من يساعدك، فثق بالله أنه سيوفي عنك ويعينك.

س: أحسن الله إليكم، يقول: إذا كان ولي الأمر امرأة فهل يجوز الخروج عليها؟

ج: ولي الأمر يعني إذا تولت ولاية عامة، فالأصل أنها أن المرأة وظيفتها التستر، فإذا قدر مثلا أن هناك دولة يولون المرأة ولاية عامة أو نحوها، نقول: لا يجوز السمع لها والطاعة، بل يحرصون على أن يفصلوها ويولون رجلا .

س: أحسن الله إليكم، يقول: هل تجوز الهدية للقاضي بعد انتهاء الحكم بين الخصمين؟

ج: نرى أنه لا يجوز، لا يقبل ذلك، ولو بعد انتهاء الدعوة إن لم يكن الذي أهدى إليه يهدي إليه من قبل، أما إذا كان يتهادون من قبل فلا بأس.

1 - سورة النور آية : ٣٢.

س: أحسن الله إليكم، يقول: كثير من البلاد لا يوجد فيها مجتهدون، فهل يبقى هذا الشرط في القضاء أم لا، وجزاكم الله خيرا.

ج: يمكن أن يبقى، فالبلاد التي مهملة، ولا يوجد فيها من يحكم بالعدل، ولا يوجد فيها شهود، أو لا يوجد فيها من يزكي، أو لا يوجد فيها من يحكم بالعدل، يصطلحون فيما بينهم.

س: أحسن الله إليكم، يقول: لو أرسل صياد كلبه المعلم على فريسة، فصاد غيرها فما الحكم؟

ج: يجوز ذلك إذا سمى عند إرساله، لو أرسله على واحدة فصاد اثنتين، وكان قد سمى حل أكله.

أحسن الله إليكم، وأثابكم ونفعنا بعلمكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم، وصلى على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تزكية الشهود

.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فمتى جهل حاكم حال بينة طلب التزكية مطلقا، ولا يقبل فيها وفي جرح ونحوهما إلا رجلان، ومن ادعى على غائب مسافة قصر أو مستتر في البلد، أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت، وحكم بها في غير حق الله تعالى، ولا تسمع على غيرهم حتى يحضر أو يمتنع، ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقده لينفذه لزمه تنفيذه، ويقبل كتاب قاض إلى قاض، في كل حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، لا فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر.

فصل والقسمة نوعان: قسمة تراض، وهي فيما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض، كحمام ودور صغار، وشرط لها رضا، رضا كل الشركاء، وحكمها كبيع، من دعا شريكه فيها وفي شركه نحو عبد وسيف وفرس، إلى بيع أو إجارة أجبر، فإن أبى بيع أو أجر عليهما، وقسم ثمن أو أجرة.

الثاني: قسمة إجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، كمكيل وموزون من جنس واحد ودور كبار، فيجير شريك أو وليه عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك أو وليه، وهذه إفراز، وشرط كون قاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة، ما لم يرضوا بغيره، ويكفي واحد ومع تقويم اثنان تعدل السهام بالأجزاء إن تساوت، وإلا بالقيمة أو الرد إن اقتضت، ثم يقرع وتلزم القسمة بها، وإن خير أحدهما الآخر صحت ولزمت برضاهما وتفرقهما.

كتاب الشهادات تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأداؤها فرض عين، مع القدرة بلا ضرر، وحرم أخذ أجرة وجعل عليها، لا أجرة مركوب لمتأذ بمشي، وأن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع أو استفاضة عن عدد يقع به العلم، فيما يتعذر علمه غالبا بغيرها، كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومصرفه، واعتبر ذكر شروط مشهود به.

ويجب إشهاد في نكاح، ويسن في غيره، وشرط في شاهد إسلامه وبلوغه وعقله ونطق، لكن تقبل من أخرس بخطه، وممن يفيق حال إفاقته وعدالته، ويعتبر لها شيئان: الأول الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم بألا يأتي كبيرة، وألا يدم على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة، بفعل ما يزينه وبجمله وترك ما يدنسه ويشينه، ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسبه لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ولا من يجر بها إلى نفسه نفعا، أو يدفع بها عنها ضررا، ولا عدو على عدوه في غير نكاح، ومن سره مساءة أحد أو غمه فرحه فهو عدوه، ومن لا تقبل له تقبل عليه

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما تكلموا على القضاء، عرفوا أن القاضي قد يحتاج إلى بينة، البينة هم الشهود الذين يتبين الحق بشهادتهم، فإذا عرف الحاكم هؤلاء الشهود البينة، فلا حاجة إلى أن يطلب من يزكيهم؛ لأن معرفته يقينية، فعندئذ تكون شهادته، أو تزكيته كافية.

أما إذا جهل هذه حال البينة، فإنه يطلب من يزكيهم، ولا يقبل في التزكية ولا في الجرح ونحوهما إلا رجلان، وإذا جاء رجلان فكل واحد منهما يزكي الاثنين، فإن قال أحدهما: أنا لا أزكي إلا واحدا، وقال

الثاني: أنا لا أزكي إلا واحدا، لم يكتف إذا كان شاهدان فجاء شاهدان مزكيان، كل واحد من المزكيين يزكي الاثنين، يقول: هذا أنا أعرف هذا وأزكيه، وأعرف هذا وأزكيه، قال الثاني: أنا أعرفهما جميعا وأزكيهما، هاهنا حصل أن كل واحد جاء اثنان ليزكياه.

أما إذا قال واحد: أنا أزكي هذا، قال الثاني: أنا أزكي هذا صار كل واحد ما زكاه إلا واحد، فلا بد حينئذ أن يطلب اثنان أيضا، أو واحد يزكي الاثنين، فلو جاء بثلاثة واحد من قال: أنا أزكي واحد والآخر قال: أنا أزكي واحد، والآخر قال: أنا أزكي الاثنين، قبلت التزكية؛ لأن هذا الذي زكى الاثنين يكون قد حصل تزكية الاثنين، وكل واحد من الاثنين زكى واحدا، فحصل بذلك أن كل واحد منهما زكاه اثنان.

وكذلك الجرح إذا جرحهما الخصم، وقال: هؤلاء مطعون فيهما أثبت الطعن، فلا بد أن يأتي بما يطعن فيهما، من المطاعن التي ذكروها في كتاب الشهادات، وهي كثيرة كما سيأتي -إن شاء الله- لا بد أن كل واحد يجرحه اثنان، أو أن اثنين يجرحان الاثنين، فيقول مثلا: هذا لا يصلي مع الجماعة، أو هذا يسمع الأغاني، أو هذا يشرب الدخان، أو الخمر أو يتعاطى مخدرات، فيكون ذلك طعن فيه، فلا تقبل شهادته.

القضاء على الغائب

بعد ذلك يقول: "من ادعى على غائب، فهل تسمع بينته ؟" يقولون: تسمع إذا كان الغائب مسافة قصر، يعني لا يأتي إلا بعد يومين، أو بعد أربعة أيام، يومين ذهابا ويومين إيابا، إنسان قال: إني أدعي على زيد، وزيد يقيم مثلا في الأفلات أو في القصيم، وفي ذلك الوقت هذه المسافة لا تقطع إلا في أربعة أيام، أو خمسة أيام، ففي هذه الحال يقول: عندي شهود يشهدون أنه هو الذي ضربني، أو هو الذي أخذ لي مالا، أو عنده أمانة وجحدها عندي شهود.

في هذه الحال القاضي يأخذ شهوده ويكتب شهادتهم؛ لأن صاحب الحق قد يقول: إذا لم تقبل شهادتهم وتكتبها الآن فسوف يذهبون؛ لأنهم ليسوا من البلد، وأني اغتنمت الآن حضورهم، يكتب القاضي شهادتهم، وإذا حضر الخصم بعد ذلك طلب منه، هل أنت معترف؟ أو أنت منكر، إذا كنت منكرا فهنا شاهدان، وهما فلان وفلان، هل تطعن فيهما؟ فإذا طعن فيهما وأتى بجرح قُبل جرحه، وقيل: لصاحب الحق ائتي بغيرهما، فإذا أتى بغيرهما، ولم يكن فيه طعن حكم له، هذا إذا كان بعيدا مسافة قصر.

وهكذا لو ادعى على واحد في البلد، ولكن استخفى المدعى عليه، الذي عنده الحق اختفى في البلد، موجود في هذا البلد، ولكن لا ندري أين هو؟ إن كان في بيته فإنه يغلق بيته، وقد يكون أيضا عند صاحب له في طرف البلد، ولم نقدر على إحضاره، والبينة يقولون: اكتب شهادتنا وإلا سوف نسافر، فإن القاضي يطلبهما، ويكتب شهادتهما حتى يأتي المدعى عليه.

وهكذا لو كانت الدعوة على ميت، أن فلان الذي مات هو الذي اصطدم بجداري، أو هو الذي عمل هذا الحادث حتى مات معه ابني، ولكنه هو أيضا مات، البينة حاضرون، القاضي يكتب شهادتهم حتى يأتي ولي الميت، ويدافع عنه حتى لا تفوت الشهادة، الشهود قد يموتون، قد يتفرقون، قد يسافرون، فيكتب شهادتهم، وكذلك لو كان المدعى عليه غير مكلف، ادعى على هذا المجنون، ادعى على هذا الصبي، أنه قتل أو سرق أو انتهب أو أفسد، ولم يكن له ولي الآن وليه غائب، تقبل الشهادة وتكتب يسمع الشهادة القاضي، ويحكم بموجبها، إلا في حقوق الله تعالى.

حقوق الله مثل الزنا والخمر، وقطع الطريق وترك الصلاة وما أشبه ذلك، هذه لا تسمع وهو غائب حتى يحضر؛ لأنها مبنية على المسامحة، وأما حقوق الآدمي، فإنها مبنية على المشادة والمضايقة، ولا تسمع على غيرهم، حتى يحضر أو يهتم، يعني إنسان موجود في البلد، ادعيت عليه بدعوى، وهو حاضر وعندك بينة، لا تسمع بينتك حتى يحضر، أو يرسلون إليه فيمتنع، ويقول: لا أحضر ولا أعترف ولا أتنازل، فحينئذ يسمع القاضي البينة، ويحكم بها إذا كان الحق لآدمي، هكذا ذكروا.

ثم في هذه الأزمنة قد يقال: إن الحالة قد تغيرت بالنسبة لمسافة القصر، كانت مسافة القصر مثلا نحو خمس وثمانين كيلو، ولكن في هذه الأزمنة هذه المسافة تقطع في ساعة، أو في أقل من ساعة، ففي إمكان القاضي يقول: هذا الرجل قريب، ما بينك وبينه إلا ساعتين، ساعة ذهاب وساعة إياب، اذهب إليه بخطابي هذا، واطلب منه الحضور.

فإذا امتنع بعد ذلك يشهد عليه، فأما أني أسمع دعوته وهو قريب، فأته لو كان مثلا في القصيم فائته لو كان في الحجاز، في إمكانك أن تحضره في يوم، أو في نصف يوم، فليس هناك مسافة أحضره، حتى تسمع الدعوى، وهو حاضر وحتى تسمع البينة، فيرده أو يكافح أو يجاوب وهكذا.

أيضا تغيرت بوجود المكالمات الهاتفية، فإن في الإمكان أن القاضي يتصل به، إذا حضرت البينة، وحضر المدعي، سأل عن هاتف هذا المدعى عليه، فرفع السماعة واتصل به، وقال له: فلانا ادعى عليك أنك ظلمته، أو أنك جحدت أمانته، أو أنك هدمت جداره، أو قلعت شجرته، أو نحو ذلك، فأحضر بينة، وهم فلان وفلان، فهل تطعن فيهما؟ أو هل تقر بذلك؟ فإن لم تطعن فإننا سوف نحكم عليك.

في هذه الحال يتصل به، ويخبره بالدعوى ويخبره بالشهود، ويطلب منه أن يطعن إن كان عنده مطعن، فإذا لم يكن عنده مطعن، فإنه يحكم عليه، فإذا قال: عندي مطعن طلب منه الحضور، ليس هناك مسافة، حتى ولو كان خارج المملكة، يمكن أن يكلمه، ولو كان في الشام، أو في العراق أو في اليمن، يمكن أن يكلمه.

فيقول: إنه حضر وادعى عليك بكذا، فهل تعترف بهذا الحق أو لا تعترف؟ فإذا قال: أعترف حكم عليه، وإذا قال: لا أعترف، قال: قد أحضر شهودا فلان وفلان، هل تطعن فيهم؟ فإذا قال: لا أطعن حكم عليه، فإذا قال: إني أطعن سمع منه طعنه وجرحه، فإذا قال: أمهلوا القضية حتى أحضر أمكنه أن يمهله، وأن يؤخر القضية لتقارب الأماكن.

يقول: "ولو رفع إليه حكما لا يلزمه نقده لينفذه لزمه تنفيذه"، إذا كان التنفيذ عند القاضي، في هذه الأزمنة التنفيذ عند المحافظ، وعند الأمير هو الذي ينفذ، ينفذ قضاء القضاة الذين في محافظته، ولكن لو رُفع إليه قضية من قاض آخر-والمدعى عليه في محافظته- فإنه ينفذه، عادة في هذه الأزمنة، أن الدعوى تكون في بلد المدعى عليه.

فإذا كان المدعي من أهل الرياض، والمدعى عليه من أهل مكة، فإن المدعي يذهب إلى قاضي مكة، ويقول له: أني أدعي على فلان الموجود الآن، فيحضر ويشهد عليه الشهود، فإذا لم يطعن فيهم حكم قاضي مكة عليه بالإلزام، وإذا حكم رفع الحكم إلى أمير مكة، والأمير هو الذي ينفذ يلزمه، يقول: حكم عليك القاضي بكذا، أخرج ما حكم وسلم ما حكم به عليك، فيلزمه بذلك.

لكن لو مثلا أن الدعوى كانت في المدينة المدعي والمدعى عليه، وحكم قاضي المدينة، وأخرج بذلك صكا، ثم إن المدعى عليه انتقل إلى مكة، فجاء المدعي بالصك، وقال: يا أمير مكة فلانا حكم عليه بهذا

الحكم، حكم به قاضي المدينة، وهو الآن يقيم بمكة، فإن أمير مكة يلزمه، وينفذ ويقول: أخرج ما عندك، ادفع ما حكم به عليك، وإلا عاقبناك، فالتنفيذ يكون على الأمراء والمحافظين.

وقديما كان التنفيذ على القاضي يلزم، ويقول: إني قد حكمت على فلان بكذا، يا فلان سلم الحق الذي عندك، ثم قد يكون المحكوم عليه غائبا، فإذا حكم بالحكم وأعطى الصك لصاحب الحق، وقال: إني حكمت بموجب بينتك، ولكن المحكوم عليه انتقل إلى مكة مثلا أو إلى الإحساء، انتقل إلى مكان آخر، اذهب بصكي هذا إلى قاضي الإحساء، وقل: إن فلانا عنده لي حق قد حكم به القاضي وهذا صك الحكم، وهو موجود عندكم، فالقاضي يأمره وينفذ حكم القاضي.

أما لو أن القاضي الثاني قرأ الحكم ورأى فيه خللا، ورأى فيه خطأ وغلطا، أو جاء المدعى عليه وبين أن القاضي قد أخطأ، وقال: إنه حكم ببينة غير مقبولة، أو أن البينة له فيها مصلحة، فإن القاضي الثاني ينقض الحكم الأول، ويقول: لا أحكم به، وذلك أنه رأى أنه غير صالح، وأن عليه مطعن، في هذه الأزمنة القاضي إذا حكم بحكم، فإن المحكوم المدعى عليه يطلب إمهالا، حتى يعترض عليه، يسمونه لائحة الاعتراض.

أخرج لائحة اعتراض فيقول: أعترض على الحكم بكذا، وأعترض عليه بكذا وكذا، وأعترض عليه بكذا وكذا، فإذا اعترض عليه بهذه الاعتراضات، نظر فيه القاضي نظرة أخرى، فإن كانت مناسبة، نقض حكمه الأول، وإن لم تكن مناسبة أجاب عنها، وقال: الصواب كذا والصواب كذا.

وفي هذه الأزمنة أيضا الحكومة شكلت هيئة التمييز، وهي التي تنظر في الحكم بعد القضاء، إذا لم يقنع المحكوم عليه، فيرفع إلى هذه الهيئة، والآن غالبا كل دعوى يطلب أهلها تمييز، يطلبون أنها تُميز، الهيئة كثرت عليهم المرافعات، يمكن أن يأتيهم في كل يوم مئات القضايا، وألوف القضايا.

وغالبا أنهم لا يقرءون تلك القضايا، وإنما ينظرون إلى مقدمة القضية، ثم يكتبون موافقة، ونرى أن القضية، أنه ينظر في دعوى المدعي، وفي اعتراضات هذا المعترض، ولا يكتفون بقراءة الدعوة والإجابة الأولى، هذا هو الواجب إذن؛ لأنهم يحكمون؛ لأنهم يعتبرون قد حكموا فإذا لم يقرءوا القضية، ولم يقرءوا

الاعتراضات، فليس لهم أن يحكموا، ولا أن يوافقوا، لهم أن يردوها ويقولون: نحن منشغلون، أو لم نتفرغ لقراءتها، أو يشكل لها لجنة، أو ما أشبه ذلك.

كتاب القاضي إلى القاضي

مما تكلم فيه كتاب القاضي إلى القاضي، هل يقبل أم لا ؟ إذا كتب القاضي الذي مثلا في نجران، إلى القاضي الذي في عرعر، بينهما مسافة طويلة، أنني قد حضر عندي فلان، وقد كتبت دعواه يدعي بكذا وكذا، وحيث أنه مقيم عندكم، فإن عليك أن تحضره، وأن تستقره أو تسأله فيقبله إذا كان في حق آدمي، وينفذه قاضي مثلا عرعر، أو مثلا قاضي في خارج المملكة.

وهكذا أيضا إذا كتب القاضي إلى قاض آخر دعوى حكم بها، أنني حكمت على فلان الموجود عندكم، حكمت عليه بكذا وكذا، وهو موجود عندكم فنفذوا الحكم، ينفذ في حقوق الآدميين، ولا ينفذ في حقوق الله تعالى، التي منها الرجم والجلد ونحوها.

كانوا يشترطون في كتاب القاضي، أن يُشهد عليه شاهدين، يقرأه على شاهدين، اشهدا أن هذا كتابي الذي وجهته إلى فلان، خذا هذا الكتاب واذهبا به إليه، واقرآه عليه وقولا: إنا نشهد أن هذا كتاب قاضي نجران، كتبه ونحن حاضران، وأشهدنا عليه، فشهدنا بما فيه، فلك أن تنقضه، ولك أن تنفذه، ولا يقبلونه إذا كان كتابا عاديا.

ولكن في هذه الأزمنة أصبحت الكتب مورقة، وأصبحت محفوظة ومسجلة، إذا كتبها القاضي مثلا فإنه يسجلها ويجعلها في ظرف، ويسلمها لناقل البريد، وناقل البريد يحفظها، حتى يسلمها لمن كتبت له، يسلمها للقاضي الثاني، وإذا سلمها للقاضي الثاني يفتح الظرف، فيجد فيه مثلا ختم ذلك القاضي وختم محكمته، في هذه الحال يجزم بأنه كتاب فلان، ولا حاجة إلى أن يقرأه الأول على شاهدين، والشاهدان يقرأانه على الثاني لثقة الثاني أنه كتابه.

وكذلك أيضا وجد في هذه الأزمنة المكالمات، وأن القاضي يكلم القاضي ولو كان بعيدا، فيرفع السماعة ويقول: إنه ثبت عندي كذا أنه ثبت عندي لفلان كذا وكذا، والشهود كذا وفلانا يقيم عندك، فعليك أن تنفذ وعليك أن تخبره.

ثم أيضا جاء هذا الذي يسمى بالفاكس، الذي في إمكان إرسال ذلك الصك بواسطة هذا الفاكس في لحظات، فيصل إلى القاضي الثاني، ويقرأه كما هو، فينظر فيه إن شاء حكم به، وإن شاء رده، أو نقضه فهذا من حيث وجدت هذه الأجهزة ونحوها، إذا كان في بلدة ليس بها الهاتف، أو ليس بها الفاكس، أو ليس بها بريد منتظم، ففي هذه الحال نرى أنه يعمل بكتاب القاضي إلى القاضي بالشروط التي ذكروها، يقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به الأول لينفذه الثاني، حكمت على فلان بكذا وفلان موجود عندكم، فخذوا الحق منه.

القاضي الثاني ينفذه، وكذلك المحافظ والأمير ينفذه، أما إذا قال: ثبت عندي ثبت عندي ببينة كذا وكذا، فهذه البينة ثبتت عندي، والأمر إليك احكم بهذا الذي ثبت عندي، فهل يحكم به؟ يقولون: لا يحكم الثاني لما ثبت عند الأول، إلا إذا كان بعيدا بينهما مسافة قصر، قد عرفنا أن مسافة القصر تختلف باختلاف الأزمنة، وأنه أيضا وجدت المكالمات، و وجدت المكاتبات وما أشبهها.

القسمة

تعريف القسمة

الفصل الذي بعده يتعلق بالقسمة، القسمة هي إخراج نصيب الشريك عن نصيب شريكه، القاضي قد يحكم بقسمة المال المشترك بين اثنين؛ لأنه قد يكون بين الشريكين خصومات، خصومات ودواعي، وكذاك

يكون بينهما منازعات، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ ﴾ [2] .

أي يكثر بينهما المشاكسة والمعادلة ونحو ذلك، فيطلبون القسمة، فيترافعون إلى القاضي ليحكم بينهم، فعند ذلك يقول: اقتسموا، .

أنواع القسمة

ذكروا أن القسمة نوعان، قسمة التراضي، وقسمة الإجبار.

فقسمة التراضي: في الشيء الذي لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض، كحمام ودور صغار، فهذه قسمة التراضي، إذا كان بينهما دار صغيرة مسافتها مثلا ثمانية أمتار طول،ا وسبعة أمتار عرضا، مشتركة بين اثنين، وقالوا: نريد القسمة نريد أن نقتسمها، إذا اقتسمتم يكون لك يا هذا أربعة أمتار، وهذا. أربعة في ثلاثة، أو في سبعة ماذا تنتفع بها، ضيقة ولا تنتفع بها، إذا قال: أنا راضي اقسموا لي، هل ترضى أن تعيدها؟.

الثالث أن تكون هذا قسمتك، إذا أردت أن تبيع، فهل أحد يشتري منك هذه الدار؟ التي عرضها ثلاثة أذرع، إذا رضيت أن تؤجر، هل أحد يستأجرها؟ وهي بهذه المسافة قسمها يفسدها ويتضرر أهلها، لكن لو قالوا: رضينا كل من الطرفين رضي، فإن القاضي يقسمها يأتي بواحد يقسم بينهما، فيبني حاجزا بينهما، لك يا هذا كذا، ولك يا هذا كذا، هل رضيتما؟ قالا: رضينا.

الحمام هو قديما، المكان الذي يغتسل فيه تحت الأرض، يعني يحفرونه في البلاد الباردة كالشام ومصر والعراق، وبعض البلاد يحفرون حماما في الأرض، نحو خمسة أمتار في الأرض دورين، الدور الأسفل يكون فيه الماء، ينزل فيه الذي يريد الاستحمام -يعني الاغتسال- والنظافة، قد يكون صغيرا الحمام، يكون هذا

1 - سورة ص آية : ٢٤.

2 - سورة الزمر آية : ٢٩.

الحمام مثلا عرضه أربعة أذرع، وطوله خمسة أذرع، وإذا قسم، فإنه يختل ولا ينتفع بنصفه، فلا يقسم إلا إذا تراضوا.

قد يكون أيضا بين ثلاثة، يعني هذا الحمام بين ثلاثة، أو هذه الدور أو هذا الدكان بين ثلاثة أو أربعة، الذي مثلا الذي عرضه مترين وطوله أربعة أمتار، مشترك بين اثنين، يطلبوا القسمة فلا يقسموه، إلا إذا تراضوا كلهم، يشترط رضا كل الشركاء، فإذا تراضوا فإن كان فيها تقدير، فإنه كبيع، ومعناه أن لكل منهما الخيار، كأنه يقول: بعتك نصيبي في هذا القسم، والثاني يقول: بعتك نصيبي في هذا القسم، فإذا رجع أحدهما في مجلس الخيار فله ذلك؛ لأن حكمها كالبيع.

ثم يقول: "ومن دعا شريكه فيها، أو في شريكته، نحو عبد وسيف وفرس إلى بيع أو إجارة أجبر"، إذا قال: أنا شريك في هذا الدكان، الذي عرضه متران، ولكن أنا أريد البيع، إما أن تبيعني، وإما أن أبيعك، وإما نبيع نصيبنا، فإنه يخير، أنا شريك في هذا العبد، أو في هذه الفرس، أو في هذا السيف، العبد ما يمكن قسمه، والسيف ما يمكن قسمه، والفرس ما يمكن قسمها، وإنما تباع، فإذا طلب أحدهما البيع، فإن له ذلك، وله أن يجبر الثاني القاضي أو الأمير يجبر من امتنع؛ لأن صاحبك متضرر من الشركة.

يقول: إنه ينتفع بها، وأنا لا أنتفع، إنها معطلة، إنها مؤجرة بأجرة زهيدة أو نحو ذلك، فأنا أريد بيع نصيبي، أو أريد تأجير نصيبي بأجرة أكثر من ذلك، فإن الحاكم يجبرهما، يجبر بقية الشركاء، يجبرهما على بيع أو إجارة.

وإذا أبى أحدهما وقال: أنا ما أبيع نصيبي في هذا العبد، ولا في هذا الجمل، ولا في هذا الدكان، أجبر أو الحاكم ببيعه، أو القاضي ببيعه أو يؤجره، ويقسم الثمن أو يقسم الأجرة بينهما، يقول له: إما أن تبيع نصيبك مع نصيب صاحبك، أو تشتري نصيب صاحبك، فإذا لم توافق فإننا سنبيعه.

فإذا قال: بع نصف شريكي، قد يقول: نصف شريكك، لا نجد أحدا يرغبه، لكان نصفه مثلا، متر ما نجد أحدا يشتريه وكذلك، إذا كان نصيبه في هذا السيف، من الذي يقول: أشتري نصف السيف؟ ماذا يريد بنصف السيف؟ أو نصف الفرس، يجبره على أن يبيع، أو يجبره على أن يؤجر، أو يبيع الحاكم، يبيعه الحاكم، ويقسم الثمن عليهم، يلزمهما بذلك أو يؤجره ويقسم الأجرة، هذا ما يتعلق بقسمة التراضي.

النوع الثاني: قسمة الإجبار، وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، "كمكيال موزون من جنس واحد ودور كبار" يجبر على القسمة، فإذا قال: أنا اشتريت وفلان كيس من البر، والآن أريد نصيبي، الأول يقول: أنا لا أقسمه، ولكني سوف أبيعه، يجبر من امتنع، فيقسم الكيس بالصاع أو بالكيلو، ويعطي كل واحد منهم نصيبه يتصرف فيه، وكذلك لو كان كيس تمر مثلا، أو شيئا يوزن كحديد أو قطن أو صوف.

ففي هذه الأحوال كلها يجبر من امتنع؛ لأنه ليس ببيع، وإنما يسمى إفراز، وهكذا لو كان بينهما أرض واسعة، مسافتها مثلا مائة متر في مائة، وكانت مشتركة بين اثنين أو ثلاثة، وطلبوا القسمة، يجبرون من امتنع منهم يجبر.

لو قال: إن إذا قسمناها نقصت قيمتها الجواب، أصحابك طلبوا قسمتها، يريدون أن يعمروا أنت إذا أخذت نصيبك، إن شئت بع، و إن شئت فأعمر، فيجبرهما الحاكم، ويقسمها بينهم ويعطي كل واحد نصيبه، إذا كان لا يحتاج، ليس فيها ضرر ولا رد عوض، إن كان فيها رد عوض فلا بد من التراضي، كما تقدم في قسمة التراضي.

وصورة ذلك، إذا كان بيتا مثلا معمورا، طوله مثلا عشرون مترا وعرضه عشرون مترا، معناه أنه نحو أربعمائة متر، وهو بين اثنين ولكن يختلف القسم الجنوبي عن القسم الشمالي، فالقسم الشمالي مثلا على طريق واسع، وعلى مكان معروف، وقريب مثلا من المرافق ومن الخدمات، وأما القسم الجنوبي، فليس على مرفق، وليس حوله ولا أمامه إلا الطريق ضيق، في هذه الحال إذا قسمناه نصفين، كل واحد منهما يقول: أنا أريد الشمالي مثلا.

في هذه الحال نقول: من كان له القسم الشمالي يدفع للآخر مائة ريال، أو ألفا أو عشرة آلاف، هذا فيه رد عوض، فهل هذه قسمة إجبار أو قسمة تراضي، قسمة تراضي؛ لأن فيها رد عوض، فليس كل منهم يرضى بهذه القسمة يعني يقول: قنعت.

أما إذا كانت الأرض في صحراء، وليس فيها وليس حولها بناء، أرض واسعة مائتين في مائتين، وهذه عندها مرافق وخدمات، وهذه كذلك وهي مثلا بين أربعة في هذه الحال، إذا طلب القسمة جاز ذلك،

وأجبروا على ذلك، وليس فيها رد عوض، لك لو قسمناه أربعة كل واحد مائة في مائة، فهذه قسمة إجبار لا ضرر فيها.

ولا رد عوض، الشيء الذي يكال كالأكياس أو يوزن كالحديد والقطن، ويكون من جنس واحد ليس بينه تفاوت، يعني هذا بر كله وهذا رز كله، والدور الكبار الأرض الواسعة، القسمة فيها قسمة إجبار، يخير الشريك أو يجبر وليه، إذا كانت الشراكة لولي يتيم أو لولي مجنون، ويقسم الحاكم على غائب، إذا كان أحدهما غائبا، يقسم عليه إذا طلب الشركاء الحاضرون أو طلب أولياؤهم، يقسم الحاكم عليهم.

هذه القسمة ماذا تسمى؟ تسمى إفراز ليست كالأولى، الأولى كبير، فهذه إفراز وليست فيها خيار، ولكن إذا تفاوتت الرغبات، فإنهم يقرعون بينهم، وكل يأخذ ما يصيبه بالقرعة، القاسم الذي يتولى القسم يشترط فيه شروط.

أن يكون مسلما، فلا يتولى القسم إذا كان كافرا، وأهل الشراكة مسلمون، وأن يكون عادلا، فلا يكون فاسقا؛ لأنه قد يظلم، قد يظلم أحدهم ويعطيه أكثر أو يعطيه أقل، وأن يكون عارفا بالقسمة، يعني قد جرب، وعرفت تجربته أنه من أهل المعرفة، وأهل الفطنة، ما لم يتراضوا بغيره، ولو قالوا: نرضى بك يا فلان، قسمت بينهم وأنت لست من أهل التجربة، ولكن رضوا بك، فقسمت بينهم فتراضوا نفذت القسمة، هل يشترط العدد؟ يكفي قاسم واحد، لكن إذا كان هناك تقدير، فلا بد من اثنين، إذا كان رد عوض.

مثلا إذا قسمنا الدار وكانت تختلف، وقلنا: لا بد أن نزيد صاحب هذا القسم الشرقي عند هذا الغربي؛ لأن هذا أرغب كم نقدر التفاوت نأتي باثنين قدروا، فيقولون: نقدر هذا القسم الغربي بثلاث مائة ألف، ونقدر الشرقي بمائتين، فيكون هذا هو ثلاثة أخماس، والأخر يكون خمسين.

الذي يأخذ الغربي، يلتزم بدفع نصف الخمس، يدفع للآخر خمسمائة مثلا، أو خمسين ألف أو نحو ذلك، يعني نصف الخمس، حتى تتساوى التقدير، لا بد من اثنين تقدير الفرق، بين هذا وهذا خمسان وهذا ثلاثة، أو هذا خمسان وهذا ثلاثة، الفرق بينهما كذا، الذي يأخذ هذا يدفع نصف الخمس، يقول: "وتعدل السهام بالأجزاء إن تساوت"، تعدل بالأجزاء بالأمتار، إذا كانت الأرض واسعة هذه قسمناها، وإذا هي أربعمائة مترا، أو مثلا أربعة آلاف مترا، أو أربعون ألف متر يعني نحو ذلك.

فهذه تقسم بالأجزاء، إن تقسم بالأجزاء لك يا هذا مائة متر، وأنت يا هذا مائة، وأنت يا هذا مائة، وأنت يا هذا مائة،أو اثنان لك يا هذا مائتان، ولك يا هذا مائتان؛ لأنها مستوية لا فرق بينهما، الرغبة بهذا مثل الرغبة بهذا، تقدر السهام بالأجزاء، الأجزاء هي السهام، يعني هذا مثلا مائتان، وهذا مائتان، هذا إذا تساوت.

فأما إذا لم تتساو فإنها تقدر بالقيمة، إذا قدرنا قسمنا مثلا هذا البيت نصفين، شرقيا وغربيا، وكان بينهما تفاوت، نقدره بالقيمة، كم يساوي الشرقي؟ فإذا قالوا مثلا: الشرقي يساوي أربعمائة ألف، كم يساوي الغربي؟

يقولون: يساوي ستمائة ألف، فهذا يسمى التقدير بالقيمة، أن تقدر القيمة بينهما، ويأخذ كل منهما ما يناسبه، قد يكون لأحدهما مثلا الثلثان.

فإذا قدرنا أن هذا بستمائة وهذا بمائتين، فالذي له الثلث، يأخذ الذي مثلا بستمائة، ويرد عن الآخر؛ لأن المجموع مثلا ثمانمائة، فإذا قدرنا هذا بأربعمائة وهذا بستمائة، فيرده أيضا الزائد، صاحب الثلثين يأخذ نصيبه، ويرد الزائد على صاحب الثلث.

وكذلك إذا قدرت بالرد إن اقتضته، فإذا وزعوها أقرع بينهم، فمن أصابته قرعة كذا، فإنه يرضى بما أصابه، وتلزم القسمة بالقرعة، أما إذا لم يقترعوا وتراضوا بينهم، وقالوا: نحن نقسم الأرض نحن إخوان، والأرض بيننا فنقسمها، ولك الخيار يا أخي لك الخيار، كل منهم إذا خير صاحبه فلا يحتاج إلى قرعة، وحينئذ إذا رضيا وتفرقا، فإنها تلزم ولو طلب بعد ذلك أن يعيدها لم يلزم بعده.

كتاب الشهادات

حكم تحمل وأداء الشهادة

يقول:" كتاب الشهادات" يعني الشهود يعم ذلك، تحمل الشهادة، "ويعم أدائها تحملها في غير حق الله فرض كفاية، وأدائها فرض عين مع القدرة بلا ضرر"، التحمل أن يدعوك، يقول: اذهب اشهد معي

على فلان أنه اعترف بأن عندي له كذا وكذا، هل تذهب معه؟ هذا فرض كفاية، لا يلزمك، بل تقل: الشهود كثير، لك أن تشهد غيري، اذهب بفلان واذهب إلى فلان، واذهب إلى فلان، فهم أقدر مني، وهم أفرغ مني بل أو نحو ذلك.

هذا هو التحمل فإذا لم يجد، ألزم من تعين عليه، إذا لم يجد إلا أنت فعين عليك أن تذهب حتى تتحمل الشهادة، شهادة على بيع أو على نكاح، أو على إثبات دين أو على إقرار مدين، أو على إقرار بحق في ذمة، أو أية شيء مما يحتاج إلى الإشهاد.

أما أداء الشهادة، فإنه فرض عين مع القدرة بلا ضرر، إذا تحملت الشهادة شهدت على فلان وفلان شهدت عليه أو عليهما، أنهما اعترفا بأن عندهما دين، أو عندهما حق أو أنهما باعا أو وقفا، أو أنه قد تنازل لكذا، شهدت عليه ثم احتيج إلى إثبات شهادتك عند القاضي، ودعوك فهل تمتنع؟ لا تمتنع أداء الشهادة فرض عين قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [1] .

قال العلماء: إذا دعوا للتحمل فإن عليهم أن يمتنعوا؛ لأن في الإمكان أن يجد غيرهم، وأما إذا دعوا للأداء عند الحاكم فلا يمتنعون، بل ولا يحل لهم الكتمان لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [2] إذا كتم الشهادة وهو يعلم أنه يضيع حق فإنه آثم قلبه.

ولكن مع ذلك إذا قال: أنا على ضرر الآن، أنا أتضرر أمهلوني، أن الآن منشغل أو أنا ناعس اتركوني أنام، أو جائع اتركوني أطعم، أو مرهق اتركوني أستريح أو نحو ذلك، هل يلزمونه ؟ لا يلزمونه؛ لأنه في هذه الحال عاجز، وعليه ضرر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [3] .

1 – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

2 – سورة البقرة آية : ٢٨٣.

3 – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

أي لا تضروهم لا تضروا الكاتب وتتعبوه، ولا تضروا الشهيد وتتعبوه وترهقوه، بل ارفقوا به فإنه محسن، لا سيما إذا كانت الشهادة على شيء يمكن تداركه، يمكن أنه يؤجل يوما أو أياما فلا يلزم أن يؤدى في حينه..

أخذ الأجرة على الشهادة

يقول: "مع القدرة بلا ضرر وحرم أخذ أجرة وجعل عليها" وذلك؛ لأنها تكون حينئذ شهادة لغير الله تعالى يقول: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] يعني اجعلوا شهادتكم لله ولا تأخذ على شهادتك أجرا.

فالذي يقول: أنا ما أشهد لك إلا إذا أعطيتني أجرة مائة أو ألفا، في هذه الحال إذا طلب أجرة فلا يعطى؛ لأن هذا طعن فيه، فلا يكون مقبول الشهادة، وكذلك أيضا لا يجوز للشهود أن يعطيه، يقول: اشهد لي وأعطيك مائة، أعطيك على الشهادة مائة أو ألف، هذا هو الجعل.

أما إذا قال: أنا سوف أستأجر للحضور، أستأجر مثلا سيارة أجرة، إذا اتصل بك وأنت مثلا في طرف البلد، فقال: يا فلان احضر أنا الآن عند القاضي وأنت شاهد لي، فإذا قلت أنا سوف أحضر، ولكن أعطني أجرة سيارة الأجرة، أنا سوف أركب في سيارة أجرة، أدفع له مثلا عشرين ريال فلك أن تطلب ما دفعته.

لأنك ليس لك مصلحة من هذه الشهادة، المصلحة له، فهو الذي كلفك فله أن فعليه أن يدفع أجرة مركوبا؛ لأنك تتأذى بالمشي، المتأذي بالمشي الذي يشق عليه، إذا كان مثلا في طرف البلد، البلاد الواسعة، قد يكون بينك وبين المحكمة مثلا أربعين كيلو، يشق عليك أن تقطعها ماشيا، فيما إذا كان بينك وبينها أربعين مترا أو مائة مترا، فإنك تأتي ماشيا، ولا تتأذى بالمشي.

كيفية الشهادة

1 – سورة الطلاق آية : ٢.

يقول: "يحرم أن يشهد إلا بما علم"، لا يجوز الشهادة إلا بعد التثبت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [1] فلا بد أن يشهد عن علم بأي شيء يحصل العلم، "بالرؤية أو السماع أو الاستفاضة عن عدد يقع بهم العلم، بما يتعذر علمهم غالبا بغيرها، كنسب وموت ونكاح وطلاق ووقف ومسرفة".

الرؤية يقول: نعم، أنا رأيته عندما ضرب فلانا، أنا رأيته عندما انتهب منه مالا أو اغتصب منه كيسا أو نحو ذلك، رأيته رؤيا العين، أنا رأيته عندما طعنه بسكين، أنا رأيته يسوق سيارة واصطدم بشجرته أو بجداره فهدمه، يشهد بما علم.

كذلك السماع يقول: أنا سمعته، يقول: بعني بدين، فقال: بعتك بألف دينار إلى شهر أو إلى شهرين وشاهدته عندما أخذ السلعة وحملها، وسمعته وهو يعترف أنا عندي لفلان ألفا، أو عندي لفلان مائة دينار أو ألف درهم أو نحو ذلك، سمعت ذلك سماعا يقينيا، يشهد بالسماع.

أما إذا لم يسمع ولم ير، ولكن استفاض عند الناس، عن عدد كثير يعلم بهم بما يتعذر علمه، إذا قال: أنا أشهد أن هذا ولد هذا، هل رأيته عندما ولد على فراشه، ما رأيته، ولكن أنا عرفته مثلا من عشر سنين وهو يمشي معه، يقول: هذا ولدي والناس يقرونه وهذا يدعوه، يقول: هذا أبي، فأنا أشهد أنه هذا ولده، وأن هذا أبوه، يعني أو أشهدا هذا أخوه، فهل رأيته .

أنكر عندما ولد على فراشه: ما رأيته ولكن أنا عرفته مثلا من عشر سنين وهو يمشي معه، يقول: هذا ولدي والناس يقرونه، وهذا يدعوه يقول: هذا أبي، فأنا أشهد أن هذا ولده، أو أن هذا أبوه يعني: أو أشهد أن هذا أخوه، هل رأيته عندما ولد؟ لما سمعته ولا رأيته، ولكن الاستفاضة، الناس كلهم يقولون: فلان بن فلان، فلان أبو فلان.

1 – سورة يوسف آية : ٨١.

كذلك الشهادة بالوفاة، هل تشهد أنه توفي؟ أنا ما رأيته عندما خرجت روحه، ولكن أهل البلد أخبروني -عدد كثيرا- أنه توفي، ولكني لم أحضر روحه عندما خرجت، أشهد بالاستفاضة، سمعت من فلان وفلان وفلان الذي شيعوه، والذي عزوا أهله، والذي صلوا عليه، وهم أعداد كثيرة، أشهد بذلك.

كذلك أيضا إذا شهد بأن هذه زوجة فلان، أو شهد بأن فلانا قد زوج ابنته فلانة لفلان، هل أنت حضرت العقد؟ ما حضرته، ولكن انتشر بين الناس، أرأيتهم يهنئون هذا، ويباركون له، ورأيتهم يذكرون احتفاله، أو حضروا احتفاله بالزفاف، واشتهر بينهم أنه أخذ زوجته وأنه دخل بها؟ أ شهد بذلك وإن لم أحضر، له أن يشهد بالاستفاضة.

كذلك الطلاق، إذا قال: أشهد أنه طلق، هل أنت سمعته عندما طلق؟ ما سمعته، ولكن انتشر من فلان، ذكره لفلان وفلان عشرة أو عشرون كلهم يقولون: إن فلانا طلق ذكورا وإناثا، وانتشر في البلد، فأنا أشهد بالانتشار.

كذلك الوقف، هل سمعته عندما أوقف هذه الدار، هل تشهد عندما أوقف هذا الكتاب سمعته؟ ما سمعته، ولكن انتشر ذلك بين الناس، كل من مر بهذا الجدار، أو بهذا البيت، أو بهذا المكان،، أو بهذه المزرعة، أو بهذه النخلة يقول: هذه وقف، أوقفها فلان، وإن لم يسمع كلهم، ولكن انتشر ذلك من غير نكير.

كذلك مصرف الوقف إذا قال مثلا: إنما مصرف أو أجرة هذا البيت على عمارة المساجد، أو على حفر القبور، أو على تغسيل الموتى، أو على طبع الكتب أو نحو ذلك، هل أنتم تسمعون الذي وقفه عندما تكلم؟ ما سمعناه، ولكن انتشر في البلد، كل الذين يعرفون هذا الوقف ينتشر بينهم أن مصرفه في كذا وكذا.

يقول: **وتبلغ ذكر شروط مشهود به .**

المشهود به هو المال مثلا أو الحق من الحقوق، فلا بد أن يذكر شروطه، فيقول مثلا: إني أشهد على البيع، وأن البيع حصل عن رضا، وأنه حصل من مالك، وأنه بثمن معلوم، وأن الرؤية معلومة، وأن المبيع مقدور على تسليمه، شروط مشهود بها.

وكذلك أيضا شروط النكاح: أشهد بتمام الشروط، أشهد أن هذا أوجب، وأن هذا قبل، وأن الزوجين متراضيان، وأن المهر معروف، وأن الموانع منتفية بشروط مشهود به، المشهود عليه لا بد أن تذكر شروطه.

حكم الشهادة على النكاح: حكم الإشهاد عليه واجب؛ لقول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فلا بد في عقد النكاح من شاهدين -شاهدين عدلين-، فهذا مذهب الجمهور.

ذهب المالكية إلى أنه يكفي الإعلان، فلو عقد بدون شاهدين تم النكاح، والجمهور على وجوب الإشهاد.

حكم الإشهاد على البيع: قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [1] وقال -تعالى-: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2] .

هل يكون الإشهاد واجبا كل من باع مثلا ولو كأسا يشهد، أو باع مثلا ولو قلما يشهد عليه؟ إذا كان مثلا البيع بثمن دين قد يثق بصاحبه ولا يشهد، فإذن الإشهاد على البيع ليس بواجب، ولكنه مسنون مخافة الإنكار.

شروط الشاهد

شروط الشاهد: اشترطوا فيه إسلاما، وبلوغا، وعقلا، ونطقا. لا بد من هذه الشروط: الإسلام؛ لقوله -تعالى-: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] والكافر لا يرضى فلا تقبل شهادته.

الشرط الثاني: البلوغ؛ لأن الطفل الصغير ليس له ما يحجزه عن الكذب.

الشرط الثالث: العقل؛ فاقد العقل لا معرفة له، وهو المجنون.

الشرط الرابع: النطق -الكلام- حتى يؤدي ما شهد به؛ لأنه إذا كان أخرس لم يعرف ما شهد به، لكن تقبل من أخرس بخطه إذا كان يعرف الخط.

1 - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

2 - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

3 - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

بعض فاقدي الكلام يكتبون -يكتبون الحروف كتابة واضحة-، ففي هذه الحال إذا أدى الشهادة بخطه قبلت، وأما الإشارة فليس كل أحد يفهمها، إذا كان مثلا مجنونا ولكنه يصرع أحيانا، إذا أدى شهادته في حال إفاقته قبلت، إذا كان مثلا يصرع دائما، وتحمل الشهادة وهو مصروع فلا تقبل منه.

الشرط الخامس: يعني: إسلام، وبلوغ، وعقل، ونطق، وعدالة، لا بد من العدالة، وضدها الفسوق، العدل: هو الذي أدى حقوق الله -تعالى- وحقوق العباد، وتجنب القوادح في دينه وفي عقله وفي معاملاته ونحو ذلك.

فيشترط للعدالة شرطان:

الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم، فلا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة، ذكروا أنه إذا كان لا يحافظ على الرواتب، فذلك قدح فيه، مثلا: إذا قال صاحب الحق: إنه يصلي. فقال المشهود عليه: نعم، ولكنه لا يصلي الرواتب، يصلي وساعة ما يسلم يخرج ولا يهتم بالرواتب، لا الراتبة التي قبل الظهر، ولا التي بعده، ولا التي بعد المغرب أو بعد العشاء، ولا راتبة الفجر، إنما يفعل الفريضة فقط.

كذلك أيضا لا يحافظ على الأذكار، ساعة ما يسلم وهو يخرج ولا يأتي بالأذكار التي بعد الصلوات، ولا يتقدم إلى المساجد، فإنه يأتي إذا أذن -فهذا لا تقبل شهادته؛ وذلك لأنه فعله هذا يدل على خفة في دينه، وخفيف الدين قد تخفى عليه الشهادة فيشهد وهو غير متثبت الفرائض مثلا.

يدخل في ذلك الزكاة والصيام، والحج والدعوة إلى الله، والنصيحة والأمر بالمعروف، وبر الوالدين وصلة الأرحام، إذا عثر على أن فيه شيء من هذا فإنه يقدح فيه، فإذا قال المعترض: إن هذا قاطع رحم، لم تقبل شهادته. إنه عاق لأبويه، إنه هجر إخوته، فلا تقبل شهادته. إذا قال مثلا: إنه غشاش في معاملاته، إنه يتعامل بالربا، إنه يأخذ الرشوة، لا تقبل شهادته.

كذلك أيضا أي: من الكبائر أو الإصرار على الصغائر ترد به شهادته، فإذا قال: إنه يحلق لحيته، فقال: اللحية من الصغائر. نقول: الإصرار عليها من الكبائر: هذا أصر على حلق لحيته دائما فلا تقبل شهادته.

إذا قالوا: إنه يسبل ثيابه، الإسبال قد يقول: إنه صغيرة. ولكن الإدمان عليها يصيرها كبيرة، فلا تقبل شهادته.

إذا قال: إنه يشرب الدخان فلا تقبل شهادته، أو يشرب الخمر، أو يتعاطى المخدرات، أو يسمع الغناء، أو ينظر إلى الصور الفاتنة فضلا عن كونه مثلا يزني، أو يفعل فاحشة اللواط متهما بذلك، يلاحق النساء المتبرجات، ويغازل ويعاكس وما أشبه ذلك.

هذه كلها من الكبائر، ولا تقبل شهادته من كان يفعل شيئا من ذلك، جميع الكبائر التي أوصلها الذهبي إلى سبعين كبيرة، فكلها في كتاب "الكبائر"، إذا أصر على واحدة منها أو فعلها اعتبر قادحا في شهادته.

الشيئ الثاني: استعمال المروءة: أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

هكذا ذكروا الأشياء التي تجمل يحافظ عليها: على لباس حسن، وعلى كلام حسن، وكذلك صحبته للأخيار ومجالسته لهم.

فإذا مثلا كان جلساؤه من أهل الفساد فلا تقبل شهادته، وهكذا أيضا إذا كان بذيء اللسان، إذا كان يسب ويشتم، ويعيب ويقذف ويلعن، ويغتاب وينم ويفشي الأسرار، ويتمسخر بأهل الخير أو ما أشبه ذلك.

كذلك أيضا إذا كان يتعاطى أشياء تقدح في عدالته، أو تقدح في شرفه –فإنه لا تقبل شهادته.

عدوا لذلك أشياء: فإذا كان الناس في البلد لا يمشون إلا وقد ستروا رءوسهم، وهو يمشي حاسر الرأس –عد ذلك قادحا في عدالته، فإذا كان مثلا يرفع ثوبه إذا مشى حتى يبدي شيئا من فخذه، ولا يبالي بنظر الناس إلى فخذه أو إلى شيء من عورته –عد ذلك قادحا.

هكذا أيضا إذا كان يأكل في السوق، والناس ينظرون إليه –عد ذلك قادحا في عدالته، إذا كان يضطجع أمام الجلوس الذين جلسوا، أو يمد رجليه أمامهم –عد ذلك قادحا في عدالته.

أفعال المروءة كثيرة تجدونها في كتب الأخلاق، هذا أجمله بقوله: يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

مثل في الحاشية +والمضحك واللاعب بألعاب تخل بالمروءة، وملاعب القردة وصاحب صنعة يكون بها سخرية، وتجدون في الشرح أمثلة كثيرة.

ولا تقبل شهادة بعض عمودي نسب لبعض، عمودي نسب الآباء والأجداد –هؤلاء أصول–، والأبناء وأبناء الأبناء، والبنات وأبنائهم، هؤلاء فروع، هؤلاء عمودي النسب، فلا تقبل شهادته لأبيه ولا لجده ولا لجد أبيه، ولا لجدته ولو كانت جدة أم أم، ولو كان جدا أبا أم.

وكذلك لا تقبل شهادته لابنه، ولا لابن ابنه، أو لابن بنته، أو لبنته، أو لبنت ابنه، أو بنت بنته، أو نحو ذلك عمود النسب، ولا أحد الزوجين للآخر، يعني: لا تقبل شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لزوجته؛ وذلك لأن كلا منهما ينتفع بمال الآخر.

ولا من يجر بشهادته نفعا، إذا كان مثلا شريكا للمشهود له، فإذا كان وارثا فشهد على إرث، وهو من جملة الوارثين يشهد لنفسه –لا تقبل شهادته؛ لأنه يجر منفعة، أو كذلك يدفع مضرة.

إذا شهد مثلا أن هذا ما قذف، وهو قد قذف، يريد بذلك أن يدفع الضرر عن نفسه؛ لأنه مثلا إذا كان قاذفا وثبت عليه فهو يريد ألا يجلد، يدفع الضرر عن نفسه.

ولا تقبل شهادة العدو على عدوه إلا في نكاح، إذا شهد عقد النكاح فلا بأس، فإذا قال المشهود عليه: إن هذا عدوي؛ لأنه قد هجرني، وإنه قد ضربني، وإنه قد أخذ مني كذا وكذا، وبيني وبينه عداوة، وهو يفرح بما يضرني، فلا أقبل شهادته، وأتى ببينة، قالوا: نعم، نشهد أنه بينهما عداوة، وأن بينهما سباب، وأنهما متاقطعان ومتهاجران من زمن كذا وكذا، فلا تقبل.

يقول: متى يعرف أنه عدو؟ إذا كان تصرفه مساءة أحد ويهمه غرقه فهو عدو له، إذا مثلا أنه أخبر بأن فلانا رزق ولدا، فقال: لا بورك له فيه، أو قال: مثلا إنه ربح في تجارته، دعا عليه وقال: لا هنأه الله دل على أنه عدوه، أو مثلا قيل: إن فلانا مرض ولده، قال: عسى أن يموت عسى أن يمرض أولاده كلهم، دل ذلك على أنه عدو له، فهذا لا تقبل شهادته؛ لأنه عدو له.

الشاهد الذي لا تقبل شهادته للإنسان تقبل شهادته عليه، فإذا شهد ابنك أنك بعت فلانا، أو أنك سامحت وأسقطت دينك الذي عليه، أو شهد أنك وهبت من مالك كذا وكذا، شهادته عليك تقبل، تقبل شهادته عليه، ولا تقبل شهادته له، وكذلك بقية من ذكر، والله أعلم.

س: يا شيخ، أحد الإخوة في الشبكة يقول في الكويت: ما حكم من يشهد لشخص لمجرد أنه في نظره صادق، أو لمجرد أنه أقسم له أنه صادق؟

ج: لا تجوز، لا يشهد إلا بما علم: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [1] فكونه يقول: هذا ما يكذب فأنا أشهد له، لا يجوز.

يستثنى من ذلك الشهادة التي لا يترتب عليها ضرر على أحد، كشهادة عقد النكاح، يشهد عند عقد النكاح، أو كذلك أي الشهود الذين يشهدون كما يكون في حجاج الاستحكام؛ لأنهم يعرفون أن هذا صاحب هذا البيت ومالكه.

س: أحسن الله إليكم. يقول بهذه القيود في الشهادة لا سيما العدالة، يصعب الوصول إلى الشهود فما هو الحل؟

ج: لا يصعب؛ أهل الخير فيهم بركة وفيهم خير، وأهل الشر الذين يتشاهدون في ذلك لا تقبل شهادتهم ويطلبون غيرهم، ولكن إذا كان أهل البلد مثلا كلهم على حالة واحدة: كحلق اللحى مثلا، فيمكن أن يتسامح في ذلك، إذا لم يجد غيرهم.

س: أحسن الله إليكم. يقول: حفظكم الله -يا شيخ- طلب مني أحد أقاربي شهادة، وشهدت وأنا ما أدري هذه الشهادة، ولم يسألني الذي كتب شهادتي إلا بها في الأوراق، وكانوا يقولون لي: إذا قال لك سؤالا فقل: نعم.

يقول: فما هو الحل، وأنا لا أعلم على أي شيء شهدت؟

1 - سورة يوسف آية : ٨١.

ج: لا بد أنك تسأل قريبك: على أي شيء أشهد؟ فإذا كنت لا تعرف شيئا عن هذه المعاملات وهذه المبايعة فليس لك أن تشهد إلا بعلم، لكن إذا كنت تعرف عمك أو قريبك هذا، وتعرف أحواله وتعرف معاملاته وتعرف أولاده –فالشهادة مثلا قد تكون على إثبات أولاد أن هؤلاء أولاده، وأن هذه زوجته وأنت تعرفهم فمثل هذا يتسامح فيه.

س: أحسن الله إليكم. وهذا أيضا سؤال في الشبكة: هل تسقط عدالة من يأكل في المطعم أمام الناس؟

ج: كذا تسقط إذا كانوا يدخلون المطاعم، هذا نظريا، ولكن إذا خرج مثلا بخبز وأخذ يأكل، أو جلس على الرصيف يأكل والناس ينظرون، هذا يقدح في عدالته.

أما المطعم فالناس مضطرون إليه في كثير من الدول، وفي كثير من المدن.

س: أحسن الله إليكم. يقول: ما حكم التحاكم إلى مشايخ القبائل مع أنهم ليسوا أهلا للقضاء، بل قد يكون بعضهم من الفساق، فما هو الحل، وجزاكم الله خيرا؟

ج: لا يجوز، التحاكم إليهم العادة أنهم ينصبون أنفسهم كمصلحين في نظرهم، ولكن يلزمون ويقولون: عليك –يا هذا– ذبيحة، وعليك ذبيحتان أو خمس أو نحو ذلك، ثم يكون هذا إلزاما، مع أنه يوجد عندهم قضاة لا يتعذرون، ما رفع إلى القاضي دعوى وقال: لا أعرفها.

اذهبوا إلى أمرائكم ورؤسائكم، ما عثر على ذلك منهم.

س: أحسن الله إليكم. وهذا سائل من سويسرا يقول: ما حكم المسلم الذي يشهد زورا ضد مسلم آخر في المحاكم الأوربية، وحسب اليمين عندهم؟

ج: لا شك أنه يتحمل الإثم إذا شهد ضد إنسان، لكن إن كان يشهد لحق فله ذلك، سواء للمسلم أو عليه، إذا دعا للشهادة وكان المدعي عليه مسلما فليشهد بما عرف، إذا كان ذلك المسلم ظالما وجاحدا ومنكرا، فلا شك أنه لا يجوز إقراره على ذلك، فتشهد عليه ولو كان خصمه كافرا، اشهد بما علمت.

س: أحسن الله إليكم. وهذا يقول: الرجل الذي يضرب الدف أحيانا، هل فيه شرط العدالة وجزاكم الله خيرا؟

ج: نعم، المغنون مثلا وأهل الدفوف وأهل الطبول الذين يستعملون ذلك في كثير من المناسبات وفي كثير من الأوقات: يستقبل من يزوره بذلك، أو يجلس بين زملائه ويضرب، أو بين أضيافه، وذلك بلا شك قدح في عدالته.

س: وهذا سائل من الكويت يقول: أحسن الله إليكم. ما وجه قول من يقول من الفقهاء: إنما يقدح في العدالة إذا عمت به البلوى، يتسامح فيه في هذا الشهادة، ما حد ما تعم به البلوى، وجزاكم الله خيرا؟

ج: الشيء الذي لا بد منه، أو في الأمور التي لا يمكن التخلص منها، فمثلا: إذا كان أهل البلد قد انتشر بينهم مثلا شرب الدخان، فيقولون: هذا عمت به البلوى، إذا كان انتشر بينهم التصوير، لا يمكن أحد أن يسلم من هذه الصورة، فيقولون: هذا مما عمت به البلوى، انتشر بينهم مثلا سماع الغناء، لا يسلم أحد فيه ولا يسلم بيت، فيقولون: هذا مما عمت به البلوى.

لكن إذا كان في الإمكان التخلص من هذا، فإنه يعتبر قادحا –الغناء والدخان، وحلق اللحى أو نحو ذلك قادحا– لكن قد يقولون: إن كثيرا من البلاد لا يمكن التخلص منها.

س: أحسن الله إليكم. يقول: توفى جدي وترك بيتا، فسكنه والدي وعمي، وكل واحد منهما في جهة من البيت، ثم ارتأى عمي أن يبيع البيت؛ لأنه بحاجة إلى المال، وله بيت آخر يسكنه، وامتنع والدي من البيع؛ لأنه ليس لنا بيت آخر نسكنه، ولا لنا من المال ما نشتري به بيتا آخر أو نستأجر، علما بأننا إذا بعنا البيت فإن نصيبنا من المال لا يمكننا من شراء بيت آخر، فما هو الحل وجزاكم الله خيرا؟

ج: حاولوا أن تشتروا من عمكم، ولو تشترون نصيبه بثمن مؤجل، وإذا كان البيت واسعا فاطلبوا القسم؛ لأنه يكون هناك قسمة إجبار، اطلبوا القسمة بينكم نصفين، وهو يتصرف في نصفه وتسكنون في نصفكم.

إذا كان البيت مثلا مساحته عشرون في عشرين، أو عشرون في عشرة –يمكن قسمته.

س: أحسن الله إليكم. يقول في الشبكة: إذا نذرت أن أعطي طبيبا هدية إذا أجرى عملية ناجحة لوالدي، والحمد لله تم ذلك، لكن تبين لي بعد ذلك أن الطبيب نصراني، فهل أوفي بنذري أم لا وجزاكم الله خيرا ؟

ج: لا تعطه هدية إذا كان نصرانيا، ويكفيه أن تعطيه أجرته إذا كان عالجه بأجرته، وإن كان مثلا عاملا بالحكومة فالحكومة تدفع له مرتبه كاملا، فلا حاجة أن تهدي له.

س: أحسن الله إليكم. يقول: مشكلتي -ياشيخ- أني سابقا أجهل باب الإيلاء، فمثلا: أحلف بالله ألا آتي زوجتي -أي: لا أجامعها في هذه الليلة، أو في هذا الأسبوع- وأحيانا أستثني، وأحيانا أضمر في قلبي بدون نطق، وأحيانا أقول فقط: لن آتيها هذه الليلة بدون قسم وهكذا، فما الحل فيما سبق، مع العلم أني إذا أتيتها أكفر، وإذا كنت مستثنيا لا أكفر، وجزاكم الله خيرات؟

ج: كفر كفارة واحدة وإن تعددت الأيمان، كفارة يمين إطعام عشرة مساكين، وما قد كفرت عنه فلا يحتاج إلى تكفير مرة ثانية، ولو بقي عليك عشرة أيمان أو عشرون يمينا كفاها كفارة واحدة.

س: أحسن الله إليكم. يقول: إذا تراضى اثنان بقسمة كافر، فهل تنفذ القسمة؟

ج: إذا كان هناك ما يبطلها فإنها تبطل، إذا عرف مثلا أن الكافر الذي قسم بينهما لم يكن من أهل المعرفة، أو جار في قسمته أو نحو ذلك، أو لم يجد إلا هو، أما إذا لم يجد إلا هذا القاسم، وكان كافرا أو فاسقا، وكانت قسمته مناسبة فلا تبطل.

عدد الشهود

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال -رحمه الله تعالى-: فصل: وشرط في الزنا أربعة رجال يشهدون به، أو أنه أقر به أربعا، وفي دعوى فقر ممن عرف بغنى ثلاثة ونحو ذلك، وفي قود وإعسار وموجب تعزير أو حد ونكاح ونحوه.

ومما ليس مالا ولا يقصد به المال، أو يطلع عليه الرجال غالبا رجلان، وفي مال وما يقصد به رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين مدع، وفي داء ودابة وموضحة ونحوها قول اثنين، ومع عذر واحد.

ومما لا يطلع عليه الرجال غالبا: كعيوب النساء تحت الثياب، ورضاع، واستهلال، وجراحة، ونحوها، في حمام وعرس –امرأة عدل أو رجل عدل.

فصل: وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض، أو غيب مسافة قصر، أو خوف من سلطان أو غيره، ودوام عدالتهما واسترعاء أصل لفرع أو لغيره وهو يسمع، فيقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه.

أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها لسبب كبيع وقود وتعدية فرع بصفة تحمله وتعينه لأصل، وثبوت عدالة الجميع، وإن رجع شهود مال قبل حكم لم يحكم وبعده لم يوقد وضمنوا، وإن بان خطأ مفتٍ أو قاض في إتلاف لمخالفة قاطع –ضمنها.

كتاب الإقرار يصح من مكلف مختار بلفظ أو كتابة أو إشارة من أخرس، لا على الغير إلا من وكيل وولي ووارث، ويصح من مريض مرض الموت، لا لوارث إلا ببينة أو إجازة، ولو صار عند الموت أجنبيا، ويصح لأجنبي ولو صار عند الموت وارثا.

وإعطاء كإقرار، وإن أقرت أو وليها بنكاح لم يدعها اثنان قبل، ويقبل إقرار صبي له عشر أنه بلغ باحتلام، ومن ادعي عليه بشيء، فقال: نعم، أو بلى ونحوهما، أو اتذن أو خذ، فقد أقر لا خذ أو اتذن ونحوه، ولا يضر الإنشاء فيه، وله علي ألف لا يلزمني، أو ثمن خمر ونحوه يلزمه الألف، أو كان علي ألف قضيته أو برئت منه.

فقوله: وإن ثبت ببينة أو عزاه لسبب فلا، إن أنكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل، ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة و نحوهم، ثم أنكر ولم يجحد إقراره ولا بينة، وسأل إحلاف خصمه –لزمه.

ومن باع أو وهب أو أعتق ثم أقر بذلك لغيره لم يقبل ويغرموه لمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد، قبل ببينة ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي.

ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله، وإن قال: له علي شيء أو كذا أو مال عظيم ونحوه، وأبى تفسيره – حبس حتى يفسره، ويقبل بأقل مال، وبكلب مباح لا بصبية أو خمر +ونحوه، وله ثمر في جراب، أو سكين في قراب، أو فص في خاتم، ونحو ذلك يلزمه الأول.

وإقرار بشجر ليس إقرار بأرضه، وبأمة ليس إقرارا بحملها، وببستان يشمل أشجاره، وإن ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده كقول مدعي الصحة، والله –سبحانه وتعالى– أعلم بالصواب .

تمت هذه النسخة النافعة –إن شاء الله تعالى– بعون الله –تعالى– وحسن توفيقه نهار الأربعاء، سادس عشر رمضان، سنة أربع وخمسين وألف، بقلم مؤلفها محمد البلباني الخزرجي الحنبلي، عفا الله عنه بمنه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، صلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لما ذكر الشهادات: من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وما يتعلق بها –تكلم بعد ذلك في عدد الشهود، وفي الدعاوي التي يختلف فيها الحكم، فذكر أن عدد الشهود في الزنا أربعة، دليل ذلك قول الله –تعالى– في سورة "النساء": ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾ [1] .

وقوله –تعالى– في سورة "النور": ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2] إلى قوله –تعالى–: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] فدل على اشتراط أربعة، ولا بد أن يكونوا رجالا، فلا تقبل شهادة النساء ولو كثرن في هذا؛ وذلك لأنه شيء يتعلق بالرجال ويطلع عليه الرجال، فاشترط أن يكونوا رجالا.

1 – سورة النساء آية : ١٥.

2 – سورة النور آية : ٤.

3 – سورة النور آية : ١٣.

وتقدم في صفحة واحد ومائة وخمسين يقول: ثبوته بشهادة أربعة عدول في مجلس واحد، في زنا واحد مع وصفه يعني: لا بد أن يكونوا في مجلس واحد، ولا بد أن يكونوا عدولا، ولا بد أن يشهدوا في زنا واحد، ولا بد أن يصفوه وصفا كاملا، وبذلك يثبت الحد الذي هو الزنا.

يقول العلماء: لا بد أنهم يشهدون به شهادة واضحة، بأن يروا ينظروا إلى فرجه في فرجها، قد ذكرنا في كتاب الحدود أن هذا قد يكون متعذرا -يعني: رؤية الفرجين-، ولكن إذا تحققوا أنه وقع بها، وأنه أولج فيها، ورأوا علامات بذلك -علامات ظاهرة- فإنهم يشهدون وتقبل شهادتهم.

وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا فتقبل شهادتهم على الصحيح، ولو جاءوا متفرقين، وهكذا أيضا لو شهدوا أنه شهد اثنان أنه زنا في يوم السبت، وآخران أنه زنا يوم الأحد، اجتمع أربعة عدول ثقات في هذه الحال أيضا يقبلون، ويقام عليه الحد، هذا مما يثبت به حد الزنا.

ثانيا: إذا شهدوا أنه أقر عندهم أربع مرات، هذه أيضا مما يقام بها الحد، يقولون: نشهد أنه اعترف عندنا أربع مرات أنه زنا بفلانة، ففي هذه الحال أيضا تقبل شهادتهم، والصحيح أنه إذا أنكر يدان، إذا قال: إنهم كذبوا علي وكانوا عدولا فإنه يدان، ويقام عليه الحد بموجب شهادتهم على اعترافه، ولا يقبل إنكاره، ولا يقبل رجوعه.

ولو قال: رجعت عن الإقرار بعد أن شهد عليه أربعة، الصحيح أنه لا يقبل، هناك من يقول: إذا رجع فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد، واستدلوا بما وقع في رجم ماعز أنه لما أهلكته الحجارة هرب، روي: أنهم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ﴿ هلا تركتموه ﴾ ولكن لما لم يعنفهم، ولما لم يضمنهم -دل على أنه مستحق للرجم ولو هرب.

يقول: وفي دعوى فقر من عرف بغنى ثلاثة، دليل ذلك حديث قبيصة: ﴿ أن النبي ﷺ قال: يا قبيصة، لا تحل المسألة إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب كفافه، ورجل أصابته فاقة يعني: فقر حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، فيقولوا: نشهد بالله لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش، أو قواما من عيش ﴾ .

إذا كان إنسان معروف بالغنى، ثم ادعى أنه افتقر -فلا تقبل دعواه ولا تحل له المسألة إلا إذا شهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه -يعني: من أقاربه- يقولون: نشهد أنه افتقر بعد أن كان غنيا، أنه أصابه فقر وفاقة، فحلت له المسألة، وإلا فلا تحل له.

وأما ما يقبل فيه رجلان فالقود -يعني: القصاص في النفس وفيما دون النفس- يقبل فيه شاهدان رجلان، يقولون: نشهد أن هذا هو الذي قتل فلانا، ونشهد أنه هو الذي قطع يده، أو فقأ عينه، أو جدع أنفه، أو قطع أصبعه، أو قلع سنه؛ لأن هذا قود، فهذا يقبل فيه شاهدان.

وكذلك الإعسار إذا قالوا: نشهد أنه معسر، إذا لم يكن معروفا بالغنى يشهد اثنان على إعساره.

ثالثا: ما يوجب التعزير، أو يوجب الحد الذي يوجب التعزير: سرقة شيء -مال يسير يعني: دون نصاب السرقة-، وكذلك قاذف بغير الزنا، إذا رماه بغير الزنا بالكفر، أو بالبدعة -فإنه إذا جاء بشاهدين نشهد أن هذا كفر فلانا، أو أنه رماه بمعصية: بأنه يشرب الخمر، أو أنه قد سرق، فشاهدان يكفيان في إقامة وفي عقوبة التعزير.

لو شهد أنه سرق دون النصاب عزر، أو شهد مثلا أنه أركب امرأة أجنبية، أو أنه قبلها وهي لا تحل له أو نحو ذلك -ففيه التعزير، يقبل فيه شاهدان.

كذلك عقد النكاح يكفي فيه شاهدان؛ لقول النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وكذلك عقد المبايعة والإجارة ونحو ذلك.

يقول: "مما ليس بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبا يقبل فيه رجلان" فيقبل الرجلان في القصاص، وفي الحدود وفي العقوبات، وما أشبه ذلك مما يطلعون عليه، وفي إثبات النسب، إذا قال مثلا: إن هذا ابني فيأتي بشاهدين، جاء بشاهدين ثبت نسبه.

وكذلك الطلاق، قال الله -تعالى-: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [1] فهذه كلها يقبل فيها رجلان، ولا يقبل فيها النساء، لا تقبل شهادة النساء في إثبات الحدود، وإن كانت تكون مرجحة.

إذا شهد نساء أن هذا دخل بيت فلان وسرق منه، فلا يقام عليه حد القطع، ولكن يعذر، وكذلك لو شهد النساء أن هذا شرب خمرا، أو أن هذه شربت خمرا -فلا يقام عليها الحد، ولكن يعذر.

متى تقبل شهادة رجل وامرأتين؟ في المال وما يقصد به المال يقبل رجلان، أو رجل وامرأتان، قال الله -تعالى- في البيع: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [2]

فهذا في المبايعات؛ لأنها مال: نشهد أنه باع هذه الدار على فلان، نشهد أنه أقر بدين عنده قدره ألف أو عشرون ألفا، نشهد أنه أوصى له بمال، نشهد بأنه وهبه هذه الشاة مثلا، نشهد أنه كساه هذا الثوب، هذه أموال، ففي المال وما يقصد به المال تقبل شهادة النساء مع الرجال.

الذي يقصد به المال مثلا الذي يستفاد منه ماليا، فإذا قالوا: نشهد أنه أجره هذه الدار، أو أسكنه فيها مجانا، أو منحه هذه البقرة ليشرب من لبنها، أو ما أشبه ذلك -فهذه تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين، وإذا لم يكن هناك إلا رجل فإنه تطلب منه اليمين.

ثبت أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين، لما جاء المدعي بشاهد وقال: ما أعرف شاهدا آخر. عند ذلك قال: 📖 عليك اليمين، احلف مع شاهدك ونحكم لك 📖 فإذا حلف مع شاهده حكم له هذا في المال أو ما يقصد به المال.

وأما شهادة زنا أو شهادة سرقة، أو شهادة سكر أو شهادة قذف، أو شهادة نكاح أو طلاق، فلا يقبل فيها النساء، ولا تكون فيها اليمين.

---

1 - سورة الطلاق آية : ٢.

2 - سورة البقرة آية : ٢٨٢.

متى تقبل شهادة واحد؟ ذكروا أن ذلك يقبل: قول طبيب واحد مجرد إذا أثبت أن هذا مريض، أو أن هذه الدابة مريضة، في الأمراض تقبل شهادة طبيب، وكذلك في الدواب إذا قال: إن هذه الدابة معيبة، وكان معروفا –فإنها تقبل شهادته.

وكذلك الموضحة الشجة التي تصل إلى العظم، إذا شهد المقدر أنها وصلت إلى العظم –فإنه تقبل شهادته ولو كان وحده، فإن تيسر اثنان –يعني: يقولان: نعم، نشهد أنها موضحة يعني: وصلت إلى العظم– فهو أفضل، فإن لم يتيسر قُبل واحد مع العظة.

متى تقبل شهادة النساء؟ فيما لا يطلع عليه الرجال، غالبا أمور النساء الخفية لا يطلع عليها الرجال، إنما يطلع عليها النساء، عيوب النساء التي تحت الثياب يعني: إذا شهد النساء مثلا أنها بكر، أو أنها ثيب، هذا لا يطلع عليه الرجال.

أو كذلك عيب فيها: كعفل أو قرن أو فتق يعني: مما يذكر أنه من عيوب النساء التي ترد بها في النكاح –تقدم في "كتاب النكاح" العيوب: الرتق، والعفل، والفتق، ونحو ذلك، هذه لا يطلع عليها إلا النساء.

فإذا شهدت امرأة ثقة بمثل هذا فإنه يقبل، وكذلك الرضاع هذا أيضا لا يطلع عليه الرجال، ودليله: قصة عقبة بن عامر لما تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: إني قد أرضعت عقبة، والذي تزوج. فأنكر ذلك عقبة وقال: ما أعرف ذلك. فعند ذلك سأل النبي ﷺ فقال: كيف وقد قيل، خلها عنك. ففارقها عقبة وتزوجت غيره.

فهذا دليل على أنه **تقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع**؛ لأنه لا يعرف إلا من قبلها، كذلك الشهادة في الاستهلال، فسر الاستهلال في التعليق: أن الولد حينما خرج من بطن أمه استهل –أي: صاح– فيكون حيا، أو لم يصح فيكون ميتا، وذلك عرف إذا خرج حيا استهل وصرخ، دل ذلك على أنه حي فيورث.

وإذا ولد ميتا فلا يورث، فإذا قالت المرأة القابلة: أشهد أنه استهل -يعني: صاح عندما ولد- قبلت شهادتها وحدها، وكذلك الجراحة والجروح الخفية في المرأة: إذا قالت مثلا: نعم اطلعت على جرح في هذه المرأة تحت الثياب، وقد يكون هذا في الحمامات.

هناك حمامات خاصة للنساء في بعض البلاد الباردة، حمامات للرجال يغتسلون فيها، في الغالب في ذلك الزمان أنها تكون مظلمة، لم يكن هناك كهرباء ولا تتقد فيها سرج؛ وذلك لأنه ليس لها منافذ، وحمامات خاصة للنساء، فقد يقع بينهن في نفس الحمام شيء من المشاجرات والمخاصمات والضرب ونحو ذلك، فإذا شهدت امرأة واحدة بأنها رأت جرحا في هذه المرأة تحت الثوب، وأنه بسبب فلانة قبلت شهادتها.

يقول: **وكذلك الجراحات التي في العرس** إذا كان النساء مثلا في حفل الزواج قد يحصل بينهن شيء من الاختلاف والمضاربة في ذلك الحفل، فيحصل شجاج وجراحات وما أشبه ذلك، فإذا شهدت بهذا كله امرأة واحدة عادلة موثوقة قبلت شهاداتها، وكذلك بطريق الأولى الرجل.

الشهادة على الشهادة

قبول الشهادة على الشهادة

الفصل الذي بعده يتعلق بالشهادة على الشهادة، يبوبون له باب "الشهادة على الشهادة" والمراد: تحمل الفرع للأصل.

إذا كان مثلا إنسان عنده شهادة، وخاف أنه يموت، وجاء إلى إنسان وقال: اشهد على شهادتي أني أعرف هذا الملك أنه لفلان، أو أعرف أن هذا الرجل أنه يرث فلانا وأنه أقرب من له، أو أشهد أن هذه البئر حفرها فلان، اشهد على شهادتي -فهذا يسمى "الشهادة على الشهادة"، تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي.

وقد تقدم أنه يقبل في صفحة مائة وأربع وستين: يقبل كتاب قاض إلى قاض في كل حق لأداء حق آدمي، وفيما حكم به لينفذه، فكذلك الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وأما في حقوق الله فلا،

يعني: لو قال: اشهد أن فلانا زنا، اشهد على شهادتي أن فلانا سرق ووجب عليه قطع يد، اشهد أن فلانا شرب الخمر، اشهد على شهادتي، فلا تقبل شهادة شاهد.

يعني: فلا يشهد على شهادة إلا في حقوق الآدميين؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، وأما حقوق الله -تعالى- فإنها مبنية على المسامحة.

كيفية تحميل الشهادة وشروطها

ما كيفية تحميل الشهادة، ومتى يشهد الفرع على شهادة الأصل؟ .

تحميل الشهادة: أولا لا بد أن يتعذر شهود الأصل، إن كان شهود الأصل موجودين فلا حاجة إلى الفرع، نأتي بالأصل ونحضرهم عند القاضي، ويقولون: نعم نشهد أن فلانا باع كذا واشترى كذا، نشهد أنه قد غرس، أو أنه حفر أو أنه بنى هذا المكان، أو أنه باع أو أنه اشترى، أو أنه صادق أو أنه صنع، نشهد بذلك.

فإذا تعذر شهود الأصل احتيج إلى شهود الفرع، متى يتعذر شهود الأصل؟ يتعذر ذلك بالموت: الشاهد الأول مات، نأتي بالفرع: أليس فلان أشهدك قبل أن يموت على أن هذا الملك لفلان، فيقول: نعم أشهدني وحملني شهادته.

كذلك إذا كان مريضا المريض، إذا كان عنده شهادة ثم قال لك: إني لا أقدر على الذهاب إلى القاضي، ولكن اشهد عني، وانقل شهادتي أني أشهد بأن هذا لفلان، وأن هذا لفلان.

كذلك إذا كانت غيبة طويلة، يمثلون بغيبة مسافة قصر وهي في ذلك الزمان غيبة طويلة، يعني مثلا: إلى الخرج أو إلى قرى سدير، هذه مسافة طويلة في ذلك الوقت، فكانوا يحتاجون للشهادة على الشهادة، فيقول: أنا لا أقدر أن أصل إلى القاضي، ولكن احمل شهادتي إليه، اشهد أني أشهد أن فلانا باع كذا، أو اشترى كذا، أو ما أشبه ذلك، فحينئذ تقبل شهادته، أي: شهادة الفرع.

وقد ذكرنا أن الزمان قد تغير بما بسطت القرب والبعد في هذه الحال، ذلك البعيد أصبح قريبا؛ فإنه بدل ما كان مسيرة خمسة أيام أصبح مسيرة مثلا ساعتين أو ثلاث ساعات، فلا يكون هناك مشقة،

فيقال: لصاحب الحق: أحضر شاهدك. إذا قال مثلا: إنه في القصيم، أحضره؛ القصيم قريب أربع ساعات، أو عشر ساعات ما تضرك أن تذهب وتأتي به.

وفي هذه الأزمنة يكون هنا الاستخلاف، الاستخلاف عند القضاة: أن يكتب إلى القاضي الآخر ويقول: استخلفتك في سماع شهادة فلان، المدعي يقول: شهودي مثلا في مكة، أو شهودي في نجران بعيدين، ولا أقدر أن أقدمهم لأنها علي تكلفة، لا أقدر مثلا أن آتي بهما وأدفع أجرة إركابهم أو نحو ذلك، ولكن -أيها القاضي- أعطني استخلافا لقاضي نجران أو لقاضي مكة.

فيكتب قاضي الرياض إلى قاضي مكة: استخلفتك تثبت الشهادة التي عند فلان في صالح فلان، وترسلها إلينا، إذا أرسلها فإنه يجعلها في ظرف مختوم، ويختم عليها ويكتبها بأوراق رسمية، فيجزم قاضي الأول أن هذا ختم فلان وأن هذا إثباته، ففي هذه الحال المسافة بعيدة أصبحت قريبة، فلا حاجة حينئذ إلى التحمل.

والحاصل: أنه إذا مات شهود الأصل، أو مرضوا أو اختفوا أو غابوا غيبة طويلة، ولا يدرى أين هم، أو خافوا أن يخرجوا، أو خافوا إذا خرجوا من السلطان، أو خافوا من غريم، يقول: أنا إذا ذهبت إلى المحكمة فإن السلطان يطلبني؛ لأني علي له تبعة، أو إن فلان يمسكني؛ لأنه عندي دين فيمسكني ويطلبني، فأنا لا أقدر، فيختفي -في هذه الحال تقبل شهادة الفرع، يوكل ويقول: اشهد على شهادتي.

يشترط أيضا دوام عدالتهما، يعني: عدالة الأصل والفرع، فيقول شاهد الأصل: اشهد على شهادتي، ثم أسأل: هل تعرف يا قاضي شاهد الأصل؟ فقال: نعم، أعرفه وأعرف عدالته. هذا شاهد الفرع هل تعرفه؟ فيقول: نعم.

فإذا قال: لا أعرف الفرع ولا أعرف الأصل، فكيف نفعل؟ يكلف صاحب الحق والمدعي بالتزكية أن يزكي شاهدي الأصل والفرع.

يشترط ثالثا الاسترعاء، يعني: التحميل، الاسترعاء هو استرعاء الأصل للفرع، أو استرعاؤه لغيره وهو يسمع، يعني: التحميل بأن يقول: اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا أو نحوه.

وكذلك إذا قال: اشهد على شهادتي؛ فإن عندي شهادة أن فلانا باع كذا، أو اشترى كذا، أو وقف كذا، أو أجر كذا، أو حفر كذا، أو غرس أو ملك أو عمر، اشهد على هذا، وأنا أخشى من الموت، تشهد على شهادتي، هذا يسمى الاسترعاء.

كذلك مثلا إذا سمعته يحمل غيرك: أنت مثلا اسمك إبراهيم، سمعت صاحب الأصل يقول: يا سعيد، اشهد على شهادتي؛ فإني أشهد أن البيت الفلاني وقف، أو أن البئر الفلاني وقف على المسجد مثلا، أو أن هذه الأرض وقف للمقبرة، اشهد على شهادتي، يشهد سعيدا، فأنت يا إبراهيم تقول: نعم، أشهد أني سمعته، يقول: يا سعيد، احمل شهادتي واشهد عليها، أشهد بكذا وكذا.

هذا هو الاسترعاء، اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بدين، أو أقر بقرض أو أقر ببيع، أو أقر بوقف أو نحو ذلك، وهكذا إذا سمعته عند القاضي، ولكن سمعته يشهد عند الحاكم، يشهد فيقول: يا حاكم، عندي شهادة، ولكن الحاكم مثلا تغافل ولم يكتب شهادته، فشهدت أنت بشهادته.

كذلك إذا سمعته يعزوها إلى سبب: كبيع، وقرض، يقول: اشهد، يقول: نعم، أنا أشهد أن فلانا استقرض من فلان ألفا، مات الشاهد الأول، وأنكر المقترض، وأنت تسمع ذلك الشاهد، ففي هذه الحال لك أن تشهد وتقول: إني سمعت فلانا يشهد بهذا القرض ويعترف به، في هذه الحال لك أن تشهد.

إذا قلت مثلا: أشهد أن فلان أشهدني على نفسه، أو أقر عندي بكذا ونحوه، أو سمعته يشهد به عند الحاكم، أو سمعته يعزوها إلى سبب، إذا قال مثلا: عندي دين لفلان ثمن البيت، أو ثمن الأرض، أو ثمن البستان، أو ثمن الطعام، عندي دين وهو قرض يعني: أقرضت زيدا أو أقرضني زيد، ففي هذه الحال إذا سمعته فلك أن تشهد على شهادته.

يقول: **وتأدية فرع بصفة تحمله** هذا أيضا من الشروط، كيف تؤدي وأنت الفرع تؤدي بصفة التحمل؟ أنت تحملت عن إنسان متحمل، وذلك أنه حملك الشهادة، فأد بصفة ما حملك ولا تزد ولا تغير، فتقول مثلا: أشهدني على البيع ولم يشهدني على قيمة الثمن، لكن أنه أشهدني أن فلانا باع هذه الدار على فلان دون أن يشهدني على قيمة الثمن، تشهد بصفة التحمل.

من الشروط أيضا تعيينه لأصل، كيف تعيينه لأصل؟ أن يسمي أصله: إذا كان مثلا الأصل الشاهد الأصل اسمه إبراهيم، والفرع اسمه سعيد، فهو يقول: أنا سعيد أشهد على شهادة إبراهيم، ويسميه حتى يعرف، هذا معنى تعيينه لأصل، بحيث يتعين فلا يقول: سمعت رجلا، أو سمعت واحدا من أهل هذه البلد، أو أشهدني إنسان لا أعرفه، أشهدني بكذا وكذا، فلا بد من تعيين الأصل.

ومن الشروط عدالة الجميع.

فالشرط الأول: تعذر شهود الأصل .

والشرط الثاني: دوام العدالة، فإذا كان عدلا في وقت ما ثم صار غير عدل بطلت.

الشرط الثالث: الاستخلاف الاسترعاء والتحميل: أن يقول اشهد أن عندي لفلان كذا وكذا.

والشرط الرابع: تأدية الفرع بصفة ما تحمله.

الشرط الخامس: تعيينه للأصل، أن يقول: أشهد بشهادة فلان .

الشرط السادس: ثبوت عدالة الجميع عند القاضي.

لا بد أن يتثبت، ثم يقول: إذا رجع شهود مال قبل الحكم لم يحكم وبعده لم +يبطل ويضمنون، وكذلك أيضا يضمنون دية ما فات بسببهم، فإذا قالوا مثلا: يا قاضي، نحن شهدنا عند فلان بدين أن عنده دينا لفلان والآن تراجعنا، لا ندري يمكن أنه فلان ويمكن أنه غيره.

ففي هذه الحال لا شك أنه لا يحكم الحاكم، فالشاهدان تراجع كل منهما عن شهادته، وأما بعد الحكم فالحكم لا يبطل؛ وذلك لأنه بني على بينة، ولكن هذا الشاهد الذي بني على شهادته يغرم ما حصل بشهادته، كيف يغرم؟

إذا قال مثلا: نشهد أن هذا هو القاتل الذي قتل فلانا، ثم إن ذلك الشخص قتل، ثم ندموا وقالوا: كذبنا، ليس هو، القاتل لا نعرفه، أو القاتل غيره، تراجعنا عن شهادتنا. فما الحال؟ يقتلون إلا أن يقبل أو لياؤه الدية؛ لأنهم تسببوا في قتل هذا الإنسان.

فإذا كانوا مثلا شهدوا عليه بقطع يد: نشهد أن هذا هو قطع يد زيد، قطعت يده قصاصا، بعد ذلك تراجعوا وقالوا: ندمنا ولا ندري، ليس هو ولكنه غيره، يضمنون هذه اليد؛ لأنهم السبب في قطعها، ولأن تراجعهم بعدما تم الحكم.

وهكذا أيضا إذا كان المشهود به مالا، إذا شهد شاهدان على أن فلانا عنده ألف لزيد، وألزمه الحاكم ودفعها، ولما دفعها تراجع الشاهدان وقالا: رجعنا، هل الحاكم ينقض ويقول: يا فلان رد الألف؛ فإنها ليست لك، شهودك شهود زور تراجعوا، ليس له نقضه، وليس له رده، ولكن يغرم الشاهدان؛ هما السبب فيغرمان هذا المال، فالشهود هم الذين يبني الحاكم حكمه على شهادتهما.

كان شريح يقول لبعض من يوصيهم: "القضاء جمرة، فإياك أن تمسها إلا بعودين". العودان هما الشاهدان، يعني: قدر أن هذه القضية جمرة، لو مسستها بيدك لأحرقتك، ولكن لو مسستها بعودين – قبضتها بعودين– ورفعتها ما أحسست بذلك، فالشاهدان بمنزلة العودين.

الخطأ في الفتوى أو في القضاء

بعد ذلك ذكر الخطأ في الفتوى أو في القضاء، يقول: **إن بان خطأ المفتي أو خطأ القاضي في إتلاف لمخالفة قاطع ضمن** يعني: المفتي هو الذي يتحمل الفتوى بشيء من العلم الذي عنده، لكن كان القضاة هم الذين يفتون في هذه الأزمنة نصب المفتي ونصب القاضي، فإذا أخطأ المفتي فإنه يضمن.

إذا أخطا مثلا وأفتى بحل هذا النكاح، وتبين خطأه وكان الرجل قد دخل بالمرأة وأزال بكارتها، هذا القاضي أو المفتي هو الذي يضمن أن هذا ليس بنكاح صحيح، بإتلاف يعني: إتلاف شيء بسبب فتواه لمخالفة قاطع، يعني: لمخالفة شيء ضروري قطعي الثبوت.

كتاب الإقرار

تعريف الإقرار والحكم به

بعده آخر كتاب الفقه هو الإقرار، وهو أحد ما يحكم به الحكام؛ لأن القاضي يحكم بالشهود، ويحكم بالإقرار يعني: الاعتراف اعتراف إنسان بشيء، فيقولون: لا عذر لمقر.

ذكر أن شريحا القاضي كان يجلس للقضاء، فجاءه رجلان فقال أحدهما مقالا: إني تزوجت امرأة، وإنها شرطت دارها. فقال: الشرط أوثق. فقال: احكم بيننا. فقال: فعلت. فقال: على من حكمت؟ قال: على ابن أمك يعني: عليك أنت؛ لأنك اعترفت بأنها شرطت، والشرط أوثق، فأنت لما اعترفت بهذا الشرط ألزمناك بموجبه.

من يجوز إقراره

يصح الإقرار من مكلف مختار، بلفظ أو كتابة أو إشارة بلفظ .

الإقرار وهو الاعتراف، لا بد أن يكون المقر مكلفا، المكلف: هو البالغ العاقل. فلا يقبل إقرار الصبي واعترافه؛ لأنه غير مكلف، ولا إقرار لمجنون؛ لأنه فاقد العقل فلا يقبل إقراره.

وكذلك لا يقبل أو لا يعمل بإقرار المكره إذا أكره، وقيل: اعترف وإلا ضربناك، في هذه الحال إذا اعترف فإنه لا يلزم بهذا الاعتراف؛ ولذلك إذا أنكر بعد ذلك فإنه لا يقام عليه حد أو نحو ذلك، لكن إذا ثبت أن إقراره بدون إكراه فلا يقبل رجوعه.

يقع من كثير من المتهمين تقبض عليهم الجنود، ويرسلونهم السجن وقد يضربونهم، ثم يعترف بأنه القاتل أو بأنه السارق، أو بأنه القاطع أو بأنه المتهم بكذا، أو الفاعل كذا وكذا، ثم إذا أحضر عند القاضي –وقد وقع عند الشرطة– أنكر، فالقاضي لا يؤاخذه؛ لأنه يقول: إنني ما أقررت إلا تحت الجلد، ما أقررت إلا بعدما ضربوني وآلموني ألما شديدا لم أستطع أن أتحمل، فاعترفت للتخلص من ضربهم.

إذا كان صادقا فإنه لا يقبل اعترافه ولا يؤاخذ به، لكن إذا ذكر الشرط أنه اعترف باختياره، ثم جاءه من لقنه وقال: أنكر أنكر حتى لا تؤاخذ، فأنكر عند القاضي، وقد كان اعترف طائعا مختارا –فلا يقبل إنكاره.

ثم الإقرار يكون بالكلام بالتلفظ، يقول: أعترف، أقر وأعترف بأن عندي لزيد مائة أو ألفا، أقر وأعترف بأني بعته بيتي كذا وكذا، أقر وأعترف بأنني أنا الذي قطعت يده، أو الذي قتلت ابنه، أو الذي

قلعت شجرته، بلفظ أو كتابة، إذا كتب على نفسه بخط يده، وكان هناك من يشهد أن هذا خط يده وتوقيعه –فإن ذلك يقبل منه.

كذلك إذا كان أخرس لا يتكلم ولكن إشارته مفهومة –يفهمون إشاراته–، يشير بيده كذا وكذا فيفهمها الحاضرون، إذا اعترف على نفسه فإنه يؤخذ إقراره، وأما إذا شهد على غيره أو أقر على غيره فإنه لا يقبل.

كذلك كل أحد إذا أقر على غيره فلا يقبل إلا من الوكيل والولي والوارث، الإنسان إما أن يقر على نفسه فيقول: عندي لفلان دين. أما إذا قال: عند أبي أو عند أخي، فهذه شهادة ولا تكون إقرارا.

وكذلك تقبل من الوكيل إذا قال: أنا وكيل لهؤلاء الأيتام، أقر بأني بعت ملكهم بكذا، بعت عقارهم أو بعت غنمهم بكذا، وكذا لأني موكل من قبل القاضي، يقبل إقراره.

وكذلك الولي –ولي المرأة للنكاح– إذا اعترف وقال: أقر بأني عقدت لها؛ لأني ولي أمرها، وأنا أخوها أو ابن أخيها، وقد رضيت وقد عقدت لها –هذا أيضا إقرار فيقبل.

وكذلك الوارث: إذا مات إنسان وخلف ورثة فاعترفوا قالوا: نقر ونعترف بأن مورثنا مدين بكذا، عنده لفلان مائة أو ألف، أو أنه الذي وهب كذا أو وقف كذا أو ما أشبه ذلك –يقبل إقرار الورثة.

هل يصح إقرار المريض؟

يصح ولو كان مريضا مرض الموت يصح إقراره على نفسه، لكن لا يصح إقراره لوارث إلا ببينة أو إجازة؛ وذلك لأنهم اتهموا بإضرار الورثة، فإذا كان عند موت وقال: أعترف بأن بيتي هذا لزوجتي، ويريد أن يضر زوجته الثانية، أو يضر أولاده الآخرين –فلا يقبل إقراره.

وكذلك: أعترف بأني قد وهبت ابني الأرض الفلانية، أو السيارة الفلانية، وأنكر ذلك بقية أولاده –فلا يقبل؛ لأنه متهم بإضرارهم، والوالد عليه أن يسوي أولاده، فإذا أقر لوارث فلا إلا ببينة أو إجازة.

البينة: أن يقول شاهدان: نشهد أنه قد أقر عندنا قبل المرض، أقر بأن البيت الفلاني ليس له، وإنما هو لزوجته أو لولده الأكبر، أو ما أشبه ذلك، وكذلك الإجازة –إجازة الهبة– أو الوقف أو نحو ذلك، إذا قال

في مرض موته: قد أجزت عطيتي لفلان، أو وقفي لمال كذا وكذا، أو أجزت له أن يسكن في البيت كذا وكذا.

أو أجزتُ له أن يسكن في البيت، كذا وكذا، كان قد طلبني وتوقفت، والآن قد أجزت. فلا تُقبل للوارث، حتى لو صار عند الموت أجنبيا. أقر به لأنه عمه، وقبل الموت وُلد له ولد، فحجب العم، وأصبح العم أجنبيًا، وتصح له الوصية. ولكن العبرة بحالة + ؛ لأنه حالة الوصية كان متهمًا .

"**يصح الإقرار لأجنبي ، ولو صار عند الموت وارثًا**". صورة ذلك أن يقول : اشهدوا، أو أُقر على نفسي أن ابن عمي –فلانا– يطالبني بألف، أو عنده لي مائة، أو خمسة آلاف من الدين، أو أن البيت الفلاني أعارنيه، و ليس هو ملكا لي .

ففي هذه الحال تقبل؛ لأنه حالة الإقرار ليس بمتهم ، وليس بوارث، ولا يريد أن يؤثره. لو قُدر مثلًا أن ابن عمه هذا أصبح وارثا، بأن مات ابنه الذي كان حاجبًا له، فورث ابن العم، يقبل إقراره له ، ولو كان عند الموت وارثا.

يقول: " وإعطاؤك إقرار". العطية أيضًا كالإقرار، متى تصح؟ لا تصح في مرض الموت. فلا يصح في مرض الموت أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يصح في مرض الموت أن يعطي. في مرض الموت يقول : أعطيت زوجتي كذا ، أعطيت ولدي الأكبر كذا ، أعطيت بنتي كذا.

لا يجوز؛ لأن المال قد تعلق فيه حقوق الورثة ، الباقون لهم حق، فإذا أعطاهم فقد أضر الآخرين، فلا يصح في مرض الموت، إلا لأجنبي .

"وإن أقرت أو وليها بنكاح، لم يدعه اثنان، قبل". إذا اعترفت وقالت : نعم أنا أقر أني زوجة فلان . ولم يدع زوجيتها إلا واحد ، واحد قال : أنت زوجتي. فقالت : نعم، أقر بأني زوجتك. فلو جاء اثنان، وكل منهما يقول: هذه زوجتي، هذه زوجتي. فأقرت لأحدهما، فلا يصح ؛ وذلك لأن كل منهما يدعي الزوجية، فلا يصح ، ولكن –في هذه الحال– تفسخ من زوجها ، وتزوج بمن شاءت .

متى يُقبل إقرار الصبي ؟ إذا بلغ بالاحتلام. قد يحتلم وهو ابن عشر، فإذا كان محتلمًا يعني: بالغًا، ففي هذه الحال عليه ما أقر به. إذا قال : نعم، أنا الذي فقأت عين فلان، أنا الذي جرحته ، أنا الذي صدمت سيارته، قُبل إقراره؛ لأنه ليس بسفيه؛ لأنه يعتبر مكلفًا .

" من أُدعي عليه بشيء فقال : نعم، أو بلى، أو نحوهما، أو اتزنه، أو خذ، فقد أقر".

إذا قال : عندك لي ألف. قال : نعم، أو قال : أليس لي عندك ألف؟ قال : بلى. هل يؤخذ ؟ نعم، يؤخذ بهذا الإقرار، ويلزم به.

وكذلك لو قال مثلًا : عندك لي عشرة آصع بر، أو عشرة كيلو لحما. فقال : خذه، أو اتزنه، أو اكتله. معنى ذلك: أنه عنده. يقول : خذه، قرب ميزانًا، أو قرب مكيالًا وخذه. فهذا يعتبر إقرارًا، فلو أنكر بعد ذلك لم يقبل منه.

أما لو قال: خذ أو اتزن، فإن هذا لا يكون إقرارًا بهذا المقدار . إذا قال : عندك لي عشرة آصع. فقال : خذ. قد يقول: ما أردت بـ "خذ" إلا خذ صاعا واحدا، أو "اتزن" ما أردت بالاتزان إلا كيلو واحد. فلا يكون إقرارًا بـ "خذ الجميع" .

" ولا يضر الإنشاء فيه". الإنشاء: هو الابتداء، أن يبتدئ ويقول : أنا عندي لفلان كذا. هذا إنشاء يعني: ابتداء كلام .

يقول: " إذا قال: له عليّ ألف لا يلزمني، أو له عليّ ألف ثمن خمر، أو ثمن خنازير".

ماذا يطالب ؟ يطالب بالألف ؛ وذلك لأن إقراره بالألف اعتراف، ثم دعواه بأنها ثمن خمر هذه دعوى ، والمدعي لا يقبل دعواه إلا ببينة. فإذا أتى ببينة أنها ثمن خمر سقطت عنه ؛ لأن الخمر لا قيمة لها .

وأما قوله: "لا يلزمني" فإن هذه دعوى. كيف تكون عندك لي ألف، ومع ذلك تقول: لا يلزمني؟! ما السبب؟ إذا كانت عندك فإنها تلزمك. إذا قال: له عليّ ألف قد قضيته، أو كان عليّ ألف قضيته، أو ألف وبرئت منه، أو أبرأني، أو أسقطه عني -يُقبل قوله بيمينه. أنت الآن اعترفت بهذا الألف، وذكرت أنه قد قُضي، أو أنه قد أبرأك وأسقطه عنك، احلف على هذا .

لكن إذا ثبت ببينة، أو عزاه بسبب، فلا يقبل إلا ببينة. إذا قال مثلًا : نعم عندي له ألف ، وثبت ببينة، وشهدت الشهود أن الآلف ثابت، ثم ادعى بعد ذلك أنه قد قضاه، فلا يقبل منه إلا ببينة على القضاء.

وكذلك إذا قال : عندي له ألف قرضًا، أو عندي له ألف بقية ثمن سيارة، أو ثمن دار. عين الثمن، أو ذكر السبب، أنه قرض أو أجرة دار، أو نحو ذلك، فلا يقبل قوله بالإسقاط وبالقضاء إلا ببينة.

يقول: " وإن أنكر سبب الحق، ثم ادعى الدفع ببينة، لم يقبل".

إنكار سبب الحق أن يقول: حاشا، ما شريت منك، ولا استأجرت منك، ولا اقترضت منك أبدا. بعد ذلك ثبت الشراء، ولما ثبت الشراء قال : صحيح أنني قد اشتريت، ولكن عندي بينة أني قد قضيتك، عندي شهود يشهدون بالقضاء وبالوفاء. في هذه الحال لا تقبل؛ لأنه أنكر الأصل. فيقولون: لا تقبل حتى ولو أتى ببينة .

وفيه قول ثان –ولعله أقرب– وهو: أنها تقبل إذا ادعى النسيان. إذا قال : أنا نسيت، نسيت أني شريت منك سيارة، نسيت أني شريت منك طعاما. ولكن تذكرت الآن، وعندي بينة أنني قضيتك، بينة عادلة. جاء ببينة، وشهدت البينة بأنه قد قضاه. في هذه الحال تقبل البينة .

القول الأول يقولون: إنه يكذب البينة؛ لأنه جاحد. يقول : ما اشتريت منه، ولا استأجرت منه ، ولا أعرفه، ولا اقترضت منه، ولا شيء عندي له أبدًا. ثم ثبت ذلك الديْن، ثم ادعى أني قد قضيته، متى كان ذلك؟ قبل أن أنكر، أو بعد أن أنكر. يقولون: إنه لا يقبل ولو ببينة ؛ لأنه يكذب البينة .ولكن إذا ادعى النسيان، فالصحيح أنه يقبل منه ببينة .

" ومن أقر بقبض أو إقباض أو هبة ونحوهم، ثم أنكر، ولم يجحد إقراره، ولا بينة ، وسأل إحلاف خصمه، لازمة".

صورة ذلك أن يقول : أنا أعترف بأني قبضت منك ألفا، أو وهبتك مثلًا ألفا، أو أقبضتك الهبة: أعترف بأني قد وهبتك مثلًا الشاة، وأنك استلمتها، أقبضتكها. أو وهبتك مثلًا مائة، وسلمتها لك، اعترفَ بذلك.

أو أعترفُ بأنك أقرضتني مثلًا ألفا، أو أني قبضت منك ألفا، أو نحو ذلك، أو وهبتني كذا ، ولكني ما قبضت، أو قبضت ولكني ما أثبتك على شيء من ذلك.

ثم أنكر، ولم يجحد إقراره، أنكر بعد ذلك أن يكون مدينًا بألف، أو بنصف ألف ، ولكن ما جحد إقراره، معترف بأنه أقبض أو قبض أو وهب، ما وجد بينة، ولكن قال : احلف يا خصم، يلزم الخصم أن يحلف. احلف أني ما أقبضتك الألف، احلف أنك أقبضتني الألف، احلف أنك وهبتني، أو إني ما وهبت لك –فيحلف الخصم.

يقول: " ومن باع أو وهب أو أعتق، ثم أقر بذلك لغيره، لم يُقبل. ويغرمه لمقَرٍ له ".

صورة ذلك: أن يبيع شاة، ويستلم ثمنها. أو يهب كيسًا، أو يعتق عبدًا، على أن هذه كلها ملكه. بعد ذلك اعترف وقال : أعترف الآن أن العبد الذي أعتقته ليس هو لي، ولكنه لأخي، أو لابن عمي. فهل يقبل منه ؟ لا يقبل. بمعنى: أنه لا يرد العبد عبدًا، بل يبقى على حريته .

وكذلك أيضًا هل تسترد الهبة؟ التي وهبها، ثم ادعى أنها شاة لابن عمه أو لجاره، هل ترد الهبة ؟ لا ترد . وكذلك لا يرد البيع، إذا قال: أنا بعتك، ولكني ما ذكرت لك أن البيت ليس لي، إنما هو لجاري، وبعته ظنًا أنه سيجيز البيع، والآن أريد أن أرده. ما يرد ؛ لأنه قد لزم، في هذه الحال يلزمه الغرامة لمن أقر له.

إذا قال : العبد لجاري. اغرمه لأنك أعتقته ، واعترفت بأنه ليس لك. أو مثلًا: الشاة التي وهبتها لك، ليست لي، وإنما هي لزيد، اغرمها لزيد، والهبة ما ترد، وهكذا .

يقول : " وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، قُبل ببينة، ما لم يكذبها بنحو: قبضت ثمن ملكي".

إذا قال : هذا الكيس، وهذه الشاة، وهذا العبد –الذي بعته أو وهبته أو أعتقته– لم يكن في ملكي ثم ملكته، ملكت العبد بعدما أعتقته، حيث وهبه لي صاحبه، أو ملكت الشاة، أو ملكت الكيس، بعد الهبة وبعد التصرف يقبل ببينة .

فالبينة إذا شهدت بأنه ملكه قُبِل منه، ففي هذه الحال البيع يمضي، والهبة تمضي.

لكن إذا كَذَّبَ البينة بقوله: قبضت ثمن ملكي، فإن هذا دليل على أنها ملكه قبل البيع. فقوله: إني ملكتها بعد البيع، يكذب نفسه. إذا قال مثلًا : بعتك كيسا، ثم قال: أعترف أني قبضت ثمن الكيس الذي هو ملكي، ثم ادعى بعد ذلك أن الكيس ليس ملكه، وأراد رده .

ثم ادعى بعد ذلك أنه ليس ملكه ، ولكن صاحبه قد باعه منه، أو وهبه له، ملكته بعد ذلك. فإذا قال : إني قبضت ثمن ملكي. فهو يكذب البينة .

الرجوع في الإقرار

"ولا يقبل رجوع مقر إلا في حد لله تعالى" .

من أقر إقرارًا كاملًا بشيء عليه يعني: أقر بدين، أو أقر بعتق، أو أقر بأنه تصدق بكذا، أو أقر بأنه وقف كذا وكذا، وقف من المال كذا، فهذه الإقرارات لو قال : رجعت، ندمت، تراجعت، لا أريد وقف الدار، أو لا أريد الهبة ، ولا أريد البيع. كان قد أقر ثم رجع ، رجع عن إقراره بأنها ملكه، فهل يقبل رجوعه ؟ لا يقبل؛ لأنه يتعلق به حق آدمي .

أما إذا كان حقًا لله فإنه يقبل. حق الله تعالى مثل: حد الزنا. إذا قال : إني قد زنيت، ثم قال : رجعت عن إقراري، فيقبل. وكذلك حد السرقة، وحد شرب الخمر.

حد السرقة فيه حق لآدمي، وهو ذلك المال الذي سُرق. فإذا رده، بعد ذلك قال : إني ما سرقته ، ولكنه أعطانيه، أو سرقه غيري، أو وجدته مُلقى في الطريق ، ولم أسرق. تراجع عن السرقة، يسقط عنه القطع، ومع ذلك يلزمه رد المال .

حد الشرب حق لله تعالى. إذا اعترف بـ: أني شربت وسكرت، ثم تراجع وقال : ما شربت. قُبِل رجوعه ؛ لأنه حق لله تعالى .

حد القذف حق لآدمي. فإذا اعترف قال : إني قد رميت فلانًا بأنه زانٍ، أو فلانة بأنها زانية. ثم تراجع بعد ذلك، فهذا حق آدمي، إذا قال المقذوف : أنا لا أتسامح عنه، فإنه قد قذفني، واعترف بهذا عند القاضي، أو اعترف بهذا عند الشهود، ثم الآن يتراجع وينكر، أنا لا أتسامح عنه، أطالب بحقي في هذا – فإنه يُجلد، يجلد حد القذف .

ذكروا بعد ذلك " الإقرار بالمجمل". إذا أقر بشيء مجمل، إذا قال : له عليّ شيء. كلمة "شيء" يدخل فيها الكبير والصغير، يدخل فيها أنه له عليّ مثلًا سيارات ، وله عليّ مثلًا إبرة، أو ملعقة أو سكين +، أو نحو ذلك، شيء يسير. فماذا نفعل، إذا قال: له عليّ شيء ؟

يقولون: يحبس حتى يُفسِّر. أخذك بذلك الشيء الذي أقررت به لا يُعرف إلا من قِبلك أنت، أنت اعترفت بأن عندك له شيء، هذا الشيء ما هو؟ فإذا فسره بشيء يمكن أن يكون مالًا، قُبِل منه، ولو كان يسيرًا.

إذا قال مثلًا : نعم، له عليّ حد قذف، أني قد قذفته. أو غيبة، إني قد اغتبته، يُقبل ذلك منه؛ لأن هذا شيء. أو مثلًا أقر أني اقترضت منه درهمًا واحدًا مثلًا، أو هللة اقترضت منه شيئًا يسيرًا، أو وهبته ولم أعطِه هذه الهبة. وهبته شيئًا، له عليّ شيء، أو له عليّ كذا –"كاف وذال وألف"– له علي كذا، و سكت ما هو الذي عليك ؟ أخبرنا به ؟ يحبس إلى أن يعترف .

إذا قال : له عليّ مال عظيم! ونحوه، فقد يستعظم الشيء الكثير إذا قال :له عليّ مال عظيم، ينظر في حالته، الفقراء مثلًا عشرة دراهم مال عظيم ، والأثرياء المال العظيم: هو مثلًا الذي يكون ألفًا، أو خمسة آلاف، أو مائة ألف.

فإذا كان من الفقراء والضعفاء، وقال : له عليّ مال عظيم. وفسره بأنه عشرة أو عشرون، قُبل ذلك منه، وبرئ بدفعها.

إذا أبى أن يُفسر هذا المجمل، حُبس حتى يفسره. إذا فسره بأقل مال، يُقبل. إذا قال مثلًا : هذا المال – الذي عندي– إنما هو مثلًا ثوب مستعمل، أو نعل مستعملة مثلًا، أو قلنسوة. أو فسره بشيء يستعمل، كقدرٍ يطبخ فيه، أو صحن يأكل فيه، أو سكين يذبح بها، أو نحو ذلك. أقل مال يقبل ، ولو قال إنه عظيم .

إذا قال : له عليّ مال عظيم، ثم فسره وقال: كلب، عليّ كلب، أو عندي له كلب صيد، أو كلب ماشية، أو كلب حرث، يعني: كلب مباح، يُقبل؛ وذلك لأنه قد يطلق عليه أنه مال، أو أنه شيء يمتلك، وإن كان لا يجوز بيعه. فيقبل تفسيره بـ "كلب" ، أو بـ "جلد ميتة" ؛ لأنه قد ينتفع به .

إذا فسره بـ "صبية": له عندي مال، عندي صبية يعني: طفلة له. الطفلة الصبية الحرة لا تسمى مالًا، فلا يقبل. إذا قال: إنها صبية، لا يقبل. أما إذا قال : عندي بعض، أو عندي أحد، أو عندي منهم. ثم فسره بابنة أو بطفلٍ، فيقبل.

إذا قال مثلًا : له عليّ شيء، ثم فسره بخمر، هل يقبل ؟ الخمر ليس بمال، ما نقبل. فسرْه بشيء من المال الذي له قيمة، فإذا فسره بقشرة جوزة، هل يقبل ؟ لا يقبل الشيء التافه. أو قال مثلًا: قشر برتقالة، أو قشر موزة، هل هذا يكون يتمول؟ هل هذا يُملك؟ العادة أنه ليس له قيمة، إذا كان له قيمة في بعض الأحيان، لأنه يتخذ علفا لبعض الدواب، فإنه ليس دائمًا يتخذ .

وكذلك مثلًا لو قال : عندي شيء، ثم فسره بنوى التمر، حبات التمر التي في داخله؛ لأنها كانت تتخذ علفًا للنواضح، كانوا يطبخونها ويعلفونها النواضح. النواضح: السوام التي يسقون عليها. في هذه الحال قد يقبل، إذا كان شيئًا مما يتمول .

إذا قال : عندي له تمر في جراب، ما الذي يلزمه ؟ التمر فقط. الجراب يمكن أنه عارية؛ لأن صاحب التمر قال : أعطني جرابًا؛ أودع عندك فيه هذا التمر. فأعطاه وقال : عندي له تمر في جراب.

أو مثلًا بر في كيس، أو سكين في قراب، القراب: هو + الذي تدخل فيه السكين. يمكن أنه قال : هذه سكين، احفظها عندك، فحفظها في قرابه. أو كذلك السيف، سيف في قراب، أو فص في خاتم. يلزمه الأول الذي هو التمر والسكين والفص . يمكن أنه أخذ الفص، وألصقه في خاتم له، فلا يكون الخاتم تابعا له.

إذا أقر بشجر فهل تتبعه الأرض؟ إذا قال: نعم هذه الشجرات –هذه النخلات– ليست لي، إنها لزيد. أقر بهذه الشجرة المغروسة، أو بهذه النخلة المغروسة، فماذا يستحق زيد ؟ يقلعها. يمكن أنه غرسها حتى تعيش، ثم إذا عاشت وعلقت، يريد زيد أن يقلعها، ويغرسها في بستانه. فإذا أقر بالشجر، لا يلزمه الإقرار بالأرض .

وكذلك لو قال: هذه الأمة عندي لفلان، ليست لي هذه الأمة الحامل، ولكنها لزيد. فهل يتبعها حملها ؟ قد لا يتبعها، إذا كان مثلًا قد زوجها صاحبها ، واشترط أن الحمل لا يُملك، أو مثلًا كان قد باعها ، واشترط ألا يتبعها حملها .

أما إذا قال : هذا البستان كله لزيد، أعترف بأنه كله لزيد. لزمه أن يدفعه له كله، بما فيه الشجر، جميع أشجاره المتنوعة، شجر العنب، والتوت والزيتون والرمان والنخل، وما أشبه ذلك في هذا البستان يتبعه، فيدفع لمن أقر به .

يقول : " إن ادعى أحد صحة العقد والآخر فساده، قُبل قول مدعي الصحة بيمينه؛ وذلك لأن الأصل في العقود الصحة ".

مثال ذلك: اثنان شريكان في الأرض، فقال أحدهما: إني بعته وهو مجهول. فقال الآخر : لا، بل بعناه وهو معلوم، بعدما رأيناه، اشتريناه وهو معلوم، وبعناه وهو معلوم، اشترينا هذا البيت بعدما رأيناه، وبعدما علمناه. فقال الآخر : ما علمناه ولا رأيناه، اشتريناه وهو مغلق، فالعقد فاسد ولا نريده . القول قول مدعي الصحة ؛ لأنه هو الأصل .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

إلى هنا انتهى هذا الكتاب .

وكنا قد قرأناه في السنوات الماضية إلى هذا المكان، وقد اجتهد أحد الإخوة وفرغ ما قرأناه، إلى أن وقف على النكاح.ولعله أن يفرغ الباقي، ثم يصحح -إن شاء الله- وينشر. والله أعلم، وصلى الله على محمد .

أحسن الله إليكم وأثابكم، وجعل ما قلتم في ميزان حسناتكم. اللهم ارفع مقام شيخنا، اللهم أمد في عمره على طاعتك يا أرحم الراحمين، اللهم اجعل ما قاله بكل حرف رفعة في درجاته، إنك ولي ذلك والقادر عليه .

شيخنا الكريم، هذا يقول:

س:هل يصح أن يأتي المدعى عليه -في كل مرة- بجرح في شهود المدعي ؟

ج: إذا جرحهم، وكان الجرح قادحا في عدالتهم، قُبل جرحه. قد تَقَدم أنه تُقدمُ بينة جارِح على بينة معدِّل .

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: بعض المجرمين أصحاب حيل ومكر وخداع، فلا ينفع معهم في التحقيق إلا الشدة؛ لإظهار الحق، أما اللين فلا ينفع معهم. فما حكم ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا قويت التهمة، وكان هناك قرائن قوية، تدل على أن هذا متهم، فلا بأس أن يُهدَّد، وأن يُجلَد ، وأن يضرَب، إلى أن تظهر براءته، أو يحصل الاعتراف. إذا اتهم بأنه سارق، وكان قد جُرب عليه سرقة، أو ظهرت أمارات تدل على أنه هو الذي سرق، ففي هذه الحال يعاقب بما يحصل به الإقرار، إلى أن تظهر براءته .

أحسن الله إليكم. وهذا يقول:

س: هل يحرم لباس الشهرة على النساء ؟

ج: إذا كانت تخرج إلى الأسواق، ويراها الناس الأجانب، فلا يجوز لها لبس شيء يلفت الأنظار. أما إذا كانت في بيتها ، وأمام زوجها، فلا مانع أن تلبس ما شاءت .

أحسن الله إليكم. يقول فضيلة الشيخ:

س: أوقفت ثمر نخلة لعمي المتوفى، وهي في مزرعة كبيرة ، وذلك بِرًا به. فهل يجوز لي بيع المزرعة، بما فيها تلك النخلة؟ وإذا كان لا يجوز، فماذا عليّ؟ لأني لا أعلم الحكم، وجزاكم الله خيرًا .

ج: إن بعتها فاشترط على المشتري أن هذه النخلة موقوفة، ليست لي وليست لك، عليك أن تسقيها، وأن تخرج ثمرتها للصائمين مثلًا، أو للمساكين؛ ليكون أجرها لفلان. فإذا قال : لا أريدها ، ولا أريد أن أشتري وفيه وقف، خلصنا منه، فلك أن تنقلها بإذن قاضٍ إلى نخلة في بستان آخر .

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

س: هل تُقبل القرينة؟ ولو تعارضت القرينة مع الشهود، فأيهما يقدم؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: لا يعمل بالقرينة وحدها، لكن إذا قويت القرائن، تقوت باليمين، بيمين المدعي، وما أشبه ذلك ، وإذا لم يكن هناك مدع -كما في الحقوق العامة التي تسند إلى المدعي العام- فهناك يتأكدون، يعملون بالقرائن، لعله أن يكون هناك إقرار، ولو أن يعذبوا ذلك المقر له إلى أن تظهر مثلًا براءته، أو تتحقق تهمته.

أحسن الله إليكم. وهذا سائل من أوربا يقول :

س: هل تضييع الأمانة من الكبائر؟ وجزاكم الله خيرًا .

ج: لاشك أنه من صفات المنافقين؛ لقوله: ﷺ وإذا اؤتمن خان ﷺ المنافق: هو الذي يضيع الأمانات، أو يهملها، أو يخون فيها. بمعنى: أنه يكتمها، أو لا يحتفظ بها كما يحتفظ بماله. إذا كان عندك أمانة -وديعة- فإنك تحفظها كما تحفظ مالك، فإذا فرطت فإنك تغرم .

أحسن الله إليكم .وهذا سائل في الشبكة يقول:

س: في صلاة العشاء رفعت من الركوع قبل الإمام؛ لأني سمعت من أحد المأمومين من قال: "سمع الله لمن حمده". فرجعت إلى الركوع، وزدت ركعة بعد سلام الإمام، شكًّا مني في صحة الركوع. فهل هذا صحيح ؟

ج: إذا كنت رجعت بعدما رفعت، كفاك ذلك. إذا مثلًا: أنك رفعت قبل الإمام ، ولما رأيت أن الإمام ما رفع، ولا المأمومين ما رفعوا، رجعت ثم رفعت معهم أجزأك ذلك . وهكذا مثلا لو أنك رفعت قبل أن يرفعوا، ثم رفعوا، ثم عدت وركعت، ورفعت معهم، أجزأك ذلك. ولا يلزمك أن تعيد ركعة . وأما إذا لم تعد، إذا رفعت مثلًا قبلهم، ثم رفعوا، ولم تعد -ما رجعت- فالاحتياط تأتي بركعة .

أحسن الله إليكم. وهذا سائل يا شيخ، من الإمارات يقول :

س: ما نصيحتكم -حفظكم الله- لطلبة العلم بعد نهاية هذه الدورة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: المواصلة، ننصح طلبة العلم ألا ينقطعوا عن التعلم. ووسائل العلم -والحمد لله- كثيرة، فيتعلمون من الكتب التي أولاها العلماء عناية كاملة، فيجدون فيها -إن شاء الله- بغيتهم، سيما كتب العقيدة.

كذلك أيضا كتب التوحيد التي اجتهد فيها المؤلفون، كأئمة الدعوة -رحمهم الله- كذلك أيضًا يتعلمون بواسطة الأشرطة التي تحتوي على علم كثير، من علماء موثوق بهم. كذلك أيضًا مذاكرة العلوم التي

تعلموها، ترددها ومذاكرتها حتى تثبت، فإن الإنسان إذا تناسى شيئًا، فقد يذهب من ذاكرته، بخلاف ما إذا راجعه وتذكره.

كذلك أيضًا التطبيق يعني: أن يعملوا بما تعلموه يقولون: نحن الآن استفدنا فوائد كذا، فمن واجبنا أن نعمل بها، حتى نعرف أننا انتفعنا بما تعلمنا. كذلك أيضًا لابد أن هناك لهم إخوة وجيران وأصحاب جهلاء، فعليهم أن يعلموهم، يشغلوا مجالسهم بالعلم.

فإذا جلسوا مجلسًا عاديًا قالوا : نحب أن نسمعكم هذا الشريط، أو نحوه، نحب أن نسمِعكم هذا الباب، نقرأه عليكم. فإذا قرءوه بّينوا ما يعرفون. أو مثلًا يتساءلون فيما بينهم: يا فلان إذا وقعت بك مسألة كذا، فكيف تتخلص؟ وكيف تعمل ؟ وبذلك -إن شاء الله- يكونون عاملين موفقين .

أحسن الله إليكم. وهذه سائلة تقول :

س: إنها أم لخمسة أولاد، تقول: وبيتي -ولله الحمد- خال من المنكرات، ولكن أولادي يأتون إليّ بمنكر القول والفعل من خارج البيت ، وزوجي في البيت لا تكاد تسمع له همسًا، يقول : ليس عليّ إلا طلب الرزق ، وأنتِ عليكِ التربية. فأرجو توجيه النصيحة لي وله. وهل عليّ إثم إذا طلبت الفراق منه؛ لضعف بدنه، وعدم استطاعته تحمل المسئولية؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا شك أن الأب عليه مسئولية كبيرة، فإنه هو المسئول، وهو المخاطب بالتربية؛ لقوله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع الخطاب للرجال، وإن كان النساء يدخلن في ذلك. فعليه تربية أولاده التربية الصالحة: تعليمهم القرآن ، وحثهم على أن يتعلموا في المدارس الخيرية لتحفيظ القرآن في المساجد.

وكذلك أيضًا الأخذ بأيديهم -إذا كانوا ذكورًا- إلى المسجد؛ لتعليمهم الوضوء، وتعليمهم الصلاة . وكذلك تعليمهم الآداب والأخلاق، التي يتخلقون بها، ويتعاملون بها مع غيرهم . وحثهم على الصحبة الصالحة ، وتحذيرهم عمن يفسدهم من الخلطاء الفاسدين ونحوهم .

المسئولية عليهم جميعًا، ولا شك أن صلاح الأولاد أول من ينتفع به الآباء، إذا صلحوا كان ذلك قرة عين لأبويهم، فنوصيهم بأن يحرصوا على إصلاح أولادهم -ذكورًا وإناثا- ليكونوا قرة عين .

س: أحسن الله إليكم. وهذا سؤال من الشبكة يقول :

فضيلة الشيخ، أطالب شخصا بمبلغ مليوني ريال، وهو هارب، وعليه حكم شرعي مميز، وعليّ مطالبة من آخرين في حدود المليون. هل يجوز رفض سدادهم، حتى أتحصل على حقي المثبت؟ مع العلم أن أموالهم في ذمة المدين الهارب، وجزاكم الله خيرًا .

ج: إذا كانت الديون التي عندك ثابتة في ذمتك، فننصحك أن تسعى في قضائها، إذا قدرت على ذلك. ولا تحبسهم حتى تحصل على دينك الذي عند فلان، قد يكون ذلك مماطلًا ، وقد يكون فقيرًا عاجزًا، ثم قد لا يحصل. فأنت أحرص على إبراء ذمتك، ولك أن تطالب ذلك الذي عنده ذلك المال، إلى أن تحصل عليه .

س: أحسن الله إليكم وأثابكم، بالمناسبة شيخنا الكريم، هؤلاء الإخوة على الشبكة، يرسلون الدعاء لكم، ويسألونه -سبحانه وتعالى- أن يمد في عمركم على طاعته، وأن يثيبكم، وأن يرفع درجاتكم ، وأن يعلي قدركم في الدنيا والآخرة.

ومنهم الشيخ عبد الرحمن الدمشقي، وغيرهم من الإخوة، الذين حضروا دروس هذه الدورة. ويسألون الله لكم الثبات على الحق، وعلى الدين. ويرجون منكم كلمة لهم في نهاية هذه الدورة، وجزاكم الله خيرًا .

ج: والله أعلم، وصلى الله على محمد، ونحن -إن شاء الله- نحن جميعًا نرجو أن ندعو الله -تعالى- لنا ولإخواننا المسلمين أن يرزقهم الله العلم النافع، والعمل الصالح ، وأن يوفقهم لإتباع العلم بالعمل، حتى ينتفعوا بما تعلموا، ويكون حجة لهم لا حجة عليهم، والله أعلم .

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .